Princeton University Library
32101 059172393

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

Malakūt

الأمن العام في الإسلام

والنظارة العامة للعموم على العموم

المبرز مسلم الملكوتي

الجزء الأول

از : انتشارات
سازمان ... اسلامی آذربایجان غربی

(RECAP)
BP194
.7
.M342
1983
Juz' 1

الاسم : الامن العام فی الاسلام
المولف : الاستاذ ایة‌الله مسلم الملکوتی
الطبع : الطبعة الاولی ۱۴۰۳ ذیقعدة الحرام (۱۳۶۲/۵)
المطبعة : مطبعة الشفق ، تبریز ، ایران

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL
32101 021972953

بسم الله الرحمن الرحيم

فی الامر بالمعروف و النهی عن المنکر

الحمدلله ربّ العالمین والصّلوة والسّلام علی خیر بریّته محمد بن عبدالله واله الطّیبین الطّاهرین الکلام فی الامر بالمعروف والنهی عن المنکر یقع فی مواضع :

الاول : فی بیان المقصود من الامر بالمعروف والنهی عن المنکر و بیان متعلقهما علی نحو الاجمال و بیان حکمهما .

الثانی : فی بیان المباشر بهما و شرایطه .

الثالث : فی بیان المعاریف والمناکیر الّتی هما متعلّقان للامر و النّهی و فیها اربعة فصول .

الف : فی بیان الواجبات .

ب : فی بیان المستحبات .

ج : فی بیان المحرّمات .

د : فی بیان المکروهات .

امّا الموضع الاول : فلابدّ قبل الخوض فیه من تمهید مقدّمة .

وهی انّ المعروف والمنکر ماهو المراد منهما ؟

المعروف هو المشهور فی اللّغة و ضد المنکر و قیل هو کلّ ماسکنت الیه النّفس واستحسنته وکل مایحسن فی الشّرع (کما فی الاقرب) .

وفي المجمع : المعروف اسم جامع لكلّ ماعرف من طاعة الله والتّقرب اليه والاحسان الى الناس وكلّ ماندب اليه الشّرع من المحسّنات وترك المقبّحات .

وان شئت قلت : المعروف اسم لكلّ فعل يعرف حسنه بالشرع والعقل من غير آن ينازع فيه الشرع و في الحديث ضد المنكر .

وقال في مادّة « نكر » : المنكر الشيئ القبيح اعني الحرام الى ان قال ... و المنكر في الحديث ضدّ المعروف وكلّما قبّحه الشارع وحرّمهُ فهو منكر .

يقال انكر الشيئ ينكره فهو منكر واستنكره فهو مستنكر والمعروف الّذى يُذكرُ في مقابله الفعل الحسن المشتمل على رجحانٍ فيختص بالواجب والمندوب ويخرج المباح والمكروه وان كانا داخلين في الحسن .

وفي المفردات للرّاغب : المعروف اسم ، لكلّ فعل يعرف بالعقل اوالشرع حسنه والمنكر ماينكُرُ بهما .

وحمل على هذا المعنى الذى ذكره لهذه الكلمة كلّما وردت في جميع الايات حتّى في آيات الطلاق والانفاق والاحسان والاقتصاد .

لانّ المعروف في جميع هذه الايات ماهو المستحسن في العقول حتّى قوله تعالى « قول معروف و مغفرة خير من صدقة » اى ردّ جميل و دعاءٍ خير ، خير من صدقةٍ .

وفي القلائد : المعروف (قيل) هوما امر الله و رسوله به والاظهر آنّه ماكان فعله راجحاً شرعاً فيشمل الواجب والنّدب و هوالذى يستفاد من الاخبار

والمنكر ماكان فعله قبيحاً شرعاً

ولايخفى ما في استظهاره من انّه ما امر به الله و رسوله لامحاله يكون فعله راجحاً و شاملاً للواجب و المندوب فلاوجه لما استظهره لانّه يكون بعينه ما نسبه الى القيل .

ثمّ انّه لاوجه لعدم ذکر العقل امّا بالواو کما صنعه المجمع او بـ « او » کما صنعه المفردات ولکلّ وجه کمالایخفی لاهله .

وفی زبدة البیان: فسّر المعروف بالطّاعة وجعله اعمّ من النّدب والوجوب، لکونه لمطلق الرّحجان والمنکر خلاف الطاعة اعمّ من کونه مکروهاً اوحراماً .

ولایخفی انّ المراد من الطّاعة هی بمعناها الاعم الشّاملة للعبادات و المعاملات ، لابمعناها الاخصّ المختصّة للعبادات ، لماسیجیٔ من کون الموضوع فی ما نحن فیه الاعم من العبادات .

وفی مسالک الافهام : یستفادُ انّهُ یفسّر المعروف بمطلق الامر الحسن شرعاً اوعقلاً والمنکر بمقابله .

وفی شرح التجرید للعلاّمة الحلی : یستفاد انّه یجعل المعروف بمعنی الطّاعه والمنکر بمعنی المعصیة .

لابدّ ان یکون مراده المعنی الاعم منهما ای مطلق الموافقة والمخالفة لماتقدّم

وفی مجمع البیان : یامرون بالمعروف ای الطّاعة وینهون عن المنکر ای عن المعصیة . الی ان قال .... وقیل کلّ ما امر الله و رسوله به فهو معروف وما نهی الله و رسوله عنه فهو منکر وقیل المعروف مایعرف حسنه عقلاً و شرعاً والمنکر ماینکره العقل اوالشرع

وهذا یرجع الی المعنی الاول .

وفی الشرایع: المعروف هو کلّ فعل حسن اختصّ بوصف زائد علی حسنه اذاعرف فاعله ذلک اودُلّ علیه والمنکر کل فعل قبیع عرف فاعله قبحه اودُلّ علیه.

وفی المسالک : وقدعرّفوه بانّه ماللقادر علیه والمتمکن من العلم بحاله ان یفعله اومالم یکن علی صفة تؤثّر فی استحقاق الذم ویقابله القبیح .

المتحصل :

المتحصّل من هذه الكلمات انّ المعروف عرّف بتعاريف متعدّدة :

١ـ مايحسن فى الشرع اوما استحسنه النّفس و اطمانّ به (الاقرب و القلائد) .

٢ـ الطاعة (الزّبدة و شرح التجريد ومجمع البحرين فى الجملة ، ومجمع البيان) .

٣ـ كلّ ماامرالله و رسوله به (اسنده فى مجمع البيان و القلائد الى القيل)

٤ـ مايعرف حسنه عقلاً و شرعاً (او شرعاً فقط) (فى مجمع الطبرى و المفردات ، و اسنده الى القيل فى مجمع البيان) .

٥ـ كل فعل حسن اختصّ بوصف زائد على حسنه (اى الرجحان) اذاعرف فاعله ذلك اودل عليه (الشرايع) .

٦ـ مايلزم فعله للقادر على العلم بحاله والعمل به (مسالك) .

٧ـ مالايوجب استحقاق الذّمّ لفاعله.

والمنكر فى كل واحدٍ من هذه التعاريف هومقابل المعروف المعرّف فيه .

وهذه التعاريف وان كانت مختلفةً بعضها مع بعض الاخرباعتبار القيودات المأخوذة فيها وزيادتها و نقيصتها .

الاّ انّها لمّا كانت من قبيل التعاريف اللّغويّة و تعريفاً لفظياً لاتعريفاً حقيقياً . فلاوجه للتّعرّض على بيان مافيها من الخلل من حيث الطّرد والعكس بعدماكان جميعها مشيرةً الى معنى واحدٍ فارق .

كلّ ارادان يُعبّرعن هذا المعنى الواحد بما هى اوضح عنده من غيرها من

سائر التّعابیر وهذا المعنی الوحدانی الّذی مقصود الجمیع بیانه، هوانّ المعروف :

کلّ ما ثبت رجحانه وندب الیه الشرع علماً اوعلمیاً بالدلیل النقلی او العقلی ، سواء ، کان رحجانه وندب الشّرع الیه بنحوٍ الزامیّ اوغیرالزامی وکذا سواء کان من العبادیات او المعامليّات .

سواءکان راجعاً الی نفس الشخص والمکلّف ، کحفظهو حفظ شئونه اوکان راجعاً الی بین الشّخص وبین ربّه من الوظایف کالشعایر الدّینیّة من الصلوة وغیرها اویکون بینه وبین غیره من بنی نوعه او غیر بنی نوعه ، من الحیوانات و غیرها کالمعاشرة مع غیره من اهل بیته اومن الاجانب من اهل مذهبه او غیره وممّا یملکه من الجمادات والحیوانات اولایملکه .

وکمعاملاته من عقوداته و ایقاعاته و سائر افعاله الاجتماعیة والاقتصادیّة.

والمنکر : کلّما ثبت حذر الشرع عنه وکونه مرجوحاً بالعلم والعلمی ، بدلیلٍ نقلی اوعقلی ، سواءکان من افعال الراجعة الی نفس الشّخص و شئونه او راجعةً الی ارتباطاته من خالقه او راجعةً الی ارتباطاته مع سائر المخلوقات من المعاملات و المعاشرات معها .

ویلزم التّنبیهُ علی امور :

الاول: الظاهر ممّا ذکرنافی بیان المعروف والمنکر شمول المعروف للواجب و النّدب ، و شمول المنکر للحرام و المکروه لکون النّدب کالواجب ممّاله الرّحجان الفعلی و کذاممّا له الرّحجان الفاعلی مع فرض علم الفاعل بهوکونه ممّا ندب الشرع الیه .

وکون المکروه مرجوحاً وممّا حذّرعنه الشرع فلاوجه بعد ذلک لاخراج النّدب و المکروه عن المعروف و المنکر وحصرهما فی الواجب و الحرام ، او

اخراج المكروه عن المنكر فقط ، و حصره على الحرام كما يستفاد ذلك من « اشارة السّبق » على وجهٍ .

حيثُ يقول : كلّ مايجب انكاره لايكون الاّ قبيحاً فلذلك لايكون الانكار الاّ واجباً .

فانّ الظاهر انّه (قدس سره) يجعل المنكر منحصراً فى الحرام والاّ فلم يكن وجه لقوله بوجوب الانكار عنه مطلقا .

نعم يحتمل ان يقول بوجوب النهى عن المكروهات ايضاً الاّ انّه احتمالٌ ضعيف .

وكذامن « المراسم » لاّنه (قدس سّره) قال كلّ من امكنهُ انكارمنكر وجب عليه .

و كذا فى السّرائر حيث قال : و النّهى عن المنكر لاينقسم بل كلّ قبيح فالنهى عنه كلّه واجب .

ففى هذه العبارات وان كان من المحتمل انّهم ارادوا وجوب النّهى عن المكروه مثل وجوبه عن الحرام الاّ انّه تقدم ضعف احتماله .

كما انّ حصر المعروف بالواجب والمنكر بالحرام يستفاد من عبارة كلّ من اطلق الوجوب بقوله ، بجب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر .

لانّه لو كان المعروف عنده شاملاً للواجب والنّدب و المنكر للحرام و المكروه كان اللّازم ان يفصّل بين المعروف الواجب فيقول فيه بوجوب الامر به وبين المعروف المندوب فيقول فيه بكون الامر به ندبيّاً .

وكذافى المنكر ان يفصّل بين المنكر المحرّم فيقول بوجوب النهى عنه و بين المنكر المكروه فيقول بندبيّة النّهى عنه لوضوح تبعيّة حكم الامر والنهى على حكم المامور به و المنهى عنه فى الوجوب والنّدب ، لكى لايلزم زيادة الفرع

على الاصل .

فكيف كان فلامجال لهذين القولين . بعد ماتبيّن شمول المعروف للواجب و النّدب و شمول المنكر للحرام و المكروه كما . انّه لاوجه لاحتمال دخول المكروه فى المندوب باعتبار استحباب تركه (كما احتمل امكانه فى المسالك) لان كراهة الفعل لايلازم مع استحباب الترك.

كما انّ استحباب العفل لايلازم مع كراهة الترك والاّ يلزم ان يكون كلّ عمل محكوماً بحكمين باعتبار فعله وتركه و هذا خلاف مايظهر من النصوص الاسلامية. بل خلاف الوجدان من نفسنا بالنّسبة الى الاوامر والنواهى الصادرة منّا .

فالنّتيجة الى الان : الامر بالمعروف ينقسم باعتبار انقسام متعلقه و كذا النهى عن المنكر الى واجب ومندوب بهذا الاعتبار و سيجيء تفصيل ذلك انشاءالله تعالى .

الثانى : الظاهر اعتبار علم الفاعل او قيام الحجة المعتبرة عنده من الاجتهاد و التقليد فى صدق المعروف والمنكر بالنسبة اليه وان لم يعتبر ذلك فى صدق الحسن والقبح على فعلٍ فى الجمله و ذلك لانّ الحسن والقبح لايلاحظ فى اطلاقهما غير ما فى نفس الفعل من الوجه والمناط، من المصلحة و المفسدة .

وهذ بخلاف اطلاق المعروف او المنكر ، فانّه يلاحظه فيهما الاضافة الى الفاعل من الحسن الفاعلى اوقبحه مضافاً الى اصل ما فى نفس الفعل من الحسن اوالقبح.

ومن ا المعلوم اعتبار العلم اومايقوم مقامه فى حسن الفاعلى وكذا فى الفاعلى فالعمل لايكون فعل المعروف من الجاهل بوجهه من الوجوب والندب .

وكذا تركه : لايكون ترك المعروف من الجاهل بها .

وهكذا الامر فى المنكر فانّه لايكون منكراً لامن المتوجه بوجهه ، لامن الغافل بوجهه اوعن وجهه .

ومن هنا يُعلم ما فى قول الشيخ فى الجواهر :

فالمراد بالتّقييد بقوله « اذا ..... » من حيث يؤمر به اوينهى عنه لافى حدّذاته اذالعلم به غير شرط فى كونه حسناً معروفاً وقبيحاً اذاعلم الفرق بين الحسن والقبح و بين المعروف و المنكر فى اشتراط العلم فى الاخرين دون الاولين .

وبهذا يفرّق باب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر عن باب تبليغ الاحكام فان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر يعتبر فيهما ان يكون المامور والمنهى عالماً بحكم المامور به والمنهى عنه .

وهذا بخلاف باب تبليغ الاحكام[1] فانّه يعتبر فيه ان يكون المبلّغ اليه او المنذَر جاهلاً بالحكم المبلّغ و المنذِر .

لاجل هذا قال المحقّق (ره) :

فالمعروف كلّ فعل حسن اختصّ بوصف زائد على حسنه اذاعرف فاعله ذلك اودُلّ عليه والمنكر كل فعل قبيح اذاعرف فاعله قبحه اودُلّ عليه .

فانّه قدّس سرّه كماترى قيّد تعريف المعروف بقوله «اذاعرف فاعله ذلك اودلّ عليه .. » وكذا تعريف المنكر بقوله « اذاعرف فاعله قبحه اودلّ عليه .. »

ويستفاد ذلك من اخبار الباب .

كما انّه يستفاد من اخبار و نصوص باب التبليغ كون المبلّغ اليه ، جاهلاً كما فى آية النّفر وخطبة حجّة الوداع و رواية محمد ابن جمهور و رواية طلحة

١ــ وان كان بين البابين فرق غير هذه الجهة ايضاً فان الامر بالمعروف و النهى عن المنكر حكم انشائى استقلالى للامر والناهى نفسه مثل حكم القاضى من باب القضأ بخلاف التبليغ فان المعتبر فيه ان يكون على نحو الحكاية والنقل من صاحب الشرع .

وكذا الفرق بين البابين: ان الحكم فى باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر حكم جزئى و فى باب التبليغ حكم كلى .

ابن زید عن ابی عبدالله علیه السلام عن آبائه (ع)

قال قال علی علیه السلام : انّ العالم الکاتم علمه یبعث انتن اهل القیامة فلعنه کلّ دابّة من دوابّ الارض .

و روایة البرقی عمّن ذکره عن ابی عبدالله علیه السلام قال :

انّ الرّجل لیتکلّم بالکلمة فیکتب الله بها الایمان فی قلب آخر فَیُغْفَرُ لهما جمیعاً (الوسائل ب ۴ من ابواب الامر بالمعروف والنهی عن المنکر)

الثّالث : هل وجوب الامر بالمعروف والنّهی عن المنکر فی ما کان واجباً عقلیّ والایات والرّوایات الشرعیة ارشاد الیه ؟ او سمعیّ ؟

والاوّل هو المحکیّ عن الشیخ و الفاضل و الشّهیدین والفاضل المقداد .

وفی السرائر : قال قوم طریق وجوبهما العقل ، والی هذا المذهب ذهب شیخنا ابو جعفر فی کتاب الاختصار .

بعد ان قوّی الاول و استدلّ علی صحّته بادلّة العقول ثم قال :

یقوی فی نفسی انّه یجب عقلا الامر بالمعروف و النهی عن المنکر ، قال : لما فیه من اللّطف ولا یکفی فیه العلم باستحقاق الثّواب و العقاب ، قال : لانّا متی قلنا ذلک لزمنا انّ الامامة لیست واجبةً بان یقال یکفی العلم باستحقاق الثواب و العقاب ، انتهی ..

و ذهب الی الثانی السیّد والحلّبی و المحقّق الطوسی وفخر المحقّقین و والده فی بعض کتبه ، بل عن « الخلاف » نسبته الی الاکثر .

وفی السرائر : انّهُ قال انّهما و اجبان بلا خلاف بین الامّة و انّما الخلاف فی انّهما هل یجبان عقلاً ؟ او سمعاً ؟ فقال الجمهور من المتلکلّمین و المحصلین من الفقهاء ، انّهما یجبان سمعاً وانّه لیس فی العقل مایدلّ علی و جوبهما و انّما

علمناه بدليل الاجماع من الامّة ، ومايأتى من القران و الاخبار المتواترة .

فامّا مايقع منه على وجه المدافعة فانّه نعلم وجوبه عقلاً لماعلمناه بالعقل من وجوب دفع المضارّ عن النّفس و ذلك لاخلاف فيه .

و انّما الخلاف فيما عداه :

ثمّ اختارهوذلك بدعوى انّه سيّر ادلّة العقل فلم يجد مايدلّ على وجوبهما و بانّه لايمكن دعوى العلم الضرورى فى ذلك ، لوجود الخلاف فيه ، انتهى ..

مراده من العلم الضرورى الّذى نفاه بوجود الخلاف هوالبديهى كالعلم بانّ الواحد نصف الاثنين و امثاله لانفى كونه من ضروريات الدّينيّة ، كيف ؟ وهو نفى الخلاف عن وجوبهما بين الامّة والاظهر انّ وجوبهما (على نحو الّذى سيجيئ انشاءالله بيانه) و على شرائطهما الخاصّة سمعىّ و ذلك لعدم ادراك العقل حسن الامر بالمعروف و النّهى عن المنكر بحدّ الالزام مع قطع النّظر عن ملاحظة النصوص الشرعيّة .

و ماذكره الشيخ الطائفة المحقة ، من قاعدة اللطف التّى يدرك العقل وجوبهما بدعوى كون الامر بالمعروف و النّهى عن المنكر مقرباً الى الطّاعة و مبعّداً عن المعصية فيكونان واجباً من باب اللّطف ؛ يُمنع عليه لامكان اكتفائه تعالى فى اللّطف وتقريب العبد الى الطاعة وابعاده عن المعصية بترغيب العبد ببيان الثواب للموافقة وترهيبه ببيان العقاب على المخالفة .

لابالالجاء على فعل المعروف و ترك الحرام المنافى للتكليف الذى يلزم من كون وجوب الامر بالمعروف والنهى عن الحرام عقليّاً من باب قاعدة اللّطف .

لكون المراد من الامر و النهى هناهوالحمل على الفعل بايّ وجه امكن والمنع عنه بايّ وجه كان وذلك للنصوص الدالّة على كون الامر والنّهى بهذا المعنى ،

بعضها بالصّراحه کروایّة عبدالاعلی (فی ب ٧ من ابواب الامر بالمعروف) و بعضها بالملازمة کروایات الدّالة علی کونهما ذامراتب ، الاسهل فالاسهل .

هذا ... مضافاً الی ما اورد (علی جریان قاعدة اللطف فیمانحن فیه) المحقق الطوسی فی تجرید الکلام من لزوم خلاف الواقع اوالاخلال بحکمته تعالی .

و شرح هذه العبارة الحلّی (مع توضیح مّا ، منّا) بما حاصله انّ الامر بالمعروف هوالحمل علی المعروف، والنهی عن المنکر هوالمنع عنه و ذلک لکونهما ذا مراتب

فعلی ذلک لوکانا واجبین بالعقل یجبان علی الله تعالی ایضاً لعدم التخصیص فی الاحکام العقلیة فکلّ واجب عقلّی، یجب علی کلّ من حصل فیه وجه الوجوب فح لووجب علیه تعالی لزم احد المحذورین لانّه تعالی ان عمل بوظیفته یلزم ان لایوجد فی الانام ترک المعروف و ارتکاب المنکر وهوخلاف ما فی الخارج من المعارف الکثیرة المتروکة ومن المنکرات المأتیّ فی کثیرٍ من الکثیر .

و امّا اَن لایعمل بوظیفته من الحمل علی فعل المعروف و المنع عن ارتکاب المنکر یلزم خلاف الحکمة فحیث کان کلٌ من التالیین باطلاً فیکون المقدم مثلهافی البطلان ، ای کون وجوب الامر بالمعروف و النهی المنکر عقلیّاً بقاعدة اللّطف .

وهذا بخلاف ما اذاکان وجوبهما سمعیاً لانّه لایلزم شیئٌ ، من المحذورین لانّه علی ذلک یکونان واجباً علی المکلّفین، لاعلیه تعالی کی یلزم احد المحذورین و ذلک :

اوّلاً : لثبوت التخصّص فی الاحکام الشرعیة فیمکن ان یخصّص بغیره تعالی ولایجب فی حقّه تعالی .

ثانیاً : انّ القوانین المحصولة الاعتباریّة لاتشمل علی المقنّن نفسه لکونه فوق القانون الذی جعله واعتبره .

فالحاصل : بناءً على وجوبهما سمعاً لايثبت هذا الحكم فى حقه تعالى تخصيصا او تخصّصاً .

«محذور الالجاء المنافى للتكليف لايلزم من وجوبهما على المكلّف سمعياً»

لايقال انّ محذور الالجاء المنافى للتكّليف المعتبر فيه الاختيار يلزم من وجوبهما سمعياً على المكلفين و ذلك لانّ المفروض كون الامر هنا معنى الحمل على الفعل باى وجهٍ كان .

وكذ النّهى هنا هو المنع عن المنكر باى نحوٍ امكن و لافرق فى اقتضاء الالزام و الحمل على الفعل و المنع عنه كذلك الالجاءَ المنافى للتكّليف بين ان يصدر من الله تعالى و بين ان يكون المتصدّى له هو غيره من المكلفين .

لانّه يقال حاشا : انّ الحمل على الفعل و المنع عنه لو كان المتصدّى لهما غيره تعالى لايلزم الالجاء المنافى لصّحة التكّليف لان الالجاء المنافى له انّما هو الّذى يوجب سلب الاختيار من المكّلف بايجاب احد الطّرفين عليه بحدّ الضرورة و امتناع الطّرف المقابل له بحيث لاله الاختيار بحال فى انتخاب احد الطّرفين لوشاء ، و يكون مسلوب الاختيار بالنظر الى نفسه .

و معلومٌ انّ الحمل على الفعل و المنع عنه لو كان المتصدّى لهما غيره تعالى لايقتضى ذلك (غالباً) بالضرورة لانّ غيره تعالى لايقدر غالباً ان يسدّ للعبد جميع طرق التركّك او الفعل .

بل اقصى ما يكون : انّ هذا الحمل او المنع يكون مقرّباً للعبد الى الطّاعة بالاختيار و مبعّداً له عن المعصية .

والشاهد على ذلك هو مانرى فى باب الحدود مع انّه يجب اقامة الحدود لطائفةٍ من المعاصى لايوجب ذلك ، الالجاء .

بل يقع القبائح و المعاصى مع انكارها باقامة الحدود و كان الامر كذلك

حتّی فی عصر البنّی (ص) بل غایة الامر یکون ذلک لطفاً و مقرّباً الی الطّاعة و مبعّداً عن المعصیة فلیکن الامر کذلک فی بابنا .

منع قاعدة اللّطف (فی بابنا) لامساس له لمنعها فی باب الامامة و دلیل الاُمّة لاینحصر بقاعدة اللّطف .

و ما ذکره قدس سره من ابتناء مسئلة الامامة و القول بها علی قاعدة اللّطف بحیث لوفرض عدم تمامیة القاعده یلزم عدم صحة القول بلزوم نصب الامام (ع) .

ففیه اوّلاً انّه لیس المقصود للمانع عن جریانها هنا منعها من اصلها و بطلانها من اساسها فی جمیع مواردها بل المقصود منع جریانها فی بابنا و عدم کون الباب من مصادیقها .

ولایلزم من المنع کذلک عدم جریانها فی مسئلة الامامة لانّ الغرض من نصب الامام لاینحصر علی اجراء الاحکام اجراءً عملیّاً کی یقال انّه اذا حصل هذا الفرض ببیان الثّواب للطّاعة و العقاب علی المخالفة لایبقی الاحتیاج الی نصب الامام (ع) بل له فوائد متعدّدة کحفظ الاحکام عن الاندراس و التّحریف بمرور الایام و الزّمان هذا اوّلاً .

و ثانیاً : مسئلة الامامة و لزوم نصب الامام له ادلّة کثیرة لیس الدلیل منحصراً علی قاعدة اللّطف کی یلزم انتفائه بانتفاءها و یبطل بابطالها .

و یظهر ذلک بالمراجعة الی مظانّ المسئلة و الکتب الکلامیّة لاصحابنا .

النتيجة للبحث

المتحصّل انّه ليس لنا دليلٌ عقلّي من قاعدة اللّطف ولاغيرها يقتضى وجوب الامر بالمعروف والنّهى عن المنكر لولا ثبوت وجوبهما من طريق السّمع من الايات و الرّوايات المتواترة كما سيجيء تفصيلها انشاء الله تعالى .

لزوم جعل وجوب الامر بالمعروف و النهی عن المنکر من نظر التشریع و الدفاع عن کیان القانون

یمکن ان یقال انّ العقل یدرک لکلّ مشرّعٍ لزوم تشریع قانون یکون ضامناً لاجراء سائر قوانینه (من الاحوال الشّخصیّة و الاقتصادیّة و الاجتماعیّة) اجراءً عملیّاً کما یدرک لزوم تشریع القوانین الجزائیّة للتّرغیب و التّرهیب.

و ذلک لانّ تشریع القوانین بمجرّدها، کما انّها من غیر تشریع القوانین الجزائیّة تکون جامدةً ولاتتکفّل بنفسها لاجرائها اجراءً عملیّاً فی الخارج، الذّی هو الفرض من تشریعها و جعلها.

وکذا تشریع القوانین الجزائیّة معها لایکفی فی هذا الغرض (فی حق بعض) من غیر تشریع القوانین الاجرائیّة الانتظامیّه.

لانّ بعض المکلّفین یمکن ان یقدّم علی المخالفة للقوانین المشروعة بعض التسویلات النفسانیّة للوصول الی شهواته الحاضرة و میوله الفانیة الأنیة و ان اعقب الشّقاوة الدّائمة.

امّا لاحضار نفسه علی التّحمّل بالجزاء او بتَخیُّلِهِ امکان الفرار عن تَبِعاته بنحوٍ من الانحاء التّی سولّته نفسه لتحصیل شهواته الحاضرة فکما یدرک عقل المشرّع (الّذی کان همّه و غرضه تلبس مشروعاته و قوانینه لباس العمل فی الخارج لا مجرّد تشریع القوانین الجامدة و لوکانت عاطلاً و غیرمعمول بها) انّ تشریع القوانین الجزائیّة للوصول الی غرضه.

فکذلک یدرک عقله ان یشرّع (مضافاً الی هذه القوانین الجزائیّة) قانوناً یکون ضامناً لاجراء تلک القوانین الشخصیّة و الاجتماعیة و الاقتصادیّة اجراءً عملیّاً.

و هذا القانون الكافل و الضّامن لاجراء سائر القوانين انّما جعل لطائفةٍ خاصّةٍ مثل عمّال الانتظام فى القوانين الدّوليّة فانّه شرّع لهم حقّ الزامٍ على افراد المجتمع على العمل على طبق القوانين المشرّعة لهذه المجتمع حتّى اعطى لهم حق الاخذ و التّاديب بالضّرب و الجرح للمتمرّدين .

و فى الاسلام العزيز شرع هذا القانون باسم الامر بالمعروف و النّهى عن المنكر مضافاً على القوانين الجزائيّة بالترغيب بالثّواب و التّرهيب بالعقاب و اعطى بشرائطه لكلّ فردٍ فردٍ من المتدّينين بهذا الدّين المقدّس «كلّكم راعٍ وكلّكم مسئولٍ عن رعيّته » ...

و هذا القانون المقدس الاسمى فى الاسلام العزيز هو القانون الوحيد الضّامن لاجراء القوانين الالهيّة بعد بيان الثّواب و العقاب و المسمّى بالقوانين الجزائية . والله هو المستعان

على ذلك ايضاً لايكون وجوبها عقلياً

ولايخفى : على ذلك ايضاً لايكون وجوب الامر بالمعروف و النّهى عن المنكر عقليّاً لانّه انّما يكشف عن لزوم تشريع المشرّع للقوانين هذا القانون الظامن للاجراء فى طول تشريعاته مشروعاً بتشريع الشارع لانّهُ بنفسه يُدرَكُ وجوبها (اى الامر بالمعروف و النّهى عن المنكر) من دون تشريع الشارع له فليس حظّ العقل هنا الاّ الكشف عن لزوم تشريع هذا القانون كما انّه يكشف و يدرك لزوم تشريع ساير القوانين الاجتماعيّة و الشّخصية .

فكما انّهما بذلك لايكونان عقليّين فليكن كذلك الامر بالمعروف و النّهى عن المنكر .

ادلة تشريع الامر بالمعروف و النهی عن المنکر فی الاسلام

اذا ثبت انّ وجوب الامر بالمعروف و النّهی عن المنکر لابدّ ان یکون بالسّمع و الشرع فنقول و من الله نستمدّ :

انّ الامر بالمعروف و النّهی عن المنکر من اسمی الفرائض الالهیّة فی الجملة و بها تقوم سایر القوانین وهما واجبان باجماع الامّة بل بالضّرورة من الدّین .

و انکارهما مع الالطفات بلازمه و الالتزام به یوجب الکفر .

و یکشف عن ذلک ، الکتاب المجید و السّنّة الشریفة .

امّا الکتاب : فی آیات منها :

١ـ فی سورة ال عمران فی الایة المرقّمة ١٠٤ :

و لتکن منکم اُمّةٌ یدعون الی الخیر و یامرون بالمعروف و ینهون عن المنکر و اؤلئک هم المفلحون .

المشهور انّ « من » تبعیضیّةٌ و ذهب بعضٌ الیٰ انّها بیانیّة فعلی الاول یدلّ علیٰ کون المراد بعض الامّة وعلی الثّانی یدلّ علی کون جمیع الامّة مراداً و واجباً علیه او علیها الدّعوة الی الدّین و القیام بالامر بالمعروف و النّهی عن المنکر .

و ذلک لمکان صیغة الامر « ولیکن » الظاهر فی الوجوب عند التّجرد عن القرینة و لمکان حصر الفلاح علی القائمین لذلک .

٢ـ فی السّورة المتقدّمة ، فی الایة المرقّمة ١١٠ :

کنتم خیر امّةٍ اخرجت للنّاس تامرون بالمعروف و تنهون عن المنکر و تؤمنون بالله ولو آمن اهل الکتاب لکان خیراً لهم منهم المومنون و اکثرهم الفاسقون .

هذه الاية الشريفة ايضاً تدلّ على الحثّ الى القيام بالامر بالمعروف والنّهى عن المنكر بدلالتها على تعليل خيرية هذه الاُمّة بل اخراجها بواجديّتها للاوصاف الثلاثة اى هما مع الايمان بالله .

و بعدّها الامر بالمعروف والنّهى عن المنكر فى عداد اصل الايمان باللّه ، فى كونه ملاك الخيريّة عن سائر الامم و علّةً لها ...

٣ـ فى سورة التّحريم فى الاية المرقّمة ٦ :

يا ايّها الذّين آمنوا قوا انفسكم و اهلكيم ناراً و قودها النّاس و الحجارة عليها ملائكة غلاظ شدادٌ و لايعصون اللّه ما امرهم و يفعلون ما يؤمرون .

الاية تدلّ على وجوب حفظ الاهل عن العقاب بحملهم على فعل المعروف و منعهم عن ارتكاب المنكر كـوجوب حمل النفس على المعروف و حفظ النّفس عن المنكر .

٤ـ فى سورة لقمان الاية المرقّمة ١٧ :

يا بنّى اَقِم الصّلوة و أمر بـالمعروف و انه عن المنكر انّ ذلك من عزم الامور .

الاية تدل علىٰ ثبوت هذه الفريضة الاسمىٰ فى الامم السّالفة ايضاً و كونها من الامور العظيمة الراسخة .

مضافاً الىٰ عدّ القيام بها فى عداد القيام بالصلوة .

٥ ـ فى سورة الحج الاية المرقّمة ٧٨ :

و جاهدوا فى الله حق جهاده هو اجتبيكم و مـا جعل عليكم فى الدّين من حرج ملّة ابيكم ابراهيم هوسمّيكم المسلمين من قبل وفى هذا لتكون الرّسول شهيداً عليكم وتكونوا شهداء على الناس فاقيموا الصّلوة وآتوا الزكوٰة واعتصموا باللّه هو موليكم فنعم المولىٰ و نعم النّصير .

هذه الاية الشّريفة بعد ما يحثّ على المجاهدة فی اللّه و فی اجراء احكامه تعالیٰ تدلّ على اعطاء منصب الناظريّة و الشّهادة على كلّ فرد فرد من هذه الامّة مثل اعطائه للرّسول بالاضافة الیٰ سائر الامم .

٦ـ فی سورة التّوبة فی الاية المرقّمة ٦٧ :

المنافقون و المنافقات بعضهم من بعضٍ يامرون بالمنكر و ينهون عن المعروف و يقبضون ايديهم نسوااللّه فنسيَهم انّ المنافقين هم الفاسقون .

و فی الاية المرقّمة ٧١ من السّورة المذكوره :

و المومنون و المومنات بعضم اولياء بعضٍ يامرون بالمعروف و ينهون عن المنكر و يقيمون الصّلوة و يؤتون الزّكوة و يطيعون اللّه و رسوله اولئك سير حمهم الله انّ اللّه عزيزٌ حكيم .

الاية الشّريفة جعلت الامر بالمعروف و النّهی عن المنكر كاقامة الصلوة و ايتاء الزكوة و اطاعة اللّه و اطاعة رسوله من خواصّ المومنين و المومنات بل قدمهما عليها .

و خلاف هذه الاوصاف من علائم المنافقين و المنافقات فتدلّ علیٰ كون الامر بالمعروف و النّهی عن المنكر من الوظايف السّامية للمومنين و المومنات كالصّلوة و الزّكات و اطاعة الله و اطاعة رسوله (ص) حيثُ عدّهما فی عدادها .

٧ـ فی السّورة المتقدّمة فی الاية المرقّمة ١١٢ :

التّائبون ، العابدون ، الحامدون ، السائحون ، الراكعون ، السّاجدون ، الامرون بالمعروف والنّاهون عن المنكر والحافظون لحدود اللّه و بشّر المومنين.

حيث تدلّ علی كون الامر بالمعروف والنّهی عن المنكر وحفظ حدوداللّه من اوصاف و شئون المومنين فكان كلّ ذلك من لوازم الايمان الحقيقی .

٨ـ فی سورة الحجّ فی الاية المرقّمة ٤١ :

الّذين انّ مكنّاهم فى الارض اقامو الصلوة واتوا الزكوة وامروا بالمعروف و نهوا عن المنكر و للّه عاقبة الامور .

فقد عدّت الاية الشّريفة الامر بالمعروف و النّهى عن المنكر فى عداد اقامة الصلوة وايتاء الزّكوة من شئون المومنين عند تمكّنهم فى الارض .

وغير ذلك من الايات المستفاد منها كون الامر بالمعروف و النّهى عن المنكر من الفرايض السّامية فى الشريعة المقدّسة و فى عداد سائر مشروعاتها المسلمّة .

و هنا بعض الايات اوردت فى مقام الاستدلال على وجوب الامر بالمعروف و النّهى عن المنكر و ان كانت عندنا دلالتها لاتخلو من تامّلٍ و مناقشة و هاهى :

١ـ ال عمران الاية المرقّمة ١١٣ و ١١٤ و ١١٥ :

ليس سواء من اهل الكتاب اُمّةٌ يتلون آيات اللّه اٰناء اللّيل وهم يسجدون يؤمنون بالله و اليوم الاخر و يامرون بالمعروف و ينهون عن المنكر ويسارعون فى الخيرات و اولئك لمن الصّالحين و ما يفعلوا من خيرٍ فلن يكفروه و اللّهُ عليمٌ بالمتّقين .

حيث تدلّ هذه الاية على ثبوتهما فى الامم السابقة و حيث لم يثبت نسخ وجوبهما فى شرعنا فيثبتان فيه ايضاً .

٢ـ النساء الايه ٦٣ :

اولئك الّذين يعلم اللّه ما فى قلوبهم فاعرض عنهم و عظهم و قل لهم فى انفسهم قولاً بليغا .

الظّاهر انّ المراد من الاعراض فيها الاعراض الانكارى الّتى هى احدى مراتب الامر بالمعروف و النّهى عن المنكر لا الاعراض الا همالى و تخلّى العامل على رأسه و نفسه .

٣ـ سورة المائدة الایه ٨ :

یاایّها الّذین آمنوا کونوا قوّامین للّه شهداء بالقسط ولایجرمنّکم شنئان قوم علی ان لاتعدلوا اعدلوا هو اقرب للتّقوی و اتّقوا اللّه انّ اللّه خبیر بما تعملون .

لانّها تدلّ علی کون وظیفة المومنین القیام للّه .

و من المعلوم انّ القیام للّه عبارة عن اجراء احکامه اجراءً عملیّاً و المحافظة علی حدوده و احکامه .

٤ـ المائدة ، الایه ٦٣ :

لوینهیهم الّربانیّون و الاحبار عن قولهم الامْثم و اکلهم السّحت لبئس ما کانوا یصنعون .

الایة تدلّ علی کون وظیفة الربانیین النّهی عن المنکرات المذکورة فی الایة و عدم قیامهم بذلک سیئة .

الّظاهر عدم نسخ هذا الحکم فی شریعتنا .

٥ ـ المائدة ، الایه ٧٨ و ٧٩ :

لُعِنَ الّذین کفروا من بنی اسرائیل علی لسان داود و عیسی ابن مریم ذلک بماعصوا وکانوا یعتدون کانوا لایتناهون عن منکرٍ فعلوه لبئس ماکانوا یفعلون.

الایة تدلّ علی کون علّة استحقاقهم علی اللّعن بلسان بعض الانبیا هی عصیانهم و ترکهم الامر بالمعروف و النّهی عن المنکر .

٦ـ فی سورة الانعام الایات المرقمات ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ :

واذا رایت الّذین یخوضون فی آیاتنا فاعرض عنهم حتّی یخوضوا فی حدیثٍ غیره و امّا ینسینّک الشیطان فلاتقعد بعد الذکری مع القوم الّظالمین ـ و ما علی الّذین یتّقون من حسابهم من شیئ ولکن ذکری لعلّهم یتّقون ـ و ذر الّذین

اتّخذوا دينهم لعباً و لهواً و غرّتهم الحيوة الدنيا و ذكّر به ان تُبسل نفسٌ بما كسبت ليس لهامن دون الله ولىٌّ ولاشفيع وان تعدل كلّ عدل لايؤخذمنها اولئك الّذين اُبسلوا بماكسبوالهم شرابٌ من حميمٍ وعذابٌ اليمٌ بما كانوا يكفرون .

فانّ المراد من ترك المجالسة والاعراض و الوذر على نحوالانكار الّتى هى احدىٰ مراتب الامر بالمعروف و النّهى عن المنكر .

فالاية تدلّ عليها فى الجملة .

٧٥ سورة النساء الاية ١٤٠ :

وقد نزّل عليكم فى الكتاب ان اذاسمعتم ايات الله يكفر بها او يُستهزءُ بها فلاتقعدوا معهم حتّى يخوضوا فى حديثٍ غيره انكّم اذاً مثلهم انّ الله جامع المنافقين و الكافرين فى جهنم جميعاً .

قد ظهروجه الدّلالة ممّا ذكرنافى وجه دلالة الاية السابقة .

الاعراف الاية ١٥٧ :

الّذين يتّبعون الرّسول النّبىّ الاّمى الّذى يجدونه مكتوباً عندهم فى التّورية و الانجيل يا مرهم بالمعروف وينهيهم عن المنكر و يُحلّ لهم الطّيبات و يُحرّم عَليهِمْ الخبائث و يضع عنهم اثرهم والاغلال الّتى كانت عليهم فالّذين امنوا به وعزّروه ونصروه واتّبعوا النّورالّذى اُنزل مَعَهُ اولئك هم المفلحون.

الاية تدلّ علىٰ انّها من جملة الاحكام المشروعة فى الاسلام. المبعوث لابلاغه رسول الله ص .

٨٩ سورة الاعراف الايات المرقمات ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ :

واسئلهم عن القرية الّتى كانت حاضرة البحراذ يَعدُوُن فى السّبت اذتاتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرّعاً و يوم لايسبتون لاتأتيهم كذلك نبلوهم بماكانوايفسقون. و اذقالت امّةٌ منهم لم تعظون قوماً الله مهلكهم اومعذّبهم عذاباً شديداً قالوا

معذرةً الیٰ ربکم لعلّهم یتّقون ـ فلمّا نسوا ماذکّروا به انجینا الذین ینهون عن السّوءِ و اخذنا الّذین ظلموا بعذابٍ بئیس بما کانوا یفسقون فلمّا عتوا عمّا نُهوا عنه قلنا لهم کونوا قردةً خاسئین .

تدلّ الایات علی ثبوتها فی الشّریعة السّابقة و لم یثبت نسخهما فیکونان فی شرعنا باقیان .

١٠ـ الاعراف الایة ١٩٩ :

خذ العفو و أمُرْ بالعرف و اعرض عن الجاهلین .

و المقصود من الاعراض هو ما تقدّم من کونه احدی مراتب الامر بالمعروف و النّهی عن المنکر .

١١ـ سورة هود الایة ١١٦ ، ١١٧ :

فلولا کان من القرون من قبلکم اولوا بقیّةٍ ینهون عن الفساد فی الارض الاّ قلیلاً ممّن انجینا منهم و اتّبع الّذین ظلموا ما اُترفوا فیه و کانوا مجرمین ـ وما کان ربّک لیهلک القریٰ بظلم واهلها مصلحون .

الایتان تدّلان علی ثبوت الامر بالمعروف و النّهی عن المنکر فی الشریعة السابقة و لم یُنسخا فی شریعتنا فیکونان باقیاً .

١٢ـ سورة طه الایات ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ .

اذهبا الیٰ فرعون انّه طغی ـ فقولا له قولاً لّیناً لعلّه یتذکّر اویخشی ـ قالا ربّنا انّنا نخاف ان یفرط علینا اوان یطغی ـ قال لاتخافا انّنی معکما اسمع واریٰ

هذه الایات لادلالة فیها علی ما نحن فیه بل راجعةٌ الی تبلیغ الاحکام التّی هی وظیفة الرسول وخلفائه .

و ذلک لما تقدّم من اعتبار علم المامور والمنهیّ بحکم الموضوع المترو ک او المرتکب علیه فی صدق المعروف و المنکر ومن المعلوم عدم کون فرعون عالماً

بالشريعة النّازلة الى موسى (ع) .

اللّهمّ ان يقال : انّ المعروف المرسل لاجل ابلاغ حكمه (من وجوب عبادت الله و حرمة عبادت غيره) موسىٰ و هارون (ع) انّما كان هوالرّبوبيّة و الالوهيّة و هولايحتاج الىٰ بيانٍ بل هومعلوم بضرورة العقل على هذا يكون من مصاديق المعروف و المنكر .

١٣ـ سورة النجم الاية ٢٩ و ٣٠ :

فاعرض عمّن تولّىٰ عن ذكر ناولم يرد الاّ الحيوة الدنيا ذلك مبلغهم من العلم انّ ربك هواعلم بمن ضلّ عن سبيله وهوا علم بمن اهتدىٰ .

الاية تدل لمانحن فيه لكون المراد من الاعراض الاعرض الانكاري ويرد على الاستدلال بها ما تقدّم فى سابقها فوقاً لتصريح الاية بعدم علم متولّى الذكر وعدم اهليّته للتّخاطب .

١٤ـ المائدة الاية ١٠٥ :

يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضرّكم من ضلّ اذا اهتديتم .

توضيح الدّلالة : هل الاية خطاب لجميع المسلمين بالنسبة اهل الكتاب او بالنسبة لاهل كلّ ملّةٍ ضالّةٍ فمادام المسلمون مومنين مهتدين بهدى الله و رسوله فلايضرّهم ضلال غيرهم من اهل الملل لاخرىٰ .

اوهى خطاب لجميع المسلمين بالنّسبة الىٰ بعضهم بشرط ان يبذل المهتدون بهدى الله و رسوله منهم جهودهم فى اصلاح و تقويم مايكون فى جهات من المسلمين او افرادهم من فساد وبغيٍ و انحراف عن ذلك الهدىٰ فان عجزوا فعليهم انفسهم فلايضرّهم ذلك الفساد والانحراف مادامو مهتدين .

اوهى خطاب لكلّ واحدٍ واحدٍ من المسلمين لدفع توهم انّ ضلالة بعض اقربائهم يوجب النقض فى هدايتهم و ايمانهم باعطاء الاطمينان لهم ان ضلالة بعض

اقربائهم (مثل الاب والابن و...) لایوجب المنقصة والضّرر فی هدایتهم فیکون محتواه مثل محتوی قوله تعالی :

لاتزر وازرة وزراخری .

اوهی خطاب لجمیع المسلمین بنحوالاستقراء انّ کلّ فرد اذا عمل بجمیع وظائفه المعتبرة فی الهدایة الّتی منها الامر بالمعروف و النّهی عن المنکر فلایضّر بعد ذلک ضلالة الاخرین .

دلالة الایة الشّریفة علی المطلوب ، مبنیّ علی هذا الاحتمال الاخیر والظّاهر انّه متعینّ ولاتکون متعارضةً مع الایات الاخری الدّالةُ علی وجوب الامر بالمعروف والنّهی عن المنکر والحال انّ الایات الالهیّة اجلّ من ان یوجدفیها اختلافٌ لانّها من عندالله المتعالی عن ذلک .

١

اما السنة الدالة على كونهما من الفرايض العالية الاسلامية

فهى طوايف: منها مايدلّ انّهما من الفرايض الشرعية على الشعب الاسلامى و قبلهم لسائر الشّعوب و انّهما من اركان الاسلام والايمان .

١ـ محمدابن يعقوب الكلينى (رحمه الله) فى اصول الكافى عن على ابن ابراهيم عن ابيه عن احمدابن محمدابن ابى نصر وعن عدّة من اصحابنا عن احمدابن محمدابن خالد عن ابراهيم ابن محمد الثّقفى عن محمدابن مروان جميعاً عن ابان ابن عثمان عمّن ذكره عن ابى عبدالله (ع) قال :

انّ الله تبارك وتعالى اعطى محمداً ص شرايع نوح و ابراهيم وموسى و عيسى عليهم السلام (التوحيد والاخلاص و خلع الانداد و الفطرة الحنفيّة السمحة لارهبانيّة ولاسياحة) احلّ فيها الطّيبات وحرّم فيها الخبائث و وضع عنهم اثرهم والاغلال الّتى كانت عليهم .

ثمّ افترض عليه فيها الصلوة والزكوة و القيام والحجّ والامر بالمعروف والنهى عن المنكر و الحلال و الحرام و المواريث و الحدود و الفرائض و الجهاد فى سبيل الله و زاده الوضوء وفضّله بفاتحة الكتاب وبخواتيم سورة البقرة والمفصّل واحلّ لهم المغنم والفيء ونصره بالرّهب وجعل له الارض مسجداً و طهوراً وارسله كافةً الى الابيض و الاسود و الجنّ والانس و اعطاه الجزيه و اَسر المشركين و فدا هم .

کلّف ما لم یکلّف احداً من الانبیاء، انزل علیه السیف من السّماء فی غیر عمدٍ و قیل له قائل فی سبیل الله لاتُکلّف الاّ نفسک .

(الوسائل ج ١ ، ح ٩ من ب ١ من ابواب مقدّمة العبادات) .

٢ـ مرسلة الصّدوق (رحمة الله) :

عن ابن بابویه قال : و خطب امیر المومنین (ع) یوم فطر فقال : الحمد لله الّذی خلق السّماوات و الارض (الی ان قال و اطیعوا الله فیما فرض علیکم و امرکم به من اقام الصّلوة و ایتاء الزّکوة وحجّ البیت وصوم شهر رمضان والامر بالمعروف و النّهی عن المنکر .

(الوسائل ج ١ حدیث ١٩ من ابواب مقدّمة العبادات) .

٣ـ فی کتاب المجالس و صفات الشّیعه و التوحید واکمال الدّین :

عن علی ابن احمد بن موسی[1] الدّقاق و علی ابن عبدالله الورّاق جمیعاً عن محمّد ابق هارون عن ابوتراب ، عبدالله ابن موسی[1] الرّویانی عن عبدالعظیم ابن عبدالله الحسنی قال : دخلت علی سیّدی علی ابن محمد (ع) فقلت انّی اریدان اعرض علیک دینی فقال (ع) هات یا اباالقاسم :

فقلت : انّی لقول : انالله واحد

الی ان قال :

واقول انّ الفرائض الواجبة بعد الولایة الصّلوة و الزّکوة والصّوم والحجّ و الجهاد و الامر بالمعروف و النّهی عن المنکر .

فقال علی ابن محمد (ع) :

یا اباالقاسم هذا و الله دین الله الّذی ارتضاه لعباده فاثبت علیه ثبّتک الله بالقول الثّابت فی الحیوة الدنیا والاخرة .

(المصدر نفسه ، الحدیث العشرین)

٤ـ و عن علی ابن حاتم عن احمد ابن علی العبدی عن الحسن ابن ابراهیم الهاشمی عن اسحاق ابن ابراهیم عن عبدالرّزاق ابن همام عن معمّر ابن قتاده عن انس قال قال رسول الله ص :

جائنی جبرئیل فقال :

یا احمد الاسلام عشرة اسهم و قد خاب من لاسهم له فیها .

اوّلها : شهادة ان لااله الاّ الله وهی الکلمة .

والثانیة : الصّلوة و هی الطّهر

والثالثة : الزکّوة و هی الفطرة

والرّابعة : الصّوم و هی الجنّة

والخامسة : الحج وهی الشریعة

والسادسته : الجهاد و هوالعزّ

والسابعة : الامر بالمعروف و هوالوفاء

والثّامنة : النّهی عن المنکر وهی الحجّة

والتّاسعة : الجماعة و هی الالفة

والعاشرة : الطّاعة وهی العصمة

المصدر نفسه، الحدیث ٢٣

٥ـ الحسن ابن محمد ابن الحسن الطّبرسی عن ابیه عن المفید عن احمد ابن محمد ابن الحسن ابن الولید عن ابیه عن محمد ابن الحسن الصّفّار عن احمد ابن محمد ابن عیسی محمد ابن ابی عمیر عن عبدالله ابن بکیر عن زرارة ابن اعین عن ابی جعفر (ع) عن ابائه علیهم السلام قال ، قال رسول الله ص :

بُنی الاسلام علی عشرة اسهم : علی شهادة ان لااله الاّ الله وهی الملّة

والصّلوة وهی الفریضة

والصّوم وهی الجنّة

والزّکوة وهی المطهّر

والحجّ وهو الشریعة

والجهاد وهو العزّ

والامر بالمعروف وهوا لوفاء

والنّهی عن المنکر وهو الحجة

والجماعة وهی الالفة

والعصمة وهی الطّاعة

فانزل الله تعالی عزّ وجلّ (وفی المجالس فی ذیل الحدیث) الیوم اکملت لکم دینکم و اتممت علیکم نعمتی و رضیت لکم الاسلام دیناً

المصدر الحدیث ٣٣

عـ محمد ابن علی ابن الحسین باسناده عن امیر المومنین (ع) قال فی وصیّة لولده محمد ابن الحنفیّة :

یا بنّی اقبل من الحکماء مواعظهم و تدبّر احکامهم وکن آخذ النّاس بما تامر به واکفّ النّاس عمّا تنهی عنه و امر بالمعروف فکن من اهله .

فانّ استتمام الامور عند الله تبارک و تعالی[1] الامر بالمعروف والنّهی عن المنکر .

الوسائل ج ١١ ح ٢ من ب ١٠ من ابواب الامر والنّهی

٢

ومنها مايدل على انهما من افضل الفرائض و اشرفها واعظمها وبهما تقام سائر الفرايض واهمالهما يوجب الهلاكة العامة

١ـ محمّد ابن يعقوب عن حميد ابن زياد عن الحسن بن محمد ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبدالله ابن محمد عن ابى عبدالله (ع) :

انّ رجلاً من خثعم جاء الى رسول الله (ص) فقال :

يا رسول الله اخبرنى ما افضل الاسلام ؟

قال ص : الايمان بالله .

قال : ثمّ ماذا ...؟

قال ص : صلة الرّحم .

قال . ثمّ ماذا .. ؟

قال ص : الامر بالمعروف و النّهى عن المنكر

قال : فقال الرّجل : فاخبرنى اىّ الاعمال ابغض الى الله ؟

قال ص : الشرك بالله .

قال : ثمّ ماذا ..؟

قال ص : قطيعة الرّحم .

قال : ثمّ ماذا ..؟

قال ص : الامر بالمنكر و النّهى عن المعروف

(الوسائل ج ١١ ح ١١ من ب ١ من ابواب الامر والنهی)

٢ـ محمد ابن یعقوب عن عدّةٍ من اصحابنا عن ابی خالد عن بعض اصحابنا عن بشر ابن عبدالله عن ابی عصمة (قاضی مرو) عن جابر عن ابی جعفر (ع) قال:

یکون فی اخر الزّمان قومٌ یتبع فیهم، قوم مرائون یتقرّؤن و یتنسّکون حدثاءُ سفهاءُ لایوجبون امراً بمعروف ولانهیاً عن منکر الاّ اذا امنوا الضّرر یطلبون لانفسهم الرّخص والمعاذیر یتعبون ضلاة العلماء وفساد عملهم یقبلون علی الصّلوة والقیام ومالا یکلمهم فی نفس ولامالٍ ولو اضرّت الصّلوة بسائر مایعملون باموالهم و ابدانهم، لرفضوها

کما رفضوا اسمی الفرائض و اشرفها

انّ الامر بالمعروف و النّهی عن المنکر فریضةٌ عظیمةٌ بهاتقام الفرائض هنالک یتمّ غضب الله عزّوجلّ علیهم فیعمّهم بعقابه

فیهلک الابرار فی دارالفجار و الصّغار فی دارالکبار

انّ الامر بالمعروف و النّهی عن المنکر سبیل الانبیاء و منهاج الصّلحاء

فریضةٌ عظیمةٌ بهاتقام الفرائض وتأمن المذاهب و یحلّ المکاسب و ترّد المظالم و تعمر الارض وینتصف من الاعداء و یستقیم الامر:

فانکروا بقلوبکم والفظوا بالسنتکم و صکّوابها جباههم ولاتخافوا فی الله لومة لائمٍ.

فان اتّعظوا و الی الحقّ رجعوا فلاسبیل علیهم انّما السّبیل علی الّذین یظلمون الناس و یبغون فی الارض بغیر الحق اولئک لهم عذاب الیم.

هنالک فجاهدوهم با بدانکم وابغضوهم بقلوبکم غیر طالبین سلطاناً ولاباغین مالاً و لامریدین بظلمٍ ظفراً حتّی یفیؤا الی امرالله و یمضوا علی طاعته.

قال (ع) و اوحی الله الی شعیب النّبی (ع): انّی معذّب من قومک ماة

الف اربعين الفاً من شرارهم وستّين الفاً من خيارهم .

فقال : يارب ِ هؤلاء الاشرار فمابال الاخيار ؟

فاوحى الله عزّوجلّ اليه : داهنوا اهل المعاصى ولم يغضبوا لغضبى

(فروع كافى ج ٥ ص ٥٥ باب الامر و النهى ـ وروه الشيخ ايضا)

٣ـ عن ذرّة ابنة ابى لهب : قالت : قام رجل الى النبىّ (ص)

و هو على منبر فقال : يا رسول الله اىّ الناس خير ؟

قال ص : خير النّاس اقرئهم واتقيهم وآمرهم بالمعروف و انهاهم عن المنكر و اوصلهم للرّحم .

(مجمع الزوايد و منبع الفوائد ج ٧ ص ٢٦٣)

٣

و منها مايدل على ان تركهما يوجب عموم العذاب و غضب الرب و تسلط الاشرار و عدم استجابة الدعا و استحقاق الويل و الهلاكة

١ـ الامام الحسن ابن علي العسكري(ع) في التفسير المنسوب اليه (ع) عن آبائه عن النّبي ص في حديثٍ قال :

لقداوحى الله الى جبرئيل وامره ان يخسف ببلدٍ يشتمل على الكفّار والفجّار فقال جبرئيل : يارب ّ اخسف بهم الا ّ بفلان الزاهد ليعرف ماذا امره الله فيه .

فقال : اخسف بفلانٍ قبلهم

فسئل رّبه فقال يارب ّ عرّفني لِم ذلك وهو زاهد ٌ عابد ٌ ؟

قال مكّنت له واقدرته فهو لا يامر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر وكان يتوفّر على حبّهم في غضبي .

فقالوا : يا رسول الله فكيف بنا ونحن لا نقدر على انكار ما نشاهده من منكر؟

فقال رسول الله : لتامرنّ بالمعروف ولتنّهنّ عن المنكر اوليعمّنكم عذاب الله

ثم قال : من راى منكم منكراً فلينكر بيده ان استطاع فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه فحسبه ان يعلم الله من قلبه انّه لذلك كاره

(المصدر السابق)

٢ـ عن ابي بصير عن ابي عبدالله (ع) في قول الله عزّ وجلّ :

« او كالّذي مرّ على قرية وهي خاوية ٌ على عروشها »

قال : انّ الله بعث الى بنى اسرائيل نبيّاً يقال له ارميا (الى ان قال) فاوحى الله اليه ان قل لهم انّ البيت بيت المقدس و الغرس بنو اسرائيل عملوا بالمعاصى فلا سلطن عليهم فى بلدهم من يسفك دمائهم و ياخذ اموالهم فان بكوا الىّ لم ارحم بكائهم و ان دعونى لم استجب دعائهم ثمّ لاخربنّها ماة عام ثمّ لاعمرنّها .

فلمّا حدّثهم اجتمع الصّلحاء فقالوا يا رسول الله ماذ نبنا نحن ؟ ولم نك نعمل بعملهم فعاودلنا ربك . (الى ان قال)

ثمّ اوحى الله : قل لهم لانكّم راينتم المنكر فلم تنكروا .

فسلّط الله عليهم بخت نصرٍ فصنع بهم ماقد بلغك الحديث

(المصدر ب ٥)

٣ـ الكافى : عن عدّةٍ من اصحابنا عن احمد ابن محمد ابن خالد عن محمد ابن عيسى عن محمد ابى عرفة قال :

سمعت ابا الحسن الرضاء (ع) يقول :

لتامرّن بالمعروف ولتنهنّ عن المنكر او ليستعملنّ عليكم شراركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب

(وسائل باب ١١ رواية ١)

٤ـ و بالاسناد عن الرضاء (ع) انّه يقول :

كان رسول الله ص يقول اذا امّتى تواكلت (تواكلو) الامر بالمعروف والنّهى عن المنكر فلياذ نوا بوقاعٍ من الله

(المصدر نفسه)

٥ـ الكافى : عن عدّة من اصحابنا عن احمد وعن على عن ابيه عن ابن محبوب عن سالك ابن عطيّه عن ابى حمزه عن ابى جعفر (ع) قال :

وجدنا فى كتاب رسول الله ص : اذا ظهر الزّنا من بعدى كثر موت الفجاء و اذا

طفّف المیزان و المکیال اخذهم الله بالسّنین والنقص و اذا منعوا الزکاة منعت الارض برکاتها من الزرع و الثّمار و المعادن کلّها و اذا جاروا فی الاحکام تعاونوا علی الظّلم والعدوان، واذا نقضوا العهد سلط الله علیهم عدّوهم واذا قطعوا الارحام جعلت الاموال فی ایدالاشرار و اذالم یامروا بالمعروف ولم ینهوا عن المنکر ولم یتّبعوا الخیار من اهل بیتی ، سلط الله علیهم شرارهم فیدعوا خیارهم فلایستجاب .

(الوسائل ج ۱۱ ب ۴۱ من ابواب الامر والنهی)

۶ـ الکافی مسنداً عن ابی سعید الزّهری عن ابی جعفر وابی عبدالله علیهما السلام قال (قالا) :

ویلٌ لقومٍ لایدینون الله بالامر بالمعروف و النّهی عن المنکر

(الوسائل ج ۱۱ ب ۱ من ابواب الامر و النهی)

۷ـ فی المجازات النّبویّه قال ص لاصحابه :

لَتامرُنّ بالمعروف ولتنهنّ عن المنکر او لیلحینّکم کما لحیتُ عصائی هذه « یعودفی یده » (ای لتُسلبن اموالکم و اعوانکم کما سلبت عصائی هذه اغصانه و اوراقه و قشره)

(بحار الانوار ج ۲۱)

۸ـ الامالی : ابی عن سعد عن ابن عیسی[۱] عن ابن محبوب عن مالک ابن عطیّه عن الثّمالی عن ابی جعفر (ع) قال سمعته یقول :

اما انّه لیس من سنةٍ اقل مطراً من سنةٍ ولکنّ الله یضعه حیث یشاءُ انّ الله جلّ جلاله اذا عمل قومٌ بالمعاصی صرّف عنهم ماکان قدّر لهم من المطر فی تلک السّنة الی[۱] غیرهم و الی القیافی و البحار و الجبال

و انّ الله یعذّب الجعل فی جحرها بحبس المطر عن الارض الّتی هی بمحلّتها لخطایا من بحضرتها و قدجعل الله لها السبیل الی مسلک سوی[۱] محلّة اهل المعاصی

قال ثمّ قال ابو جعفر (ع) : فاعتبروا يا اولوالابصار

ثمّ قال (ع) : انّا وجدنافي كتاب علي (ع) قال قال رسول الله ص :

اذا ظهرت الزّنا كثرموت الفجاء و اذا طفف المكيال اخذهم الله بالسّنين والنّقص و اذا منعوا الزّكاة منعت الارض بركاتها من الزّرع و الثّمار و المعادن كلّها و اذاجاروا في الاحكام تعاونو اعلى الظّلم والعدوان واذانقضوا العهود سلّط الله عليهم عدوّهم و اذا قطعوا الارحام جعلت الاموال في ايدى الاشرار واذا لم يامروا بمعروفٍ ولم ينهوا عن منكرٍ ولم يتّبعوا الاخيار من اهل بيتي سلط الله عليهم شرارهم فيدعوا عندذلك خيارهم فلايستجاب لهم انتهى

(بحارالانوار ج٢١)

ويدلّ على ذلك رواية الحسين ابن سالم في مايجيئ من انّهما لن يقرّبا اجلاً و لن يقطعا رزقاً

٩ـ تحف العقول : من كلام الحسين ابن علي (ع) (ويروى[1] عن امير المومنين (ع)) :

اعتبروا ايّها النّاس بماوعظ الله به اوليائه من سوء ثنائه على الاحبار اذيقول: لولا ينهيهم الرّبانيّون والاحبار عن قولهم الاثم[1] .

وقال : لعن الّذين كفرو امن بني اسرائيل على لسان داود و عيسى ابن مريم ذلك بماعصواوكانوا يعتدون كانوا لايناهون عن منكر فعلوه لبئس ماكانوايفعلون[2]

و انّما عاب الله ذلك عليهم لانّهم كانوا يرون من الظّلمة الّذين بين اظهرهم المنكر و الفساد فلاينهونهم عن ذلك رغبةً فيماكانوا ينالون منهم ورُهبةً ممّا يحذرون . و الله يقول :

ولاتخشوا النّاس و اخشوني

١ـ واكلهم السحت لبئس ماكانوا يصنعون ، الماعده ٦٣

٢ـ الماعده ٧٨ ، ٧٩

و قال : المومنون و المومنات بعضهم اولیاء بعضٍ یامرون بالمعروف و ینهون عن المنکر

فبدأ الله بالامر بالمعروف والنّهی عن المنکر فریضةً منه لعلمه بانّها اذا ادّیت واقیمت، استقامت الفرایض کلّها، هیّنها وصعبها، و ذلک انّ الامر بالمعروف و النّهی عن المنکر دعاءٌ الی الاسلام مع ردّ المظالم و مخالفة الظّالم وقسمة الفیءُ و الغنائم واخذ الصدقات من مواضعها و وضعها فی حقّها

ثم انتم ایها العصابة ، عصابةٌ بالعلم مشهورة و بالخیر مذکورةٌ وبالنصیحة معروفةٌ و بالله فی انفس الناس مهابةٌ یُهابکم الشّریف ویکرمکم الضّعیف ویؤثرکم من لافضل لکم علیه ولایَد لکم عنده تشفعون فی الحوائج اذا امتنعت من طُلّابها وتمشون فی الطّریق بهیبة الملوک وکرامة الاکابر

الیس کلّ ذلک انّما نلتموه بما یرجیٰ عندکم من القیام لحقّ الله وان کنتم عن اکثر حقّه تقصرون

فاستحققتم بحقّ الائمّة فامّا حقّ الضّعفاء فضیّعتم و امّا حقّکم بزعمکم فطلبتم فلا مالاً بذلتموه ولا نفساً خاطرتم بها للّذی خلقها ولا عشیرةً عادیتموها فی ذات الله

انتم تتمنون علی الله جنة ومجاورة رسله وامناً من عذابه

لقد خشیتُ علیکم ایّها المتمنّون علی الله ان تحلّ بکم نقمة من نقماته لانکّم بلغتم من کرامة الله منزلةً فُضّلتم بها و من یعرف بالله لاتکرمون وانتم بالله فی عباده تکرمون .

وقد ترون عهود الله منقوضةً فلا تفزعون و انتم لبعض ذمم ابائکم تفزعون و ذمّة رسول الله محقورة والعمی والبکم والزّمن فی المدائن مهملة لاترحمون ، ولا فی منزلتکم تعملون، ولا من عملٍ فیها تعنون و بالادهان و المصانعة عند الظّلمة

تأمنون .

كل ذلك ممّا امركم الله به من النّهى والتّناهى و انتم عنه غافلون وانتم اعظم الناس مصيبةً لماغلبتم عليه من منازل العلماء لوكنتم تسعون ذلك بانّ :

محارى الامور والاحكام على ايدى العلماء بالله ، الامناء على حلاله وحرامه.

فانتم المسلوبون تلك المنزلةَ و ماسلبتم ذلك الاّ بتفرُّقكم عن الحق و اختلافكم فى السّنة بعد البيّنة الواضحة ولوصبرتم على الاذىٰ وتحمّلتم المؤونة فى ذات الله كانت امورالله عليكم ترد و عنكم تصدر واليكم ترجع .

ولكنّكم مكّنتم الظّلمة من منزلتكم، واستسلمتم امورالله فى ايديهم، يعملون بالشبهات ويسيرون فى الشهوات ، سلّطهم على ذلك فراركم من الموت ، واعجابكم بالحيوٰة الّتى هى مفارقتكم .

فاسلمتم الضّعفاء فى ايديهم فمن بين مستعبدٍ مقهور و بين مستضعفٍ على معيشةٍ مغلوب ، يتقلّبون فى الملك بارائهم ويستشعرون الخزى باهوائهم .

اقتداءً بالاشرار وجراةً على الجبّار ، فى كل بلد منهم ـ على منبره ـ خطيبٌ يصقع فالارض لهم شاغرة وايديهم فيها مبسوطة و الناس لهم خولٌ لايدفعون يدَ لامسٍ فمن بين جبّارٍ عنيد و ذى سطوة، على الضّعفة شديد مطاع لايعرف المبدئ المعيد .

فياعجباً ..! ومالى لااعجب ؟! والارض من غاشٍ غشوم ، ومتصدقٍ ظلوم ، و عاملٍ على المومنين بهم غير رحيم .

فالله الحاكم فيمافيه تنازعنا ، والقاضى بحكمه فى ماشجر بيننا

اللّهمّ انكّ تعلم انّه لم يكن ماكان منّا تنافساً فى سلطان ولا التماساً من فصول الخصام . و لكن لنرى المعالم من دينك و نظهر الاصلاح فى بلادك ويأمن المظلومون من عبادك ويُعمل بفرائضك و سننك و احكامك .

فانّکم الاّ تنصرونا وتنصفونا قوی الظّلمة علیکم. وعملوا فی اطفاء نور نبیّکم و حسبنا الله و علیه توکّلنا و الیه انبنا و الیه المصیر .

(بحارالانوار ج ۲۱ ص ۲۱۲)

الرّوایة یلوح عنها آثار الصّدق و یصدّقها الواقع و الخارج و یظهر انّها صدرت من الروح العظیم الممتلی بالایمان و العلم من القرن الی القدم ومن الحرّ المنطلع و المطّلع مثل الحسین ابن امیرالمومنین (علیهما السلام) او نفس امیرالمومنین .

۱۰ـ محمدابن الحسن الطوسی : قال : روی عن النّبیّ ص انّه قال :

لاتزال امّتی بخیرما امروا بالمعروف ونهوا عن المنکر وتعاونوا علی البرّ فاذالم یفعلوا ذلک نزعت عنهم البرکات وسلّط بعضهم علی بعض ولم یکن لهم ناصر فی الارض ولا فی السّماء .

۱۱ـ عن محمد ابن موسی ابن المتوکّل عن محمدابن یحیی عن محمدابن احمد عن یعقوب ابن یزید رفعه قال :

قال ابوجعفر(ع) : الامر بالمعروف والنّهی عن المنکر خلقان من خلق الله فمن نصرهما اعزّه الله و من خذلهما خذله الله .

۱۲ـ عن علی ابن ابراهیم عن هارون ابن مسلم عن مسعدة ابن صدقة عن ابی عبدالله (ع) :

قال النبیّ ص : انّ الله عزّوجلّ لیبغض المومن الضّعیف الذی لادین له .

فقیل وما المومن الضّعیف الّذی لادین له ؟.

قال ص : الذی لاینهی عن المنکر .

۱۳ـ فی معانی الاخبار : عن محمد ابن الحسن عن الصّفار عن هارون ابن مسلم عن مسعده عن جعفر ابن محمد (ع) عن آبائه قال قال النّبی ص :

انّ الله یبغض المومن الضّعیف الّذی لازبر له قال هو الذی لاینهی عن المنکر

الروايات الواردة فى الباب من طرق العامة

١ـ عن حذيفة ابن اليمان :

ان النّبىّ ص قال : لتامرنّ بالمعروف ولتنهون عن المنكر اوليوشكنّ الله ان يبعث عليكم عقاباً من عنده ثمّ لتدعونه فلا يستجيبُ لكم .

(السنن الكبرى للبيهقى ج ١٠)

٢ـ عن عبدالله ابن جرير عن ابيه قال قال رسول الله ص :

ما من قومٍ يعمل فيهم بالمعاصى هم اكثر و اعزّ ممّن يعمل بها ثم لا يغيّرونه الاّ يوشك ان يعمّهم الله بعقابه .

(المصدر المذكور)

٣ـ عن عبدالله ابن عمر قال سمعت رسول الله يقول :

اذا رايت امّتى تهاب الظّالم ان تقول « انت الظّالم » فقد تودع منهم .

(مجمع الزوائد ج ٧ ص ٢٧٠)

٤ـ عن ابى موسى عن النّبىّ ص قال :

من كان قبلكم من بنى اسرائيل اذا عمل فيهم العامل الخطيئة فنهاه النّاهى تعذيراً فاذا كان من الغد جالسه و اكله وشاربه كانّه لم يره على خطيئةٍ بالامس فلمّا راى الله تعالى ذلك منهم ضرب قلوب بعض على بعض على لسان داود و عيسى ابن مريم ذلك بماعصوا و كانوا يعتدون و الّذى نفسى بيده لتامرّن بالمعروف و لتنهُنّ عن المنكر و لتاخذنّ على ايدى المسيئى و لتأطرنّه على الحقّ اطراءً او لتضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ويلعنكم كما لعنهم

(السنن الكبرى ـ مجمع الزوائد ج ٧ ص ٢٦٩)

٥ـ عن عايشه قالت :

دخل رسول الله ص فعرفت فى وجهه قد حضره شيئ

فتوضأ ثمّ خرج فلم یکلّم احداً فدنوتُ من الحجرات فسمعته یقول:

یا ایها الناس انّ الله یقول: مروا بالمعروف و انهوا عن المنکر من قبل ان تدعونی فلا اجیبکم تسئلونی فلا اعطیکم و تستنصرونی فلا انصرکم.

(المصدر)

۶ـ عن ابن عمر قال قال رسول الله ص:

یا ایّها النّاس مروا بالمعروف و انهوا عن المنکر قبل ان تدعوا الله فلا یستجیب لکم و قبل ان تستغفروه فلا یغفر لکم انّ الامر بالمعروف لا یقرّب اجلاً و انّ الاحبار من الیهود والرّهبان من النصاری لمّا ترکوا الامر بالمعروف و النّهی عن المنکر لعنهم الله علی لسان انبیائهم و عمّهم البلاء

(مجمع الزوائد ص ۲۶۶)

۷ـ عن ابی هریرة قال قال رسول الله ص:

لتامرنّ بالمعروف ولتنهنّ عن المنکر او لیسلّطنّ الله علیکم شرارکم ثمّ یدعوا خیارکم فلا یستجاب لهم.

۸ـ عن مجاهد قال: حدّثنا مولیً لنا انّه سمع جدّی یقول: سمعت رسول الله ص یقول:

انّ الله عزّ وجل لا یعذّب العامّة بعمل الخاصّة حتّی یَرَوا المنکر بین ظهرانیهم وهم قادرون علی ان ینکروه فلا ینکروه فاذا فعلوا ذلک عذّب العامّة و الخاصّة.

و رواه احمد من طریقین احد هما هذه والاخر: عن عدیً حدّثنی مولیً لنا .... ، وهوا الصواب.

(المصدر)

۹ـ عن ابی هریره قال قال رسول الله ص:

اذا خفيت الخطيئة لم تضر الا صاحبها واذا ظهرت فلم تغير ، ضرت العامة

(المصدر)

١٠ـ عن عبدالله ابن مسعود قال : سمعت رسول الله ص يقول :

ما من رجل يكون فى قوم يعمل بمعاصى الله فيهم و هم اكثر منه واعز ، ثم يدهنون فى شأنه الا عاقبهم الله

(المصدر)

١١ـ عن العرس ابن عمرة قال قال رسول الله ص :

ان الله لايعذب العامة بعمل الخاصة حتى يعمل الخاصة بعمل تقدر العامة ان تغيره ولاتغيره فذاك حين ياذن الله فى هلاك العامة و الخاصة

(المصدر)

١٢ـ عن ابن عباس قال: قيل يا رسول الله ص اتهلك القرية فيهم الصالحون؟ قال : نعم . فقيل لِمَ يا رسول الله . ؟ قال : بشهادتهم و سكوتهم عن معاصى الله

١٣ـ عن ابى امامه عن النبى ص قال :

من عمل بالمعاصى بين ظهر قوم هم مثلهم لم يمنعوهم من ذلك حتى يغير وا المنكر فقد برئت منهم ذمة الله

(المصدر)

١٤ـ عن ابى سعيد الخدرى عن رسول الله ص قال :

لايمنعن احدكم رهبة الناس ان يقول الحق اذا راه و يذكر بعظيم فانه لايقرب من اجل ولايباعد من رزق

(مجمع الزوائد ج ٧ ص ٢٦٥)

اخرجت الروایات المذکورة من طریق الخاصة هکذا :

١ـ محمد ابن علی ابن الحسین فی « العلل » عن ابیه عن عبدالله ابن جعفر عن هـارون ابن مسلم عن مسعده ابن صدقه عن جعفر ابن محمد (ع) قـال : قال امیرالمومنین (ع)

انّ الله لایعـذّب العامّة بذنب الخاصّة اذاعملت الخاصّة بـالمنکر سرّاً من غیران تعلم العامّة

فاذا عملت الخاصّة بالمنکـر جهاراً فلم یُغیّر ذلک العـامّة ، استوجب الفریقان العقوبة من الله عزّوجلّ

٢ـ فی عقاب الاعمال :

عن محمد ابن الحسن عن محمد ابن ابی القاسم عن هارون ابن مسلم : مثله .

وزاد : قال رسول الله ص: انّ المعصیة اذا عمل بها العبد سرّاً لـم یضرّ الاّ عاملها ، فاذا عمل بها علانیة ولم تغیّر علیه اضرّت العامّة ، قال جعفر ابن محمد (ع) : و ذلک انّه یذلّ بعمله دین الله و یقتدی به اهل عداوة الله

٣ـ و بهذا الاسناد قال : قال علی (ع) :

انّ الله لایعذّب العامّة بذنب الخاصّة ، (و ذکر الحدیث الاول ثُمّ قال) لایحضرنّ احـدکم رجلاً یضربه سلطانٌ جائرٌ ظلماً و عـدواناً ولا مقتولاً ولا مظلوماً اذالم ینصره، لانّ نصرته علی المومن فریضةٌ واجبة اذا هوحضره و العافیة اوسع مالم تلزمک الحجّة الظاهرة

قال : ولماجُعل التفضّل فی بنی اسرائیل جعل الرّجل منهم یری اخاه علی الذّنب فینهاه ، فلاینهاه ، فلایمنعه ذلک ان یکون اکیله و جلیسه و شریبه حتّی ضرب الله عزّوجلّ قلوب بعضهم ببعض و نزل فیهم القران حیث یقول عزّوجلّ :

لُعن الّذین کفروا من بنی اسرائیل علی لسان داود وعیسی ابن مریم ذلک

بما عصوا وكانوا يعتدون ـ كانوا لايتناهون عن منكر فعلوه .

(الايه ۲۹ السورة ۱۱)

۴ـ و عن ابيه عن سعد عن احمد ابن عن محمد عن محمد ابن سنان رفعه الى ابى عبدالله (ع) قال :

ما اقرّ قوم بالمنكر بين اظهر هم لايغيّرونه الاّ اوشك ان يعمّهم الله بالعقاب من عنده

۴

منها مايدل على انهما لن يقربا اجلا ولا يقطعان رزقاً بل تركهما يوجب الهلاكة

۱ـ الكافي : عن عدّةٍ من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن عبدالرّحمان ابن نجران عن عاصم ابن حميد عن الحمزة عن يحيى ابن عقيل عن الحسن قال : خطب امير المومنين فحمدالله واثنى[1] عليه ثمّ قال :

امّا بعد فانّه انّما هلك من كان قبلكم حيثما عملوا بالعاصى ولم ينهيهم الرّبانيّون والاحبار عن ذلك نزلت بهم العقوبات فامروا بالمعروف و نهوا (وانهوا) عن المنكر واعلموا انّ الامر بالمعروف والنّهى عن المنكر لن يقرّبا اجلاً ولن يقطعا رزقاً

ورواها الحسين ابن سعيد فى كتاب الزّهد

ونقل قريباً منها فى تفسير على ابن ابراهيم

ويدلّ على ذلك ماروينا عن الرّضى فى « الطائفة التى تدلّ انّهما واجبان بالصراحة او بالظهور »

۲ـ على ابن ابراهيم فى تفسيره عن ابيه عن بكر ابن محمد عن ابى عبدالله (ع) قال سمعته يقول :

ايها الناس مروا بالمعروف و انهوا عن المنكر، فانّ الامر بالمعروف والنّهى عن المنكر لم يقرّبا اجلاً ولم يباعدا رزقاً .. ، الحديث

(الوسائل ج ۱۱ ب ۱ من ابواب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر)

٣ـ فی عقاب الاعمال عن ابیه عن سعد ابن عبدالله عن محمد ابن الحسین ابن ابی الخطاب عن عبدالله ابن جبله عن ابی عبدالله الخراسانی عن الحسین ابن سالم عن ابی عبدالله (ع) قال :

ایّما ناشٍ نشأ فی قومه ثمّ لم یودّب علی معصیةٍ کان اوّل مایعاقبهم به ان ینقص من ارزاقهم .

ویدلّ علی ذلک الروایتان المرّقمتان ٦ و ١٤ السّابقتان من الرّوایات الواردة من طرق العامه

٥

ومنها مايدل انهما مصلحة للعامة و حق لهم

١ـ عن محمد ابن موسى المتوكل ، عن على ابن الحسين السعدآبادى ، عن احمد ابن ابى عبدالله البرقى عن اسماعيل ابن مهران عن احمد ابن محمد ابن جابر عن زينب بنت على (اميرالمومنين) عليهما السلام قالت : قالت فاطمة عليها السلام فى خطبتها :

فجعل الايمان تطهّراً لكم من الشرك والصّلوة تنزيهاً عن الكبر، والزّكوة تزكيةً للنّفس ونماءً فى الرزّق ، والصيام تثبيتاً للاخلاص ، و الحج تشييداً للدّين والعدل مشكاةً (تنسيقاً) للقلوب ، و الطّاعة (وطاعتنا) نظاماً للملّة و الامامة (وامامتنا اماناً) مأمناً من الفرقة ، والجهاد عزّاً للاسلام و الصبر معونةً على استيجبات الاجر و الامر بالمعروف مصلحةً للعامّة و برّالوالدين وقايةً من السّخط ، وصلة الارحام منماةً للعدد ، و القصاص حقناً للدّماء ، و الوفاء للنّذر تعريضاً (تعرضاً) للمغفرة و توفية المكائيل و الموازين تعييراً للبخسة

والنّهى عن شرب الخمر تنزيهاً عن الرجس، واجتناب قذف المحصنات حجباً عن اللعنة ، و ترك السّرقه ايجاباً للعفّة و حرّم الله الشرك اخلاصاً للربوبيّة.

(بحارالانوار طبع امين الضرب ج ٨ ص ١١٠)

ومن طريق العامّة :

٢ـ عن ابى سعيد الخدرى انّ النّبى ص قال :

ايّاكم و الجلوس بالطرقات .

فقالوا : يا رسول الله مالنا من مجالسنا بدّ ، نتحدّث فيها

فقال ص : اذا ابيتم الاّ المجلس ، فاعطوا الطريق حقه

فقالوا : وما حقّ الطّريق ؟

قال ص: غضّ البصر وكفّ الاذى و ردّ السلام والامر بالمعروف والنّهى عن المنكر .

(مجمع الزوائد ص ٩٤)

٣ـ عبدالرّحمن ابن عبدالله ابن مسعود يحدث عن ابيه انّهُ سمع النبّى ص يقول :

انكّم مصيبون و منصورون ومفتوح لكم فمن ادرك ذلك منكم فليتّق الله و ليأمر بالمعروف وينه عن المنكر .

(المصدر سابق)

۶

ومنها مايدل على ان وجوبهما كان من المسلمات بين المسلمين كسائر ضرورات الدينيه بحيث كان الاخبار بتركهما فى الزمان المقدم يوجب الاعجاب لهم بانه كيف يكون ذلك مع كونهما من اهم الواجبات الاسلاميه

۱ـ على ابى ابراهيم فى تفسير قوله تعالى :

فهل ينظرون الاّ ان تاتيهم بغتةً فقد جاء اشراطها

قال حدّثنى ابى عن سليمان ابن مسلم الخشّاب ، عن عبدالله ابن جريح المكّى ، عن عطاء ابن ابى رياح عن عبدالله ابن عباس قال :

حججنا مع رسول‌الله ص حجة الوداع فاخذ ص بحلقة باب الكعبة ثمّ اقبل علينا بوجهه فقال :

الا اخبركم باشراط السّاعة ؟

(وكان ادنى الناس منه (ص) يومئذ سلمان رحمه‌الله فقال : بلى يا رسول‌الله)

فقال ص : انّ من اشراط القيامة اضاعة الصّلوة و اتّباع الشّهوات والميل مع الاهواء وتعظيم اصحاب المال و بيع الدّين بالدّنيا فعندها يذابّ قلب المؤمن فى جوفه كما يذابّ الملح فى الماء ممايرى من المنكر فلايستطيع ان يغيّر

قال سلمان : و انّ هذا لكائنٌ يا رسول‌الله ؟ !

قال ص : اى و الّذى نفسى بيده .

يا سلمان انّ عندها يليهم امراءٌ جورةٌ و وزراءٌ فسقةٌ و عرفاءٌ ظلمةٌ و

امناءُ خَوَنةٌ

فقال سلمان انّ هذا لكائنٌ يا رسول الله ؟!

قال ص : اى والّذى نفسى بيده .

يا سلمان انّ عندها يكون المنكر معروفاً و المعروف منكراً ويُؤمن الخائن و يخوّن الامين ويُصدّق الكاذبُ ويكذّب الصّادق .

قال سلمان : و انّ هذا لكائنٌ يا رسول الله ؟!

قال ص : اى و الّذى نفسى بيده

يا سلمان فعندها امارة النساء ومشاورة الاماء و قعود الصّبيان على المنابر ويكون الكذب طرفاً و الزّكاة مغرماً والفيءُ مغنماً ويجفو الرّجل والديه ويبر صديقه و يطلع الكوكب المذنب

قال سلمان : و انّ هذا لكائنٌ يا رسول الله ؟!

قال ص : اى و الّذى نفسى بيده

يا سلمان و عندها تشارك المرئة زوجها فى التجارة و يكون المطرغيضاً و يغيظ الكرام غيظاً ويحتقر الرّجل المُعسر فعندها تقارب الاسواق

اذ قال هذا لم ابع يقيناً قال هذا لم اربح شيئاً فلاترى الاّ ذمّاً لله

قال سلمان : و انّ هذا لكائنٌ يا رسول الله ؟!

قال ص : اى والّذى نفسى بيده يا سلمان

فعنده فيليهم اقوامٌ ان تكلّمو اقتلوهم وان سكتوا استباحوهم ليستاسروا بفيئهم وليطئون حرمتهم وليسفكنّ دمائهم و لتملئنّ قلوبهم دغلاً ورعباً .

فلاتريهم الاّ وجلين ، خائفين ، مرعوبين مرهوبين

قال سلمان : و انّ هذا لكائنٌ يا رسول الله ؟!

قال ص : اى والّذى نفسى بيده .

انّ عندها یُؤتی بشیئ من المشرق و بشیئ من المغرب یلون امّتی فالویل لصنعفاء امتی منهم فالویل لهم من الله لایرحمون صغیراً ولا یوقّرون کبیراً ولا یتجافون عن شیئ

جثثهم جثث الادمیین و قلوبهم قلوب الشیاطین

قال سلمان : و انّ هذا لکائن یا رسول الله ؟!

قال ص : ای والّذی نفسی بیده .

یا سلمان و عندها یکتفی الرّجال بالرجال و النساء بالنساء و یغار علی الغلمان کما یغار علی الجاریه فی بیت اهلها و یشبه الرجال بالنّساء و النساء بالرجال و یرکبن ذوات الفروج السّروج فعلیهم من امّتی لعنة الله

قال سلمان : و انّ هذا لکائنٌ یا رسول الله ؟!

قال ص : ای و الّذی نفسی بیده .

یا سلمان . انّ عندها تزخرف المساجد کما تزخرف البیه و الکنایس و وتحلّی المصاحف وتطول المنارات و تکثر الصّفوف بقلوب متباغضة و السنة مختلفة

قال سلمان : و انّ هذا لکائنٌ یا رسول الله ؟!

قال ص : ای و الّذی نفسی بیده یا سلمان .

وعندها تحلّی ذکوراً متی بالذّهب ویلبسون الحریر والدّیباج ویتّخذون جلود النّمور صفافاً

قال سلمان : و انّ هذا لکائنٌ یا رسول الله ؟!

قال ص : ای و الّذی نفسی بیده .

یا سلمان : فعندها یظهر الرّبا ویتعاملون بالعینة و الرّشاء ویوضع الدّین و ترفع الدّنیا

قال سلمان : و انّ هذا لكائنٌ يا رسول الله ؟ !

قال ص : اى و الّذى نفسى بيده

يا سلمان : فعندها يكثر الطّلاق فلا يقام لله حدٌ و لن يضرّ الله شيئاً .

قال سلمان : و انّ هذا لكائنٌ يا رسول الله ؟ !

قال ص : اى و الّذى نفسى بيده

وعندها تظهر القينات و المعازف ويليهم اشرار امّتى

قال سلمان : و انّ هذا لكائنٌ يا رسول الله ؟ !

قال ص ؟ اى و الّذى نفسى بيده

يا سلمان وعندها يحجّ اغنياء امّتى للنّزهة ويحجّ اوساطها للتجارة ويحجّ فقرائهم للرّياء و السّمعة

ويكون اقواماً يتعلمون القرآن ويتخذونها مزامير اً ويكون اقواماً يتفقهون لغير الله و يكثر اولاد الزّنا يتغنّون بالقران ويتهافتون بالدنياء

قال سلمان : و انّ هذا لكائنٌ يا رسول الله ؟ !

قال ص : اى و الّذى نفسى بيده .

يا سلمان ذلك اذا انتهكت المحارم واكتسبت المائم و تسلط الاشرار على الاخيار ويفشو الكذب ويظهر اللجاجة ويفشو الفاقة ويتباهون فى اللباس ويمطرون فى غير اوان المطر ويستحسنون الكوبة و المعازف و ينكرون الامر بالمعروف و النّهى عن المنكر حتىّ يكون المومن فى ذلك الزّمان اذل من فى الامّة

ويظهر قرّائهم وعبّادهم فيما بينهم التلاوم فاولئك يدعون فى ملكوت السموات الارجاس والانجاس

قال سلمان : و انّ هذا لكائنٌ يا رسول الله ؟ !

قال ص : اى و الّذى نفسى بيده

یا سلمان فعندها لا یخشی الاّ الفقیر حتّی انّ السائل یسئل فیما بین الجمعتین لا یصیب احداً یضع فی کفّه شیئاً

قال سلمان : و انّ هذا لکائنٌ یا رسول الله

قال ص : ای و الّذی نفسی بیده

یا سلمان و عندها یتکلّم الرویبضة

قال سلمان : و ما الرویبضةُ ؟ یا رسول الله فداک ابی و اُمّی

قال ص : یتکلّم فی امر العامّة من لم یتکلّم

فلم یلبثوا الاقلیلاً حتّی تخور الارض خورةً فلا یظنّ کل قوم الاّ انّها خارت فی ناحیتهم فیمکثون ماشاء الله ثم یمکثون فی مکثهم فتلقی لهم الارض افلاذ کبدها قال ذهب وفضّة ثمّ اوماً بیده الی الاساطین وقال مثل هذا فیومئذٍ لا ینفع ذهب ولا فضّةٌ

وهذا معنی قوله : فقد جاء اشراطها

(سورة محمد ص آیة ١٨)

تفسیر علی ابن ابراهیم

(ج ٢ ص ٦٢٧ الی ٦٢٩)

هذه الرّوایة الشّریفةُ والّلائحة عنها اثار الصدق تدلّ فیها موردین علی ما نحن فیه :

الف قوله : فعندها یذاب قلب المؤمن فی جوفه ...

ب : قوله : وینکرون الامر بالمعروف و النهی عن المنکر

لانّه یظهر من هذین الموردین انّ وجوب الامر بالمعروف و النهی عن المنکر کان من المسلّمات والواضحات عند الصّحابة بحیث یوجب عدم العمل بهما

و تعطيلها ، الاعجاب لامثال سلمان

٢ـ العيّاشي عن ابن ابى عمير و الزبيرى عن ابى عبدالله (ع) قال فى قوله تعالى[١] :

ولتكن منكم امّة يدعون الى الخير و يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر

قال (ع): فى هذه الاية يكفر اهل القبلة بالمعاصى لانّه من لم يكن يدعو الى الخيرات و يامر بالمعروف و ينهى[١] عن المنكر من المسلمين فليس من الامّة التى وصفها لانكم تزعمون انّ جميع المسلمين من امّة محمد ص

قد بدت هذه الاية وقد وصفت امّة محمّد بالدّعاء الى[١] الخير والامر بالمعروف و النّهى عن المنكر ومن لم يوجد فيه الصّفة التّى وصفت فكيف يكون من الامّة وهو على خلاف ما شرط الله على امّة ووصفها به

تفسير البرهان (ج ١ ص ٣٠٨)

و فى حديث كالصّحيح بل هو الصّحيح

(الوسائل ج ٧ ب ٤١ ص ٥١٤)

٣ـ كلينى عن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد عن بعض اصحابه و عن على ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير جميعاً عن محمد ابن ابى حمزه عن حمران عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال :

الا تعلم انّ من انتظر امرنا وصبر على ما يرى[١] من الاذى فهو غداً فى زمرتنا فاذا رأيت الحقّ قدمات و ذهب اهله و رأيت الجور قد شمل البلاد ورأيت القران قد خلق و احدث فيه ماليس فيه ووُجّه على الاهواء و رأيت الدّين قد انكفى كما ينكفى الماء و رأيت اهل الباطل قد استعلوا على اهل الحق و رأيت الشّر ظاهراً لاينهى عنه ويعذر اصحابه و رأيت الفسق قد ظهر واكتفى الرّجال بالرّجال و النّساء بالنّساء و رأيت المومن صامتاً لايقبل قوله و رأيت الفاسق يكذب ولايُردّ

علیه کذبه و فریته و رأیت الصغیر یستحقر الکبیر و رأیت الارحام قد تقطّعت و رأیت من یمتدح بالفسق یضحک منه ولا یردّ علیه قوله

ورأیت الغلام یعطی ما تعطی المرئة و رأیت النساء یتزوّجن النساء ورأیت الثناء قد کثرت ورأیت الرّجل ینفق المال فی غیر طاعة الله فلا ینهی ولا یؤخذ علی یدیه

و رأیت النّاظر یتعوّذ مما یری المومن فیه من الاجتهاد و رأیت الجار یؤذی جاره و لیس له مانع و رأیت الکافر فرحاً لما یری فی المومن مرحاً لما یری فی الارض من الفساد و رأیت الخمور تشرب علانیة و یجتمع علیها من لا یخاف الله عزوجل

و رأیت الامر بالمعروف ذلیلاً ورأیت الفاسق فیما لا یحبّ الله قویّاً محموداً و رأیت اصحاب الایات یحقرون و یحتقر من یحبّهم و رأیت سبیل الخیر منقطعاً و سبیل الشرّ مسلوکاً و رأیت بیت الله قد عطّل و یؤمر بترکه

ورأیت الرّجل یقول ما لا یفعله و رأیت الرّجال یتسمّنون للرّجال و النساء للنساء ورأیت الرّجل معیشته من دُبره ومعیشة المرئة من فرجها و رأیت النساء یتّخذن المجالس کما یتّخذه الرّجال و رأیت التأنیث فی ولد العباس قد ظهر

و اظهروا الخضاب وامتشطوا کما تمشط المرئة لزوجها واعطوا الرّجال الاموال علی فروجهم ولتنوفس الرّجل فی الرّجل وتغایر علیه الرّجال

وکان صاحب المال اعزّ من المومن وکان الرّبا ظاهراً لا یغیّر وکان الزّنا تمتدح به النّساء

و رأیت المرئة تصانع زوجها علی نکاح الرّجال و رأیت اکثر النّاس و خیر بیت من یساعد النّساء علی فسقهنّ

و رأیت المومن محزوناً، محتقراً، ذلیلاً، و رأیت البدع و الزّنا قد ظهر و رأیت الناس یقتدون بشاهد الزّور و رأیت الحرام یحلّل ورأیت الحلال یحرّم

و رايت الدين بالرّاى وعطّل الكتاب و احكامه و رأيت اللّيل لايستحيى به من الجرئة على الله

و رأيت المومن لايستطيع ان ينكر الاّ بقلبه و رأيت العظيم من المال ينفق فى سخط الله عزّوجلّ . و رأيت الولاة يقرّبون اهل الكفر ويباعدون اهل الخير و رأيت الولاة يرتشون فى الحكم و رأيت الولاية قبالةً لمن زاد

و رأيت ذوات الارحام ينكحن و يكتفى بهنّ و رأيت يقتل على التهمة و على الظّنّة ، و يتغاير على الذّكر فيبذله نفسه و ماله و رأيت الرّجل يعيّر على اتيان النّساء و رايت الرّجل ياكل من كسب امرئته من الفجور ، يعلم ذلك ويقيم و رأيت المرئة تقهر زوجها وتعمل مالايشتهى و تُنفق على زوجها ورأيت الرّجل يكرى امرئتهُ و جاريته ويرضى بالدّنى من الطّعام و الشّراب

و رأيت الاَيمان بالله عزّوجلّ كثيرةً على الزّور و رأيت القمار قد ظهر و رأيت الشّراب يباع ظاهراً ليس له مانع ، و رأيت النّساء يبذلن انفسهنّ لاهل الكفر

و رأيت الملاحى قد ظهرت يمرّبها لايمنعها احدٌ احداً و لايجترى احد على منعها

و رأيت الشّريف يستذلّه الذّى يخاف سلطانه و رأيت اقرب الناس من الولاة من يمتدح بشتمنا اهل البيت و رأيت من يُحبّنا يزور ولايقبل شهادته و رايت الزّور من القول ينافس فيه

و رايت القران قدثقل على الناس استماعه وخفّ على الناس استماع الباطل و رأيت الجاريكرم الجار خوفاً من لسانه و رايت الحدود قد عطّلت وعمل فيها بالاهواء

و رايت المساجد قدزخرف ورأيت اصدق الناس عندالنّاس المفترى الكذب

و رایت الشرّ قدظهروالسّعی بالنّمیمة ورأیت البغی قدتشاء و رایت الغیبة تستمع ویبشّر بها النّاس بعضهم بعضاً و رأیت طلب الحجّ والجهاد لغیرالله

و رایت السلطان یذلّ للکافرالمومنَ و رأیت الخراب قد اذیل من العمران و رایت الرجل معیشتهُ من بخس المکیال والمیزان ورأیت سفک الدماء یستخف بها و رأیت الرّجل یطلب الرّیاسة لعرض الدّنیا ویشهر نفسه بخبث اللّسان لیتقی وتسند الیه الامور

و رایت الصّلوة قداستخفّ بها و رأیت الرّجل عنده المال الکثیر لم یزکّه منذ ملکه و رأیت المیت ینشر من قبره و یؤذیٰ وتباع اکفانه و رایت الهرج قد کثر و رایت الرّجل یمسی نشوان ویصبح سکران لایهتمّ بما النّاس فیه و رایت البهائم تنکح ورایت یفرس بعضها بعضاً ورایت الرّجل یخرج الیٰ مصلاّه ویرجع و لیس علیه شیی من ثیابه

ورایت قلوب النّاس قدقست و جمدت اعینهم و تقلّ الذکّر علیهم ورایت السّحت قدظهر یتنافس فیه و رایت المصلّی انّما یصلّی لیراه النّاس ورایت الفقیه یتفقّه لغیر الدّین یطلب الدنیا و الرّیاسة و رایت النّاس مع من غلب

ورایت طالب الحلال یذمّ و یعیّر وطالب الحرام یمدح ویعظم و رایت الحرمین یعمل فیهما بمالایحب الله لایمنعهم مانع

ولایحول بینهم و بین العمل القبیح احد

و رایت المعازف ظاهرةً فی الحرمین و رایت الرّجل یتکلّم بشییٔ من الحقّ و یامر بالمعروف وینهیٰ عن المنکر فیقوم الیه من ینصحه فی نفسه ویقول : هذا عنک موضوع

و رایت النّاس ینظرُ بعضهم الی بعضٍ و یقتدون باهل الشّرور و رایت

مسلكك الخير وطريقه خالياً لايسلكه احد

ورايت الميّت يهزّ به فلايفزع له احد ورايت كلّ عام يحدث فيه من الشرّ و البدعه اكثر ممّا كان و رايت الخلق و المجالس لايتابعون الاّ الاغنياء و رايت المحتاج يعطى على الضحك به و يرحم لغير وجه الله و رايت آيات فى السماء لايفزع لها احد

و رايت النّاس يتسافدون كما تتسافد البهائم ولاينكر احد منكراً تخوّقاً من النّاس و رايت الرجل ينفق الكثير فى غير طاعة الله ويمنع الكثير فى طاعة الله

و رايت العقوق قد ظهر و استخفّ بالوالدين وكانا من اسوء النّاس حالاً عند الولد ويفرح بان يفترى عليهما و رايت النساء و قد غلبن على الملك و غلبن على كلّ امرٍ لايؤتى الاّ مالهنّ فيه هوى و رايت ابن الرّجل يفترى على ابيه و يدعو على والديه ويفرح بموتهما و رايت الرّجل اذا مرّ به يوم و لم يكسب فيه الذّنب العظيم من فجور او بخس مكيال اوميزان اوغشيان حرام او شرب مسكرٍ كئيباً حزيناً يحسب انّ ذلك اليوم عليه وضيعة من عمره

و اذا رايت السّلطان يحتكر الطعام و رايت اموال ذوى القربى[1] تقسم فى الزّور ويتقامر بها ويشرب بها الخمور و رايت الخمر يتداوى[1] بها توصف للمريض و يستشفى[1] بها

ورايت الناس قد استووا فى ترك الامر بالمعروف والنّهى عن المنكر وترك التدين به

و رايت رياح المنافقين و اهل النّفاق دائمةً و رياح اهل الحق لاتحرك و رايت الاذان بالاجر و الصّلوة بالاجر و رايت المساجد محتشيةً ممن لايخاف الله مجتمعون فيها للغيبة واكل لحوم اهل الحقّ ويتوا صفون فيها شراب المسكر ورايت السّكران يصلّى بالناس وهو لايعقل ولايُشأن بالسّكر و اذا سكر اكرم و

اتقی وخیف وترک لایعاقب ویعذر بسکره و رایت من اکل اموال الیتامی یحدث بصلاحه و رایت القضات یقضون خلاف ما امرالله

ورایت الولاة یأتمنون الخونة للطمع ورایت المیراث قد وضعته الولاة لاهل الفسق و الجرئة علی الله یاخذون منهم ویخلّونهم ومایشتهون

و رایت المنابر یؤمر علیها بالتقوی ولایعمل القائل بما یامر و رایت الصلوة قداستخفّ باوقاتها ورایت الصّدقة بالشفاعة لایرادبها وجه الله ویعطی لطلب الناس و رایت النّاس همّهم بطونهم و فروجهم لایبالون بما اکلوا ومانکحوا

و رایت الدّنیا مقبلةً علیهم و رایت اعلام الحقّ قددرست

فکن علی حذرٍ و اطلب الی الله النّجاة و اعلم انّ النّاس فی سخط الله عزّوجل و انّما یمهلهم لامر یرادبهم فکن مترقّباً واجتهد لیراک الله عزوجل فی خلاف ما هم علیه فان نزل بهم العذاب و کنت فیهم عجّلت الی رحمة الله و ان اخّرت ابتلوا وکنت قدخرجت ممّا هم فیه من الجرئة علی الله عزّوجل

و اعلم : انّ الله لایضیع اجر المحسنین و انّ رحمة الله قریبٌ من المحسنین

(الوسائل ج ١١ ب ٤١ من ابواب الامربا ...)

تدلّ هذه الصحیحةُ علی ماتقدم من المقصود فی فقراتها المتعدّدة کمالا یخفی علی المتامّل

٣ـ عن علی ابن ابراهیم عن هارون ابن مسلم عن مسعده ابن صدقة عن ابی عبدالله (ع) قال : قال رسول الله ص :

کیف بکم اذا فسدت نسائکم وفسق شبابکم ولم تامروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنکر ؟! ؟

فقیل له : اویکون ذلک یا رسول الله ص !؟!

فقال ص : نعم . وشرّ من ذلك . كيف بكم اذا امرتم بالمنكر و نهيتم عن المعروف ؟ !

فقيل له : يا رسول الله او يكون ذلك ! ؟!

قال ص : نعم . وشر من ذلك . كيف بكم اذا رايتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً

(الوسائل ج ١١ من ابواب الامر بـ ...)

٧

و منها مايدل انهما من خواص الشيعة و تركهما يوجب استحقاق اللعن و ماقدست امة لم ياخذ حق الضعيف من القوى

١ـ فى العلل عن عبدالواحد ابن محمد ابن عبدوس عن على ابن محمد ابن قتيبه عن الفضل ابن شاذان عن محمد ابن ابى عمير قال : قلت لابى الحسن موسى (ع) : اخبرنى عن تختم امير المومنين (ع) لاىّ شيىء كان ؟

فقال (ع) : انّما كان يتختم بيمينه لانّه امام اصحاب اليمين بعد رسول الله ص وقدمدح الله اصحاب اليمين وذمّ اصحاب الشّمال وقد كان رسول الله ص يتختّم بيمينه وهو علامة لشيعتنا يُعرفون بـه و بالمحافظة على اوقات الصّلوة و ايتاء الزكات و مواسات الاخوان و الامر بالمعروف و النهى عن المنكر

(الوسائل ج ٣ ب ٤٩ من ابواب الملابس)

كون بعض ماجعله علامة للشّيعة فى بعض الفقرات مستحبّاً لايكون قرينة على كون الامر بالمعروف و النّهى عن المنكر من المستحبّات لماثبت من طريقهم عليهم السّلام فى موارد كثيرة من الجمع بين المستحبات والواجبات فى رواية واحدة

٢ـ عن الكلينى (قدس سره) عن عدّةٍ عن سهل عن على ابن اسباط عن العلاء ابن رزين عن محمد ابن مسلم قال :

كتب ابو عبدالله (ع) الى الشّيعه ليعطفن ذوو السّن منكم والنّهى على ذوالجهل وطلاّب الرياسة اوليصيبنكم لعنتى اجمعين

(الوسائل عن الروضه ١٩٤ ط ١)

٣ـ عن علی ابن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابـی‌عمیر عن جماعة من اصحابنا عن ابی‌عبدالله (ع) قال: ماقدست امةٌ لم‌یوخذ لضعیفها من قویها غیرمتعتع (متضع) (متصنع) (الوسائل)

٤ـ و عن عدّة من اصحابنا عن سهل عن صفوان ابن‌یحیی عن الحارث ابن مغیره قال : قال ابوعبدالله (ع) :

لاخذنّ البریٔ منکـم بذنب السقیم و لـم لافعل و یبلغکـم عن الرّجل مایشینکـم و یشیننی فتجالسونهم و تحدثونهم فیمرّ بکم المارّ فیقول هولاء شرّ من هذا فلوانکّم اذا بلغکم عنه ماتکرهون زبرتموهم و نهیتموهم کان ابرّ بکم (الوسائل ج ١١ ب ٧ من ابواب الامر ...)

٥ـ عنهم عن سهـل عن ابن محبوب عن‌خطاب ابن‌محمد عن الحـارث ابن المغیرة انّ ابا عبدالله علیه‌السلام قال له :

لاحملنّ ذنوب سفهائکم الی علمائکم (الی ان قال) مایمنعکم اذا بلغکم عن‌الرّجل‌منکم ماتکرهون ومایدخل علینا به الاذیٰ ان تأتوه فتؤنّبوه وتعذّلوه و تقولواله قولاً بلیغاً

قلت : جعلت فداک اذاً لایقبلون منّا

قال (ع) : اذاً اهجروهم و اجتنبوا مجالسهم

(المصدر)

٦ـ فی«المجالس‌والاخبار» بالاسناد الاتی(فی‌الوسائل) عن هشام ابن‌سالم عن ابی عبدالله (ع) قال :

لوانکّم اذا بلغکم عن الرّجل شیئٌ تمشّیتم الیه فقلتم : یا هذا ! امّا ان تعزلنا وتجتنبنا و امّا ان تکلف عن هذا فان فعل .. والاّ فاجتنبوه

(المصدر)

٧ـ محمد ابن یعقوب عن محمد محمد ابن یحیی عن احمد ابن محمد عن ابن سنان عن عبدالاعلی قال : سمعت ابا عبدالله (ع) یقول :

والله ما النّاصب لناحرباً باشدّ علینا مؤنةً من النّاطق علینا بمانکره فاذا عرفتم من عبدٍ اذاعةً فامشواالیه فردّوه عنها فان قبلوا منکم .. والاّ فتحملوا علیه بمن یثقل علیه و یسمع منه فانّ الرّجل منکم یطلب الحاجة فیلطف فیها حتّی تقضی فالطفوا فی حاجتی کما تلطفون فی حوائجکم فان هو قبل منکم .. والاّ فادفنوا کلامه تحت اقدامکم ، الحدیث ...

(المصدر)

٨

منها مايدل انهما و اجبان بالصراحة او بالظهور

١ـ الخصال و العيون : حدّثنا احمد ابن محمد ابن الهيثم العجلى و احمد ابن الحسن القطّان و محمد ابن احمد السّنانى و الحسين ابن ابراهيم ابن احمد ابن هشام المكتب و عبدالله ابن محمد الصّائغ و على ابن عبدالله الورّاق رضى الله عنهم قالوا : حدّثنا ابـوالعباس احمد ابن يحيى ابن زكريّا القطّان قال : حدثنا بكر بن عبدالله ابن حبيب قال حدّثنا تميم بهلول قال : حدّثنا ابومعاويه عن الاعمش عن جعفر ابن محمد (ع) قال :

هذه شرايع الدّين لمن ارادان يتمسكّ بها واراد الله هداه

الى ان قال (ع) : والامر بالمعروف و النّهى عن المنكر واجبان على من امكنه و لم يخف على نفسه ولاعلى اصحابه ، الحديث ..

(خصال ج ٢ ص ٦٠٩)

٢ـ الحسن ابن محمد الطوسى: فى مجالسه عن ابيه عن محمد ابن محمد عن محمد ابن احمد عن الحسين ابن سهل الذبى عبدالله ابن شبيب عن احمد ابن عيسى العلوى عن الحسن (ع) عن ابيه عن جدّه قال :

كان يقال لايحلّ لعين مومنة ترى يُعصى الله فتطرف حتّى تغيّره

(الوسائل ب الامر بالمعروف و ...)

٣ـ الكلينى (ره) عن على ابن ابراهيم وعن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد

بن عیسی و عن عدّةٍ من اصحابنا عن احمد ابن محمد ابن خالد جمیعاً عن الحسن ابن محبوب عن یعقوب السّراج عن جابر عن ابی جعفر (ع) قال :

سئل امیر المومنین (ع) عن الایمان فقال :

انّ الله عزّوجلّ جعل الایمان علی اربع دعائم :

علی الصبر و الیقین والعدل و الجهاد

فالصّبر من ذلک علی اربع شعب :

الشوق و الاشفاق و الزّهد و التّرقّب

الی ان قال (ع) :

و الیقین علی اربع شعب :

تبصرة الفطنة و تاویل الحکمة و معرفة العبرة و سنّة الاولین

الی ان قال (ع) :

العدل علی اربع شعب : علی غامض الفهم و غمر العلم وزُهرة الحکم و روضة الحلم

الی ان قال (ع) :

و الجهاد علی اربع شعب :

علی الامر بالمعروف و النّهی عن المنکر و الصّدق فی المواطن و شنان الفاسقین

فمن امر بالمعروف شدّ ظهر المومن ومن نهی عن المنکر ارغم انف المنافق وامن کیده ومن صدق فی المواطن قضی الذی علیه ومن شنأ الفاسقین غضب لله و من غضب لله غضب الله له ، فذلک الایمان و دعائمه و شعبه

(الوسائل ج ۱۱ ب ۴ من ابواب جهاد النفس)

۴ـ محمد ابن علی ماجیلویه عن علی ابن ابراهیم عن ابیه عن النّوفلی

عن السكونى عن ابى عبدالله (ع) عن ابائه عن على (ع) قال : قال رسول‌الله ص :

من امر بمعروف او نهى عن منكر اودلّ على خير او اشار به‌فهو شريك و من امر بسوء اودل عليه او اشار به فهوشريك

(الوسائل ج ١١ ب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر)

٥ـ محمد ابن على‌ابن‌الحسين ابن بابويه قال: من‌الفاظ رسول‌الله ص :

الدّال على الخير كفاعله فقيه

(ثواب الاعمال و المصدر السابق)

٦ـ عن محمد ابن‌عيسى عن يونس‌عن عبدالرّحمن عن‌ابى‌الحسن الاصفهانى عن ابى عبدالله (ع) قال : قال امير‌المومنين (ع) :

قولوا الخير تعرفوا به واعملوا به تكونوامن اهله

(المصدر)

٧ـ وبا سانيده الاتية (فى‌الوسائل) عن‌الفضل ابن شاذان عن الرّضاء (ع) انّه كتب الى المامون :

محض الاسلام شهادة ان لااله الاّ الله

الى ان قال : والامر بالمعروف و النّهى عن‌المنكر واجبان اذا امكن ولم يكن خيفة على النّفس

(المصدر ب ٢ من ابواب الامر ....)

٨ـ محمد ابن على ابن الحسين فى‌العلل و فى‌عيون الاخبار عن محمد ابن ابراهيم ابن اسحاق الطّالقانى عن احمد ابن سعيد الكوفى عن على ابن الحسن ابن على ابن فضال عن ابيه عن الرضاء (ع) :

قال قلت‌له لم سمّى الحواريّون الحواريّين ؟

فقال (ع) : امّا عندالنّاس .... الى ان قال :

و امّا عند نافسّموا الحواريون الحواريين لانّهم كانوا مخلصين فی انفسهم و مخلصين لغيرهم من اوساخ الذّنوب بالوعظ و التّذكير، الحديث

(المصدر السابق)

قال الرضی (ره) :

و قد قال عليه السلام فی كلام يجری هذا المجری :

فمنهم المنكر للمنكر بقلبه ولسانه و يده فذلك المستكمل لخصال الخير ومنهم المنكر بقلبه والتارك بيده فذلك الّذی ضيّع اشرف الخصلتين من الثلاث و تمسك بواحدة

و منهم تاركٌ لانكار المنكر بلسانه وقلبه و يده فذلك ميّت الاحياء

وما اعمال البرّ كلّها و الجهاد فی سبيل الله عند الامر بالمعروف و النّهی عن المنكر الاّ كنفثة فی بحر لجّی والامر بالمعروف والنّهی عن المنكر لا يقرّبان من اجل ولا ينقصان من رزق و افضل من ذلك كلّه ، عدل عند امام جائر

(المصدر السابق)

١٠ـ محمد ابن ادريس (فی اخر السّرائر) نقلاً من رواية ابی القاسم ابن قولويه عن جابر عن ابی جعفر (ع) قال :

من مشی[1] الی سلطان جاير فامره بتقوی الله و وعظه و خوّفه كان له مثل اجرا لثّقلين الجنّ والانس و مثل اعمالهم

(المصدر السابق)

١١ـ احمد ابن محمد ابن خالد البرقی (فی المحاسن) عن جعفر ابن محمد عن عبدالله ابن ميمون القدّاح عن ابی عبدالله (ع) عن ابيه عن جدّه (عن)[1] علی ابن الحسين (ع) قال : قال موسی ابن عمران (ع) :

١ـ الظاهر ان « عن » زايد

يارب من اَهلُك الّذين تظلّهم فى ظلّ عرشك يوم لاظلّ الاّ ظلّك ؟
فاوحى الله اليه :
الطّاهرة قلوبهم والبرّيةُ ايديهم الّذين يذكرون جلالى ذكرابائهم
الى ان قال: والّذين يغضبون لمحارمى اذا استُحلّت مثل النّمراذا جرح
(المصدر السابق)

١٢ـ محمد ابن يعقوب عن عدّةٍ من اصحابنا عن احمد ابن محمد عن محمد ابن اسماعيل عن محمد ابن عذافرعن اسحاق ابن عمّار عن عبدالاعلى مولىٰ السام عن ابى عبدالله (ع) قال :
لمّانزلت هذه الايه :
يا ايّها الذين امنوا قوا انفسكم و اهليكم ناراً
جلس رجل من المسلمين يبكى وقال اناعجزت عن نفسى كُلّفت اهلى . !
فقال رسول الله ص: حسبك ان تامرهم بما تامر نفسك وتنهاهم عمّاتنهى عنه نفسك
(المصدر السابق)

١٣ـ قال الرّضى : روى ابن جرير الطّبرى فى تاريخه عن عبدالرحمن ابن ابى ليلى الفقيه قال :
سمعت علّياً (ع) يقول يوم لقينا اهل الشّام:
ايّها المومنون. انّه من رأىٰ عدواناً يعمل به و منكراً يُدعىٰ اليه فانكره بقلبه فقدسلم وبرئ و من انكره بلسانه فقد اُجر وهوافضل من صاحبه و من انكره بالسّيف لتكون كلمة الله هى العليا وكلمة الظّالمين هى السفلىٰ فذلك الّذى اصاب سبيل الهدىٰ وقام على الطّريق ونورٌ فى قلبه اليقين .
(المصدرالسابق ـ و رواه ابن الختال فى روضة الواعظين مرسلا)

١٤ـ عن على ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عميرعن جعفر ابن عثمان عن سماعه عن ابى بصيرعن ابى عبدالله (ع) فى قول الله عزّوجلّ : « قوا انفسكم

و اهلیکم ناراً » کیف نقی ؟

قال (ع) : تامرونهم و تنهونهم

(المصدر السابق)

۱۵ـ عن عدّةٍ من اصحابنا عن احمد عن عثمان ابن عیسی[۱] عن سماعة عن ابی بصیر فی قول الله عزّوجلّ : «قوا انفسکم و اهلیکم ناراً» قلت : کیف انهیهم ؟

قال (ع) : تامرهم بما امرهم الله و تنهاهم عمّا نهاهم الله فان اطاعوک قد و قیتهم وان عصوک کنت قد قضیت ما علیک

(المصدر السابق)

٩

و منها ما يدل على وجوبهما بدلالة الفعل

١ـ محمد ابن الحسين الرّضى فى نهج البلاغـه عن امير المومنين (ع) انّه قال فى خطبةٍ له (ع) يذكر فيها اصحاب الجمل :

فوالله لولم يصيبوا من المسلمين الاّ رجلاً و احداً متعمّدين لتقله لحلّ لى قتل ذلك الحبيش اذ حضروه ولم ينكروا ولم يدفعوا عنه بلسان ولا يدٍ ،دع ما انّهم قد قتلوا من المسلمين مثل العدّة الّتى دخلوا بها عليهم

(الوسائل ج ١١ ب ٥ من ابواب الامر و النهى)

٢ـ محمد ابن يعقوب عن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد ابن عيسى عن محمد ابن يحيى عن غياث ابن ابراهيم قال :

كان ابوعبدالله (ع) اذا مرّ بجماعةٍ يختصمون لايجوزهم حتّى يقول ثلاثاً « اتّقوا » ثلاثا يرفع بهاصوته .

(المصدر السابق)

١٠

و منها ما يدل على وجوب الاهتمام بامور المسلمين

١ـ محمد ابن يعقوب عن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد ابن عيسى عن ابن محبوب عن محمد ابن القاسم الهاشمى عن ابى عبدالله (ع) قال :

من لم يهتمّ بامور المسلمين فليس بمسلم

(المصدر السابق)

٢ـ وعن على ابن ابراهيم عن ابيه عن النّوفلى عن السّكونى عن ابى عبدالله (ع) قال قال : رسول الله ص :

من اصبح ولم يهتمّ بامور المسلمين فليس بمسلم

(المصدر السابق)

٣ـ عن محمد ابن يحيى عن سلمة ابن الخطّاب عن عمران ابن سماعه عن عمران ابن عام الكوفى عن ابى عبدالله (ع) انّ النّبى ص قال :

من اصبح ولا يهتمّ بامور المسلمين فليس منهم و من سمع رجلاً ينادى يا لَلمسلمين فلم يجبهُ فليس بمسلم

(المصدر السابق)

٤ـ عن انس ابن مالك قال : قال رسول الله ص: كلّكم راعٍ وكلّ مسئولٌ عن رعيّته فالامير راعٍ على النّاس ومسئولٌ عن رعيّته و الرّجل راعٍ على اهل بيته و هو مسئولٌ عن زوجته و ما ملكت يمينه و المراة راعيةٌ لزوجها و مسئول

عن بيتها و ولدها و المملوك راع على مولاه و مسئول عن ماله

وكلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته فاعدوا للسائل جواباً .

قالوا : يا رسول الله : و ما جوابها ؟ (جوابه ؟)

قال ص : اعمال البر

(مجمع الزوائد ج ٦ ص ٢٠٧)

٥ـ عن ابى هريره قال: قال: رسول الله ص: مامن راعٍ يسترعى رعيته الا سئل يوم القيامة اقام فيها امر الله ؟ ام اضاعه

(المصدر)

٦ـ عن ابى لبابة عبدالمنذر: ان رسول الله ص نهى عن قتل الحيات فى البيوت و قال : كلكم راعٍ و مسئول عن رعيته و الرجل راعٍ عن اهله و مسئول عنهم و امرئة الرجل راعية على بيت زوجها و هى مسئولة عنهم و عبدالرجل راعٍ على مال سيده مسئول عنه الا كلكم راعٍ و كلكم مسئول

هذه الطوايف من السنة (التى ذكرناها تبركاً وتيمناً) اقل قليل مما وردت فى بابنا هذه من طريق الخاصة و العامة

لم استقصينا و لا تحصينا جميع ماوردت فى هذا الباب والا لو استقصى و استحصى جميع ماوردت و وصلت الينا يكون كتاباً ضخيم الحجهم

لكنا اكتفينا بهذا المقدار محرزا ان يمل القارء الكريم ولنخرج بعضها فى مطاوى الكتاب انشاء الله عندما يمس الحاجة اليه

ثم بعض هذه الروايات و ان كانت ضعيفاً او فيه الكلام من نظر الصناعة الا انه لا يضر بعدما كان مجموعها فوق التواتر

ويكفى منها مضافاً الى الايات الواردة فى بابنا كون وجوب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر من ضروريات الدينية التى يخرج المنكر الملتفت الملتزم

بلازمها عن ربقة الاسلام

کما انّه یستفاد من هذه الطوایف المندرجة انّهما من الفرایض الشریفة السّامیة الاسلامیة ومن الدّین الّذی ارتضاه الله علی عباده و انّهما من جملة سهام الاسلام العشرة و هما الوفاء و الحجّة من تلک السّهام و بهما یتمّ الامور عندالله :

« الیوم اکملت لکم دینکم واتممت علیکم نعمتی ورضیت لکم الاسلام دیناً »

و انّهما من افضل الفرایض و اشرفها و اعظمها و انّهما سبیل الانبیاء و منهاج الصلحاء و بهما تقام سائر الفرائض و تامن المذاهب و تحلّ المکاسب وتردّ المظالم و تعمر الارض وینصف من الاعدا و یستقیم الامور ویقوم بهما خیرا النّاس

و انّ القیام بهما من خواصّ الشّیعة و لهم ان یتمحّلوا فی اقامتها بای وجهٍ وطریق امکن وباقامتهما یشتدّ ظهر المومن ویرغم انف المنافق .

و انّهما من شرایع الدّین وشعب الایمان و محض الاسلام ، و اجبان لمن امکنه اقامتهما والقائم بهما شریک الفاعل بالمعروف وشریک تارک المنکر فی الاجر وهو من الحواریّین

وما جمیع اعمال البرّ و الجهاد فی سبیل الله عندهما الاّ کنفثةٍ فی بحرٍ لجّی و انّ لفاعلهما اجرا لّا یثقلین کیف لایکون کذلک و الحال انّهما مصلحةٌ للعامّة و حقٌّ لهم

و انّ اهمالهما من اشراط السّاعة و یوجب الهلاکة العامّة وعموم العقاب و العذاب و الخذلان و غضب الرّبّ و نقمته و تسلّط الاشرار و عدم استجابة الدعاء وترکهما یسبّب استحاق الویل والهلاکة و الخسف والسّنین ونزع البرکات و سلب النّعمة و صدق اللادینیّة و اللاعقلیّة ولاناصر لهم لافی السّماوات ولافی الارض .

و استماع اهمالهما وتعطّلهما فی زمن القادم یبعث للصحابة الاعجاب لکون

وجوبهما علماً وعملاً من الواضحات المسلّمة عندهم

وانهما لن يقرّبا اجلاً ولن يقطعا ولن يبعّدا رزقاً بل تعطيلهما يقلّب القلب ويجعله معكوساً ويسبب سوء الثناء و استحقاق اللّعن لانّه لايحلّ لعين مومنة ترى يُعصى اللهُ تطرف حتّى يغيّره والاّ تاركه يكون ميّت الاحياءُ

لايتوهّم انّ هذه الايات الكثيره والرّوايات المتواترة الدالّة على انّ لكلّ مسلم واجد للشرايط الخاصّة (المجيئة انشاءالله) حق نظارة وسلطنة لان يحفظ حدودالله تعالى وموادّ القوانينيّة الاجتماعيّة و الاقتصاديّة والشعاريّة والشخصية للامّة الاسلاميّه

وشرع لكلّ فرد فرد من المسلمين حقّ النظارة لاعمال الاخرين

كما فى قوله عزّوجلّ : « ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بانّ لهم الجنّة يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون و يُقتلون وعداً عليه حقّاً فى التوراة و الانجيل والقران ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الّذى بايعتم به وذلك هوالفوز العظيم

التائبون العابدون الحامدون السائحون الرّاكعون السّاجدون الامرون بالمعروف والنّاهون عن المنكر و الحافظون لحدود الله و بشّر المومنين

(التوبه ١١١ - ١١٢)

فانّه كيف ترى ..؟ يعدّ من اوصاف المومنين (المنقادين و المتعاملين مع الله تعالى شأنه) حفظهم حدود الله تعالى

ولو لم يقم المسلم بهذه الوظيفة السامية يكون مصداقاً لقوله عزّوجلّ : « ومن يتعدّ حدود الله فاولئك هم الظالمون »

(البقره الايه ٢٢٩)

ولقوله عزّوجلّ : « ومن يعص الله و رسوله و يتعدّ حدود الله يدخله ناراً

خالداً فیها وله عذاب مهین »

(النساء الایه ١٤)

ولقوله جلّ شأنه : «یا ایها النّبیّ اذا طلّقتم النساء فطلّقوهنّ لعدتهنّ و احصوا العدّة و اتقوا الله ربکم لاتخرجوهنّ من بیوتهنّ ولایخرجن الاّ ان یاتین بفاحشة مبینة » وتلک حدودالله ومن یتعدّ حدود الله فقدظلم نفسه لاتدری لعل الله یحدث بعدذلک امراً

(الطلاق الایه ١)

الطّلاق مرّتان فامساک بمعروف او تسریح باحسان ولایحلّ لکم ان تاخذوا ممّا اتیتموهنّ شیئاً الاّ ان یخافا الاّ یقیما حدودالله فان خفتم الاّ یقیما حدودالله فلاجناح علیهما فیما افتدت به تلک حدودالله فلاتعتدوا ومن یتعدّ حدود الله فاولئک هم الظّالمون

(البقره الایه ٢٢٩)

تنافی قوله عزوجلّ : یا ایها الّذین امنوا علیکم انفسکم لایضرّکم من ضلّ اذا اهتدیتم

(المائده الایه ١٠٥)

حیث تدلّ علی لزوم اهتمام کل فرد بامور نفسه الشّخصیّة وعدم اضرار ضلالة غیره علیه بعد ما اهتدی وصلح هوفی نفسه وشخصه

کما انّه یفهم من بعض الاثارالواردة من طریق العامّة انّه بعض الصّحابة کان یزعم ذلک المعنی من الایة الشّریفة

وهوما اخرجه البیهقی فی السّنن الکبری فی ج ١٠ فی ص ٩١ قال :

اخبرنی ابوطاهر الفقیه انبأنا ابوبکر الفحّام حدّثنا محمد ابن یحیی الذّهلی حدّثنا یزید ابن هارون انبأ اسماعیل ابن خالد عن قیس ابن ابی حازم قال:

قام ابوبکر الصّدّیق فحمدالله و اثنی علیه ثم قال :

ایها النّاس انکم تقرئون هذه الایة « یا ایها الّذین امنوا علیکم انفسکم لایضرّکم من ضل اذا اهتدیتم » و انّی سمعت رسول ص یقول :

انّ الناس اذا راوا الظّالم ثمّ لم ياخذوا على يديه اوشكوا ان يعمّهم الله بعقاب.
و رواه خالد ابن عبدالله الواسطى عن اسماعيل بمناه ، زادفيه « انكّم تقرئون هذه الاية و تضعونها على غير موضعها »

هذه الاثر، وان لم يكن عندناله اىّ قيمة الاّ انّه يستفاد منه فى الجملة انّه زعم بعض التنافى بين هذه الاية الشّريفة و بين الايات السّابقة و الروايات السّالفة.

وكذا انّها تنافى مع قوله عزّ شأنه :

اولئك الّذين يعلم الله ما فى قلوبهم فاعرض عنهم و عظهم و قل لهم فى انفسهم قولا بليغاً

(النساء ٦٣)

حيث امر فيها بالاعراض عن المنافقين المنافى مع اساس الامر بالمعروف و النّهى عن المنكر

وكذا مع قوله ـ عزّ من قائل ـ و قدنزل عليكم فى الكتاب اَن اذا سمعتم ايات الله يكفر بها اويستهزء بها فلاتقعد وامعهم حتّى يخوضوا فى حديث غيره انكّم اذاً مثلهم انّ الله جامع المنافقين و الكافرين فى جهنم جميعا

(النساء الايه ١٠٤)

حيث تدلّ هى على الاكتفاء بترك المجالسة مع المنافقين المستهزئين بايات الله والاعراض عنهم

ومع قوله تعالى شأنه :

و اذا رايت الذين يخوضون فى آياتنا فاعرض عنهم حتّى يخوضوا فى حديث غيره و امّا ينسينكّ الشيطان فلاتقعد بعد الذكرى مع القوم الظّالمين وما على الّذين يتّقون من حسابهم من شيىء ولكن ذكرى لعلهم يتّقون ـ و ذرالّذين اتّخذوا دينهم لعباً ولهواً وغرّتهم الحيوة الدنيا و ذكّر به ان تبسل نفس بماكسبت

لیس لهامن دون الله ولیّ ولاشفیع وان تعدل کلّ عدل لایؤخذمنها اولئک الّذین اُبسلوا بماکسبوا لهم شرابٌ من حمیم و عذابٌ الیم بماکانوا یکفرون

(الانعام ۶۸ - ۶۹ - ۷۰)

لانّها تدل علی الاعراض من المستهزئین وانّه لیس من حسابهم علی الّذین یتّقون

وکذا تدلّ علی ترک المغرورین بحیاة الّدنیا و الاخذین دینهم لعباً ولهواً لانّهم ینالون بجزاء اعمالهم و یبسلون بماکسبت ایدیهم و لقوله تعالی : خذالعفو وأمر بالعرف و اعرض عن الجاهلین

(الاعراف ۱۹۹)

لانّها تدلّ علی الاعراض عن الجاهلین وبناء الامر بالمعروف و الّنهی عن المنکر علی عدم الاعراض عن الجاهلین والطغاة وترکهم بل علی حملهم علی عمل المعروف و ترک المنکر بایّ نحوا مکن وبایّ وجهٍ وطریقٍ غایة الامر بالاسهل فالاسهل

وکذ اقوله سبحانه وتعالی[1] :

فاعرض عمّن تولّی[1] عن ذکرناولم یرد الاّ الحیوة الّدنیا ذلک مبلغهم من العلم انّ ربک اعلم بمن ضلّ عن سبیله وهوا علم بمن اهتدی[1]

(النجم الایه ۲۹ - ۳۰)

فتدلّ علی الاعراض وترک المتولّین عن ذکر الله و المتعّدین عن حدوده و المتولّهین المشغولین المغرورین علی الحیوة الدنیا لقصورعلمهم وعقلم عن ادراک الحقایق علی ماهی علیها و ماهوالکمال للانسان بماهوانسان

و من المعلوم (کماتقدمّ الاشارة الیه) انّ الاعراض عن هؤلاء من ابناء الشعب ینافی الفرض من تشریع مادّة الامر بالمعروف و الّنهی عن المنکر و جعل

حقّ النّظارة لعموم الافراد لحفظ حدودالله وحدود رسوله عن الاهمال والتّعطّل و عن ان يتعدّى بها الجاهلون و المتمرّدون الّذين يتوهمون و يحسبون انّ كمال الانسان بالحيوة الدنيويّة الدنيّه و انّ جماله بتشبيع اهوائه البهيمية

ولايدرك قيمة الخلاقة الالهيّة المهداة للانسان الشّريف ذى النفس الابية عن الرّزائل

عن الحسن قال: قال النبىّ ص: من امر بالمعروف او نهى عن المنكر فهو خليفة الله فى ارضه و خليفة رسوله و خليفة كتابه

(تفسير القرطبى ج ۴ ص ۴۷)

التلخيص

المتوهّم :

ان الايات السّابقة و الرّوايات السّالفة مع كثرتها منافية مع هذه الايات الدالّة منها على لزوم اهتمام كلّ نفس بامور نفسه وعدم كونه محاسباً عن عمل غيره و على الاعراض عن المستهزئين بايات الله و المغرورين بحيوة الدّنيا و الجاهلين بالحقايق و الاخذين دينهم لعباً و لهواً

دفع وهم

هذا الوهم امّا بالنّسبة الى قوله عزّ وجل :

يا ايّها الّذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضرّكم من ضلّ اذا اهتديتم

(المائده الايه ١٠٥)

فيظهر فساد الوهم المذكور بالنّظر الى الجهات الاربعة :

١ـ من ملاحظة اقوال المفسّرين

٢ـ من ملاحظة الرّوايات الواصلة الينا ، فى تفسيرها

٣ـ من ملاحظة الايات السابقة عليها

٤ـ من ملاحظتها فى نفسها

النظر من الجهة الاولى
(اقوال المفسرين)

فانّا الى الآن لم نجد من علماء التّفسير من ذهب الى كون هذه الاية الشّريفة ناسخاً اومخصّصاً بالنّسبة الى الايات الدّالّة على تشريع الامر بالمعروف والنّهى عن المنكر

نعم : يستفاد ممّا اخرجه البيهقى فى السّنن الكبرى عن قيس ابن حازم المتقدم قُبيل صفحات :

انّه كان فى الصّحابة من يتوهّم دلالتها على جواز ترك الامر بالمعروف و النّهى عن المنكر حتّى اوجب ذلك قيام ابوبكر لدفع هذا التوهم ، من بعضٍ آخر بفهمٍ واجتهادٍ منه نفسه من غير نقل عن رسول الله كما فى مجمع الزوائد فى ج٧ وقد عرفت انّ هذا الاثر لاقيمة له عندنا

وكيف كان : قال فيض الاسلام فى مجمع البيان فى ذيل تفسير الاية ما عبارته: ويقال هل تدلّ هذه الاية على جواز ترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر!؟! جوابه :

انّ فى هذه وجوهاً :

احدها : انّ الاية لاتدلّ على ذلك بل توجب انّ المطيع لربّه لايؤاخذ بذنوب العاصى

ثانيها : انّ الاقتصار على الاهتداء باتّباع امر الله انّما يجوز فى حال التّقيّة اوحالٍ لايجوز تاثير انكاره فيها اويتعلّق بانكاره مفسدة

و روی انّ ابا ثعلبة سئل رسول‌الله ص عن هذه‌الاية فقال ص :

ائتمروا بالمعروف و تناهوا عن المنکر حتّی اذا رایت دنیاً مؤثرةً وشحّاً مطاعاً و هویً متّبعاً و اعجاب کلّ ذی رایٍ رأیهُ فعلیک بخویصة نفسک وذر الناس و عوامهم

ثالثها : انّ هذه الاية اوکد آیةٍ فی‌وجوب‌الامر بالمعروف والنهی‌عن‌المنکر لانّ الله تعالیٰ خاطب بها المومنین فقال :

علیکم انفسکم . !

یعنی علیکم اهل دینکم کما قال ولاتقتلوا انفسکم ولایضرّکم من ضل من الکفّار و هذا قول ابن‌عباس فی‌روایة عطاء عنه قال :

یریدان یعظ بعضکم بعضاً و یعلّم بعضکم بعضاً مایقرّب به الی الله ویبعّده من الشّیطان ولایضرّکم من ضلّ من المشرکین و المنافقین و اهل الکتاب

الی الله مرجعکم جمیعاً : ای مصیرکم و مصیر من خالفکم

فینبئکم بما کنتم تعملون : ای یجازیکم باعمالکمْ وفی هذه غایة الزّجر و التهدید . انتهیٰ .

وهذا الوجه الاخیر نقل عن الکلبی ایضاً فیما فی‌بالی .

ولایخفی ما فی هذه الوجوه :

امّا الوجه الاوّل : فانّه و ان ثبت بالعقل و النّقل انّه لایُؤخذ احدٌ بذنب الاخر «ولاتزرُ وازرةٌ وزراُخریٰ » الاّ انّه‌کون الاية فی صددبیان ذلک لایدفع التوهم المتقدّم

لانّه بناءً علی ثبوت مادّة الامر بالمعروف و النّهی عن المنکر لایکون موأخذة المطیع فی‌صادّ الموادّ الشرعیّة والتارک بهذه المادّة القانونیّه من قبیل موا خذة احدٍ بذنب آخر

بل يكون من باب مواخذة احدٍ بذنب نفسه

لانّ المفروض انّه ترك وخالف بهذا الحكم و لم يقم به

الاّ ان يقال بدفع وجوب الامر بالمعروف و النّهى عن المنكر و هو عين التوهم المذكور

اللهمّ ان يقال انّ المراد من المهتدى هنا العامل بجميع الوظايف الشّرعيّة حتّى وظيفة الامر بالمعروف و النّهى عن المنكر

و هذا يحتاج الى الشّاهد والقائل بهذا الوجه لم يات ولم يُقم هذا الشّاهد.

امّا الوجه الثّانى :

فهو تصرّفٌ فى الاية الشريفة وهو يحتاج الى قرينة و امّا الرّواية فياتى فى الجهة الثانية (انشاءالله) مافيه

و امّا الوجه الثالثُ :

ففيه انّ حمل الاية الشّريفة على هذ المعنى خلاف الظّاهر

و الّذى ذكر من الشاهد من قوله تعالى «لاتقتلوا انفسكم» لاشهادة فيه لانّ المراد فيه ايضاً الاحادوان تعلّق فى الظاهر على الجمع

ثمّ : انّ الامر بالمعروف و النّهى عن المنكر يختصّ على المومنين امراً و مامورا و تخصيص من ضلّ على الكفّار لاوجه له

ثمّ ان هنا وجوهاً ثلاثة اُخرى قد يستفاد من مطاوى التّفاسير

الاوّل: انّ المسلمين لابدّ ان يشتغلوا بانفسهم ولايخافوا عن ضلالة الاخرين لانّ حسابهم على الله

الثانى : انّ المسلمين لابدّ ان يتصدّوا بهداية الضالّين وارشادهم بالطّرق المتعارفة ولايوجب ضلالتهم ان يتصدّوا على هدايتهم باكثر من المتعارف بحيث ينسوا انفسهم حتّى يضلوهم ايضاً

لانّه ليس من المعقول ان يهلك الانسانُ نفسهُ لاجل هداية غيره

الثالثُ : انّ طريق الاصلاح فی الجوامع الّتی غلب علی اكثر افرادها الفساد ان يشرع الانسان الاصلاح من نفسه و يحفظ نفسه عن المفاسد الاخلاقيّة و الاجتماعية

و الاية الشّريفة ناظرةٌ الی هذا الطّريق العقلائی

ويشهد علی هذا التّوجيه ماروی عن رسول الله ص :

بُدء الاسلام غريباً و سيعود غريباً فطوبیٰ للغرباء

قيل يا رسول الله ! من الغرباء ؟

قال : الّذين يصلحون اذا فسد الناس .

فانّا نریٰ انّ رسول الله ص يثنی الّذين يشتغلون علی اصلاح انفسهم عند فساد الجامعة خصوصاً اذا قرءَ «يصلحون» بالفتح فانّ دلالته علی ما ادّعيناه تكون اوضحاً . انتهی .

ولايخفیٰ انّ هذه الوجوه احتمالات وتخيلات لاربط لها مع الاية الشريفة من غير ان يعتمد بدليل و برهانٍ مع رجوع جميعها ، غير الوجه الثّانی الی ما ذكره فيض الاسلام فی مجمع البيان كما يظهر بالتّأمّل ، والله هو العالم

هذه الوجوه وان لم يعتمد بدليلٍ الاّ انّ المحصّل من اقوال اهل التّفسير انّه لم يذهب احدٌ الی كون هذه الاية الشّريفة مع ادلّة الامر بالمعروف و النّهی عن المنكر يرفع التّنافی بجعلها ناسخةً او مخصصةً لها

النظر من الجهة الثانية

الرّوايات :

امّا الرّوايات الواصلةُ الينا فی تفسيرها فمن طريقی العامّة و الخاصّة

امّا من طريق الفرقة المحقّة :

ففى تفسير على ابن ابراهيم بعدما ذكر الاية قال :

اصلحوا انفسكم ولاتتّبعوا عورات الناس ولاتذكروهم فانّه لايضرّكم ضلالتهم اذا كنتم انتم الصّالحين

امّا من طريق العامّة :

١ـ اخرج البيهقى فى السّنن الكبرى فى ج ١٠ ص ٩٢ عن ابى امّية الشّعبانى قال :

اتيتُ اباثعلبة الخشنى فقلت : كيف تصنع بهذه الاية ؟

قال : ايّة آيه ؟

قال : قلت : قوله تعالى : يا ايها الّذين آمنوا عليكم انفسكم لايضرّكم من ضلّ اذا هتديتم

قال : اما و الله لقدسئلت عنها خبيراً سئلتُ عنها رسول الله ص فقال ص : بل انتم ائتمروا بالمعروف و تناهوا عن المنكر حتّى اذا رايت شحّاً مطاعاً وهوىً متّبعاً و دنياً مؤثرةً و اعجاب كلّ ذى راى برأيه

و رايت امراً لابدّ لك به فعليك نفسك ودع عنك امر العوام فانّ من ورائكم ايّام الصّبر ، الصّبر فيهنّ مثل قبض على الجمر للعامل فيهنّ كاجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله

وفى رواية ابن مبارك :

قالوا : يا رسول الله اجر خمسين منهم ؟

قال ص : اجر خمسين منكم .

٢ـ عن ابى العاليه قال: كانوا عند عبدالله ابن مسعود فوقع بين رجلين مايقع بين النّاس فوثب كلّ واحدٍ منهما الى صاحبه

فقال بعضهم : الاقوم فامرهما بالمعروف و انهیهما عن المنکر ؟

فقال بعضهم : علیک نفسک ان الله تعالی قال :

یا ایها الذین آمنوا علیکم انفسکم لایضرکم من ضل اذا اهتدیتم

فسمعها ابن مسعود فقال: لم یجی تاویل هذه الآیة بعد ، ان القران انزل حین وکان منه : آیی مضی تاویله قبل ان ینزل وکان منه : آیی وقع تاویله (بعد الیوم. ومنه : آیی یقع تاویله عند الساعة و ما ذکر و امن امر الساعة)

وفی المصدر بدل مابین القوسین :

بعد رسول الله ص و منه آیی یقع تاویله بعد یوم الحساب و الجنة و النار فما دامت قلوبکم واحدة و اهوائکم واحدة ولم تلبسوا شیعاً ولم یذق بعضکم بأس بعض فمروا وانهوا فاذا اختلف القلوب والاهواء و البستم شیعاً و ذاق بعضکم بأس بعض فامرء نفسه فعند ذلک جاء تاویلها

(السنن الکبری ج ١٠ ص ٩٢)

٣ـ عن قیس ابن ابی حازم قال : قام ابو بکر الصدیق فحمد الله و اثنی علیه ثم قال :

ایها الناس انکم تقرئون هذه الایة : یا ایها الذین آمنوا علیکم انفسکم لایضرکم من ضل اذا اهتدیتم

وانی سمعت رسول الله ص یقول : اذا راو الظالم ثم لم یاخذوا علی یدیه اوشکوا ، ان یعمهم العقاب

روی هذه الروایة ابوداود و الترمذی و غیرهما و بعد نقلها قال : قال ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح

قال اسحاق ابن ابراهیم (ابن راهویه) سمعت عمر ابن علی یقول سمعت وکیعاً یقول لایصح عن ابی بکر عن النبی ص حدیث واحد

قلت : ولاعن اسماعيل عن قيس ..

قال : انّ اسماعيل روى عن قيس مرفوعاً

قال النّقاش و هذا افراطٌ من وكيع

رواه شعبة عن سفيان و اسحق عن اسماعيل مرفوعاً

(مجمع الزوائد ج ٧ السنن الكبرى ج ١٠ ص ٩٠)

النظر من الجهة الثالثة

امّا با لنظر الى الايات السّابقة على هذه الاية الشّريفة فاقول: (وعلى الله التّكلان وهو المستعان) الظّاهر بل الاظهر انّ الاية راجعةٌ الى باب تبليغ الاحكام و ايصال الموادّ القانونيّة الاسلاميّة

و انّها غير راجعةٌ الى بابنا (الامر بالمعروف و النّهى عن المنكر)

ويظهر ذلك بتمهيد مقدمة وهى :

قد تقدّم الفرق بين البابين من جهات متعدّدة سابقاً فلاوجه لاعادتها ولكن الّذى نحتاج اليه هنا انّ من جهات الفرق انّه يعتبر فى باب التّبليغ كون المامور او المنهىّ جاهلاً بالمامور به او المنهّى عنه بخلاف باب الامر بالمعروف و النّهى عن المنكر فانّه يعتبر فيهما علم المامور والمنهىّ، بالمعروف بانّه معروف و بالمنهىّ عنه بانّه منكرٌ

و منها انّ الفرض فى باب التّبليغ هو مجرّد الابلاغ كما يقول سبحانه قبل هذه الاية :

واطيعوا الله و اطيعوا الرّسول و احذروا فان توليتم فاعلموا انّما على رسولنا البلاغ المبين ـ ما على الرّسول الا البلاغ و الله يعلم ما تبدون وما تكتمون (المائده ٩٢ و ٩٩)

با ايّها الرّسول بلّغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلّغت رسالة والله

يعصمك من النّاس انّ الله لايهدى القوم الكافرين

(المائده ٦٧)

وهذا بخلاف الامر بالمعروف و النّهى عن المنكر فانّ الفرض فيهما هو الحمل على العمل باى وجهٍ امكن و المنع عن الارتكاب باىّ طريق كان

و منها انّ التبليغ لايختصّ على المومن و المسلم و لايعتبر فيه سبق الاسلام و الايمان و التّدين بدين الاسلام المقدس قبلاً فلهذا يحصل بمطلق الايصال و الابلاغ الى مطلق الجاهل بما يبلغ اليه سواءٌ كان المبلَغ اليه المفروض كونه جاهلاً من المسلمين او من اهل الكتاب اومن المشركين و الكافرين

اَمّا الامر بالمعروف و النّهى عن المنكر فيعتبر فى صدقهاكون المامور والمنهىّ من المسلمين و المتديّنين بالاسلام ولو فى الظّاهر ولايصدقان فى حقّ غير المسلم الاّ فى موردين :

الاوّل : ان يكون ارتكابه هتكاً لحرمة الاسلام ولو كان المرتكب فيه سائغاً فى شرعهم مثل شرب الخمر واكل لحم الخنزير و نكاح المحرّمات

فانّه لوصدرت بعض هذه الافعال من الكافر علناً يجب منعه عنه لكونه هتكاً لحرمة الاسلام

الثّانى : مالايسوغ فى شرعهم ايضاً مثل الزّنا و اللّواط فانّ الكافر فى امثال هذه الافعال يكون حكمه حكم المسلم العاصى فى صدق الامر بالمعروف و النّهى عن المنكر

و الفرق بين الموردين انّ فى الثانى يخيرّ الآمر والنّاهى بين ان يباشر بمنع الكافر بنفسه وبين ان يرفع الى اهل نجدتهم ليمنعوه و ليقيموا الحدّ عليه بمقتضى شرعهم

ففى هذين الموردين يصدق الآمر بالمعروف و النّهى عن المنكر بالنّسبة

الی الکافر ایضاً

لکن بالاعتبار الّتی ذکرناها من کون الارتکاب هتکاً لحرمة الاسلام او کونه غیر سائغ فی شرعهم ایضاً

ویدلّ علی الفرق بین البابین من هذین الجهتین الرّوایات المتعدّدة، منها :

١ـ ماروا ه محمد ابن علی ابن الحسین باسناده عن الحلبی عن ابی عبدالله (ع) :

قال (ع) : لو انّ رجلاً دخل فی الاسلام و اقرّ به ثمّ شرب الخمر وزنی واکل الربّا ولم یتبیّن له شیئ من الحلال والحرام لم اقم علیه الحدّ اذا کان جاهلاً الاّ ان تقوم البیّنة انّه قرأ السّورة الّتی فیها الزنا و الخمر واکل الرّبا و اذا جهل ذلک اعلمته واجزته

فان رکبه بعد ذلک جلّدته و اقمت علیه الحدّ

(الوسائل ج ١٨ باب ١٤ من ابواب الحدود و احکامها)

٢ـ عن محمد ابن مسلم قال : قلت : لابی جعفر (ع) رجل دعوناه الی جملة الاسلام فاقرّ به ثمّ شرب الخمر وزنی واکل الرّبا و لم یتبیّن له شیئ من الحلال و الحرام اقیم علیه الحدّ اذا جهل ؟

قال (ع) : لا ، الاّ ان تقوم علیه بیّنة انّه قد کان اقر بتحریمها

(المصدر)

٣ـ عن ابی عبیدة الحذّاء قال :

قال ابو جعفر (ع) : لو وجدت رجلاً کان من العجم اقرّ بجملة الاسلام لم یأته شیئ من التّفسیر . زنی اوسرق اوشرب خمراً لم اقم علیه الحدّ اذا جهله الاّ ان یقوم علیه البیّنة انّه قد اقرّ بذلک و عرفه

(المصدر)

٤ـ ابن ابی عمیر عن جمیل عن بعض اصحابه عن احدهما (ع) فی رجل دخل فی الاسلام ، شرب خمراً و هو جاهل

قال(ع): لم اكن اقم عليه الحدّ اذا كان جاهلاً ولكن اخبره بذلك واعلّمه فان عاد اقمت عليه الحدّ

(المصدر)

٥ـ عن ابى بصير عن ابى عبدالله (ع) فى حديث :

انّ ابابكر اُتى برجل قد شرب الخمر فقال له :

لم شربت الخمر وهى محرّمة ؟

فقال : انّى رجلٌ اسلمت و منزلى بين ظهرانى قوم يشربون الخمر و يستحلّونها و لو اعلم انّها حرام اجتنبتها

فقال على (ع) لابى بكر :

العث معه من يدوُر به على مجالس المهاجرين و الانصار فمن كان تلا عليه آية التّحريم فليشهد عليه فان لم يكن تلا عليه آية التحريم فلا شيئ عليه

ففعل فلم يشهد عليه احد فخلّى سبيله

(المصدر)

٦ـ ويدل على ما تقدّم من المدّعى ما رواه عبدالله ابن جعفر فى قرب الاسناد عن عبدالله ابن الحسن عن على ابن جعفر عن اخيه موسى (ع) :

قال : سئلته عن يهودى او نصرانى او مجوسى ، اخذ زانياً او شارب خمر ما عليه ؟

قال (ع) : يقام عليه حدود المسلمين اذا فعلوا ذلك فى مصر من امصار المسلين او فى غير امصار المسلمين اذا رفعوا الى حكام المسلمين

(الوسائل ج ١٨ ب ٢٩ من مقدمات الحدود)

٧ـ عن اسماعيل ابن ابى زياد عن جعفر ابن محمد (ع) عن آبائه :

انّ محمد ابن ابى بكر كتب الى على (ع) فى الرّجل زنى بالمرئة اليهوديّة و النّصرانيّة

فکتب (ع) الیه :

ان کان محصناً فارجمه و ان کان بکراً فاجلده مأة جلدةً ثمّ انفِهِ

و امّا الیهودیّة فابعث بها الی اهل ملّتها فلیقضوا فیها ما احبّوا

(الوسائل ج ۱۸ ب ۸ من ابواب حد الزنا)

۸ـ ابراهیم ابن محمّد الثقفی فی کتاب الغارات عن الحارث عن ابیه قال :

بعث علیّ (ع) محمّد ابن ابی بکر امیراً علی مصر فکتب الی علی (ع) یسئله عن رجلٍ مسلم فجر بامرئة نصرانیّةٍ وعن قوم زنادقةٍ فیهم من یعبد الشّمس و القمر و منهم من یعبد غیر ذلک وفیهم مرتدّ عن الاسلام

و کتب یسئله عن مکاتب مات و ترک مالاً وولداً

فکتب الیه علیّ (ع) :

ان اقم الحدّ فیهم علی المسلم الّذی فجر بالنّصرانیة وادفع النصرانیة الی النّصاریٰ یقضون فیها ماشائوا

و امره فی الزّنادقة : ان یقتل من کان یدّع الاسلام ویترک سائر هم یعملون ماشائوا

وامره فی المکاتب : ان کان ترک وفاءً لمکاتبته فهو غریم بید موالیه یستوفون مابقی من مکاتبته وما بقی فلولده

(الوسائل ب ۵ من ابواب حد الزنا)

۹ـ عن ابن مسکان عن ابی بصیر قال :

حدّ الیهود والنّصرانی والمملوک فی الخمر و الفریة سواء و انّما صولح اهل الذّمّة ان یشربوها فی بیوتهم

(الوسائل باب ۴ من ابواب القذف)

ورواه فی ب ۱۷ من ابواب القذف ایضاً

۱۰ـ عن سماعة قال سئلته (ع) عن الیهودی والنّصرانی یقذف صاحبه ملّة

على ملّة و المجوسى يقذف المسلم ؟

قال (ع) : يجلد الحدّ

(الوسائل ب ١٧ من ابواب حد القذف ح ٢)

١١ـ عن عباد ابن صهيب قال سُئل ابوعبدالله (ع) عن نصرانّى قذف مسلماً فقال ـ يازانى ـ . ـ ؟ ـ

فقال (ع) : يجلد ثمانين جلدةً لحقّ المسلم وثمانين سوطاً، الاّ سوطاً لحرمة الاسلام ويحلق راسه و يطاف به فى اهل دينه لكى ينكل غيره

(المصدر)

١٢ـ عن اسماعيل الفضل قال :

سئلت اباعبدالله (ع) عن الافتراء على اهل الذّمّة و اهل الكتاب ، هل يجلد المسلم الحدّ فى الافتراء عليهم ؟

قال (ع) : لاولكن يعزّرُ

(المصدر)

١٣ـ عن ابى بكير عن احدهما (ع) انّه (ع) قال :

من افترى على مسلمٍ ضرب ثمانين ، يهوديّاً كان اونصرانيّاً اوعبداً

(المصدر)

١٤ـ عن عبدالرّحمان ابن عبدالله عن ابى عبدالله (ع) قال :

النّصرانية و اليهوديّة تكون تحت المسلم فيقذب ابنها . ، يضرب القاذف لانّ المسلم قدحصّنها

(المصدر)

١٥ـ عن ابى بصير عن احدهما (ع) قال :

كان على (ع) يضرب فى الخمر و النّبيذ ثمانين ، الحرّ و العبد و اليهودى و النّصرانى

قلت : و مأشان الیهودی و النّصرانی ؟

قال (ع) : لیس لهم ان یظهروا شربه یکون ذلک فی بیوتهم

(الوسائل ب ٦ من ابواب المسکر)

١٦ـ عن ابی بصیر قال :

کان امیر المومنین یجلد الحرّ و العبد و الیهودیّ والنّصرانیّ فی الخمر و النّبیذ ثمانین ، .

قلت : ما بال الیهودیّ و النصرانیّ ؟

فقال : اذا اظهروا ذلک فی مصرٍ من الامصار . لانّهم لیس لهم ان یظهروا شربها

(المصدر)

١٧ـ محمد ابن قیس عن ابی جعفر (ع) قال :

قضیٰ امیر المومنین ان یجلد الیهودیّ و النّصرانیّ فی الخمر و النّبیذ المسکر، ثمانین جلدةً ، اذا اظهروا شربه فی مصر من امصار المسلمین و کذلک المجوسی ولم یُعرض لهم اذا شربوها فی منازلهم وکنایسهم حتّیٰ یصیر بین المسلمین

(المصدر)

١٨ـ عن ابی خالد الخیاط عن ابی عبدالله (ع) قال :

کان امیر المومنین (ع) یقول :

یجلد الیهودیّ و النّصرانیّ فی الخمر و مسکر النّبیذ ثمانین جلدةً اذا اظهروا شربه فی مصر من الامصار وان هم شربوه فی کنایسهم و بیَعهم لم یتعرّض لهم حتّی یصیروا بین المسلمین

(المصدر)

التحقيق

اذا تمهّد ذلك فالاية الشريفة[1] بالنظر الى الايات السّابقة عليها ، الظّاهر بل الاظهر انها راجعة الى باب التّبليغ والشاهد لذلك انّ جلّ الايات السّابقة عليها بل كلّها راجعة الى تبليغ الاحكام الكلّية و هى بالغة الى ثمانية وستّين حكماً و من جملتها :

انّ قوله سبحانه و تعالى :

ما جعل الله من بحيرةٍ ولاسائبةٍ ولاوصيلةٍ ولاحامٍ ولكنّ الّذين كفروا يفترون على الله الكذب و اكثرهم لايعقلون

(المائده آلاية ١٠٣)

فانّ هذه الاية الشّريفة لاريب فى انّها راجعة الى بيان عدم تشريع ما يدعونه اهل الجاهلّية بدعة و افتراءً من الاحكام بانّها مجعولة للموضوعات المذكورة

فالاية تدلّ انّ هذه الموضوعات اعنى البحيرة و السائبة و الوصيلة والحام لم يشرع لها حرمة ولكن الّذين كفروا يفترون على الله الكذب و ينسبون اليه تعالى[1] تحريم هذه الموضوعات تشريعاً و افتراءً

لانّ اكثرهم لايعقلون فبحهذا الافتراء اولايعقلون انّ هذا افتراء اولايعقلون ما حرّم عليهم و ما احلّ لهم اولايعقلون معنى التشريع و من له حقّ التشريع لانّهم اتباع كلّ ناعقٍ ولايفرّقون بين الحق و الباطل لانّه اعماهم واصّمهم العصبية والشاهد على ذلك قوله تعالى[1] :

و اذا قيل لهم تعالوا الى[1] ما انزل الله و الى الرّسول قالوا حسبناماوجدنا

١ــ عليكم انفسكم لايضركم من ضل اذا اهتديتم

علیه آبائنا ولو کان ابائهم لایعلمون شیئاً ولایهتدون

فانّها کیف تری ؟ تدلّ انّهم کانوا اعمی واصمّ من تشخیص الحقّ و انّه لایجوز ان یتبع ویقلد عن کل احدٍ بل لابدّ ان یکون المتبوع له علم ضروری بالاضافة الی مایتبع عنه فیه اویکون له علیه حجة و برهان و تخیّلوا انّه یکفی صرف کونه من الاباء و المشایخ و العصبیّة الهدّامة اعماهم و اصمّهم اعرضوا عن الرّجوع الی القران العزیز و الرّسول الکریم و یقولون حسبنا ماوجدنا علیه آبائنا

ثم لایخفی انّ جعل الحرمة للموضوعات المذکورة و عدم جعلها لها من الاحکام الکلّیة

وکذا الکتاب العزیز و الرّسول الکریم شأنهما ابلاغ الاحکام الکلیة

ومن المعلوم انّ ذلک ، ای بیان الاحکام الکلّیة شأن المبلّغ البشیر النّذیر لاشأن الآمر بالمعروف والنّاهی عن المنکر فانّ شانهما الحمل علی العمل بالاحکام الجزئیّة المعلومة المحرزة کما تقدم الیه الاشارة انفاً ویشهد لذلک قوله تعالی :

وما علی الرّسول الاّ البلاغ

وقوله تعالی : وعلی الرّسول البلاغ المبین

١٨ـ فی مجمع الفوائد و منبع الفرائد : عن عبدالرّحمن ابن عوف قال : قال رسول الله ص :

شهدت حلف بنی هاشم و زهرة وتیم فمایسرّنی ان نعصیه ولیَ حمر النعم

ولو دعیت له الیوم لاجبت علی ان یؤمر بالمعروف وینهی عن المنکر ویؤخذ للمظلوم من الظالم

(ج ٧ ص ٢٦٤)

وکیف کان، آیتناهذه «یا ایها الّذین امنوا علیکم انفسکم لایضرّکم من ضلّ

اذا اهتديتم الى الله مـرجعكم جميعاً فينبّئكم بما كنتم تعملون » بمنزلـة التّدعيم للايتين السّابقتين وتسلية على المومن بانّ افتراء هؤلاء الجهلة و تشريعهم وعدم رجوعهم الى القران العزيز و الرسول الكريم وتخيّلهم كفاية المتابعة و التقليد عن آبائهم الجهلة و مشايخهم الغفلة لايضرّكم بعدما اهتديتم الى المتابعة عن القران و الرّسول

لانّ مرجعكم و مرجعهم جميعاً الى الله وهو ينبئكم بما كنتم تعملون ـ والله هو العالم

النظر من الجهة الرابعة

امّا بالنظر الى نفس الاية الشّريفه (يا ايها الّذين امنوا عليكم انفسكم لايضرّكم من ضلّ اذا اهتديتم) فالقرينة بل القرائن فيها موجودة على انّها غير ناظرة الى رفع تكليف الامر بالمعروف و النهى عن المنكر

و ذلك انّ قوله تعالى « لايضرّكم من ضلّ اذا اهتديتم » تدلّ على انتفاء ضرر ضلالة الغير عن شخص المومن عند مراعاته و محافظته بتكاليف نفسه

ومن المعلوم انّ بعض زلاّة الاخروى و ضلالته مثل من ترك بعض المعروفات الاجتماعية اوالاقتصاديّة كترك الاشتراك فى الجهاد فى سبيل الله بالمال اوبالنّفس وكترك اداء الزكّات وساير الحقوق الواجبة يضرّ المومنين

ولوفرضنا مواظبتهم على تكاليفهم و وظايفهم و مراعاتهم احكام انفسهم من حيث العمل فانّ ترك الاغنياء الاشتراك فى معاونة الفقراء و فى اصلاح الطّرق و الجسور و القناطير والمعابد والمدارس وتسليح ابناء الشّعب الاسلاميّه بالتسليحات العلميّه و الماديّة كيف لايضرّ المومن المواظب بوظايف نفسه و المشتغل باصلاح نفسه فقط لاغير

وكذا ارتكاب بعض الافراد من الشّعب الاسلامية ببعض المنكرات من الخمر او الميسر و اكل الرّباء والفواحش و المفاسد المسرية الاجتماعيّة الموجب لفساد ابناء الشّعب و شباب الامّة الاسلامية و فساد اخلاقهم الاجتماعيّة

و بالنتيجة الباعثة على فقر الشعب وفاقته و تكثير البطّالين والايارييّن و و الشيادين و المعلوليتن و المعوفين

فهل يظنّ العاقل انّ ذلك كلّه لايضرّ المومنين العاملين المشتغلين باصلاح انفسهم اويكونون مصداقاً للرّواية التيّ اخرجها البيهقى فى السنن الكبرى وهى انّه قال :

و اخبرنا ابوعبدالله الحافظ و ابوزكريّا ابن ابى اسحاق المزكّى قال انبأنا ابوعبدالله محمد ابن يعقوب حدّثنا ابواحمد محمد ابن عبدالوهاب انبأنا جعفر ابن عون انبأنا الاعمش عن الشّعبى عن النعمان ابن بشير قال : قال رسول الله ص :

مثل الواقع فى حدود الله و المداهن فيها كمثل قوم استهمّوا على سفينة فاصاب بعضهم سفل و اصاب بعضهم علوٌ

فكان الّذين فى السّفل يستقون من العلوّ فيمرون عليهم فيؤذونهم فقال الّذين فى العلوّ : قد اذيتمونا تصبون علينا الماء

قال فاخذوا اناساً (يعنى الّذين فى السّفل) فجعلوا يحفرون فى السفينة .

فقال لهم الّذين فى العلوما تصنعون ؟

فان تركوهم ومايريدون هلكوا وان اخذوا على ايديهم نجوا جميعاً

(اخرجه البخارى فى الصحيح من حديث الاعمش ـ السنن الكبرى ج ١٠ ح ٩١)

وفى عقاب الاعمال :

فى حديث عن هارون ابن مسلم عن مسعدة ابن صدقة عن جعفر ابن محمد (ع):

قال : قال امير المومنين (ع) :

انّ الله لايعذّب العامّة بذنب الخاصّة اذا عملت الخاصّة بالمنكر سرّاً غيران يعلم العامّة فاذا عملت الخاصّة بالمنكر جهاراً فلم يغيّر العامّة استوجب الفريقان العقوبة من الله عزّوجلّ و قال رسول الله ص :

انّ المعصية اذا عمل بها العبد سرّاً لم يضرّ الاّ عاملها فاذا عمل بها علانيةً ولم يغير عليه اضرّت العامة . قال جعفر ابن محمد (ع) :

و ذلك انّه يذلّ بعمله دين الله و يقتدى به اهل عداوة الله

و بالجمله انّ المعروف على قسمين :

قسمٌ يكون ضرر مخالفته شخصيّاً و مختصّاً لشخص المخالف ولايتعدّى لغيره مثل ترك الصّلوة و الصّوم فيما لايكون متظاهراً به بحيث يوجب هتك حرمة الاسلام و جرئة الاخرين

وقسمٌ يكون ضرره عموميّاً و متعدّياً لغيره مثل ترك اداء الزكاة والجهاد و كذا ارتكاب المنكر قديكون ضرره شخصياً مثل اكل الميتة ولحم الخنزير فيما لايكون علنيّاً و موجباً لجرئة الاخرين و فسادهم

وقديكون ضرره عموميّاً مثل السرقة و اكل الرّبا وقطع الطريق ومزاحمة العموم و التّعرّض على النّسوان و الاحتكار و امثالها

ففى الموارد التى يكون ترك المعروف وارتكاب المنكر عموميّاً لايكون اصلاح النّفس و الاشتغال بالوظايف الشخصيّة صائناً عن ضرر ضلالة الاخرين وعن تعدّى فساد الضّالّين

فهذه قرينةٌ قويّة على انّ المراد من الاية الشّريفة ليست رفع تكليف الامر بالمعروف و النّهى عن المنكر و رفع النّظارة العامّة على اعمال الاخرين و تشريع عدم تعرّض احد على احد كيف كان عمله واىّ شيىء كان سلب حق النظارة العمومى على الاعمال عن العموم

بل المراد منها معنىً اخر والمقصود منها امرٌ وراء ذلك، الّذى سيجيىء بيانه ان شاء الله تعالى

هذه احدى القرائن .

و القرينة الاخرى :

قوله تعالى[١] : اذاهتديتم

لانّ المرادمن الاهتداء هنا الاهتداءبالهداية الكاملة التى هى المرتبة الشّاملة لسائر المراتب منها من التّطبيعى و الفطرى و العقلى و الشّرعى و العملى،لانصراف المطلق اليه

و الاهتداء بهذه المرتبة من الهداية لايحصل بالعمل ببعض التّكاليف دون بعض لانّه لايكفى فى نجاة النّفس عن الخذلان بل يحصل بالعمل بجميع التكاليف و الحدود الالهيّه الّتى منها الامر بالمعروف و النّهى عن المنكر و الاّ لايكون المومن مهتدياً

فبهاتين القرينتين يكشف انّ المراد من الاية الشّريفة ليس رفع حقّ النّظارة العامّة عن العموم و وضع تكليف « الامر بالمعروف و النّهى عن المنكر» عن المومنين

بل المراد منها (الله اعلم) عدم مؤاخذة احد من قبل معصية الاخرو عدم اخذه بذنب غيره بعد ما عمل بوظائف نفسه الّتى منها الامر بالمعروف و النّهى عن المنكر بمقدار طاعته و قدرته وانّه غير مسئول بعدما استعمل وظائفه الشرعيّة من التّكاليف الشخصية والاجتماعيّة و امر بالمعروف و نهى[١] عن المنكر

فالمتحصل من الاية الشّريفة حينئذٍ ماهوا المتحصّل من قوله تعالى[١] : ولاتزر وازرةٌ وزرَ اُخرى[١] ، وكلّ نفسٍ بماكسبت رهينةٌ

فعلى ذلك اىّ تنافٍ بينها وبين ادلّة الدّالّة على الامر بالمعروف والنّهى عن المنكر

فالمتحصّل من هذه الجهات الاربعة انّهُ لاتنافى ولاتعارض بين هذه الاية و الايات الدّالّة على الامر بالمعروف و النّهى عن المنكر و الروايات الدّالّة على ذلك و الله هوالمستعان و عليه التكلان

و اما قوله عزوجل :

اولئک الّذين يعلم الله ما فی قلوبهم فاعرض عنهم وعظهم وقل لهم فی انفسهم قولاً بليغاً

(النساء ـ الاية ۶۳)

فلاتنافی مع الايات والرّوايات الد الّة علی وجوب الامر بالمعروف والنّهی عن المنكر لانّ المراد من الاعراض فيها هو الاعراض الانكاری لاالاعراض الاهمالی وايكال المنافی علی نفسه المنافی مع الامر بالمعروف و النّهی عن المنكر

و ذلک لانّ المنافق الّذی لم يرض علی تحكيم رسول الله ص فی المخاصمة الّتی كانت بين هذا المنافق و بين احد من اليهود ورضی بتحكيم كعب ابن الاشرف الّذی كان من رجال اليهود الّذی عبّر عنه القران بالطّاغوت

كما يستفاد ذلک من الايات السّابقة علی آيتنا هذه و من الاية الاّحقة عليها و الشاهد علی ما ذكرنا قوله عزّ وجلّ

و عظهم وقل لهم فی انفسهم قولاً بليغاً

فانّ الموعظة و القول البليغ لايجتمع مع الاعراض الاهمالی و تخلّی الفاعل علی نفسه بخلاف الاعراض الانكاری فانّه يجتمع معه لكونه امراً بالمعروف و نهياً عن المنكر علی طريق المنفی

فالاية الشّريفة من ادلّة الامر بالمعروف و النّهی عن المنكر حيث تدلّ علی بعض مراتبهما لا انّها متنافية معها و لهذا ذكرناها فی عدادها

التعرض على ما فى مجمع البيان

امّا ما فى مجمع البيان من جعل الامر بالاعراض فى الاية الشّريفة تارةً بمعنى « تعاقبهم ـ فاعرض عنهم اى لاتعاقبهم »

و اخرى بمعنى «عدم قبول اعتذارهم فاعرض عنهم»

اى لاتقبل اعتذارهم

(نقل الاول عن الحسن البصرى و الثّانى عن ابى على الجبائى)

فليس بشيىء لانّه لاقرينة ولاشاهد عليها ، لاقرينةً داخليّةً ولاخارجيةً

و اما قوله سبحان شأنه

وقد نزّل عليكم فى الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويُستهزءُ بها فلاتقعدوا معهم حتّى يخوضوا فى حديث غيره انّكم اذا مثلهم انّ الله جامع المنافقين و الكافرين فى جهنّم جمعياً

(النساء ـ الاية ١٤٠)

وقوله عزّ شأنه :

واذا رايت الّذين يخوضون فى آيا تنافاعرض عنهم حتّى يخوضوا فى حديث غيره وامّا ينسينكّ الشّيطان فلاتقعد بعد الذكرى مع القوم الظّالمين

و ما على الّذين يتّقون من حسابهم شيء ولكن ذكرى لعلّهم يتّقون

و ذر الّذين اتّخذوا دينهم لعباً و لهواً وغرّتهم الحيوة الدنيا

و ذكّر به ان تبسل نفسٌ بما كسبت ليس لها من دون الله ولىٌ ولاشفيع و ان تعدل كلّ عدلٍ لايؤخذ منها اولئك الذين ابسلوا بماكسبوا لهم شراب من حميم و عذاب اليم بما كانوا يكفرون

(الانعام ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠)

هذه الايات الشّريفة و ان امر فيها بترك المجالسة والاعراض عن الخائضين فى آيات الله والمستهزئين بها و ترك الّذين اتّخذوا دينهم لعباً ولهواً والمغرورين بحيوة الدنيا

الاّ انّ الظاهر انّ المقصود من الاعراض، الاعراض الانكارى و التركّ

الانزجارى و عدم ملاطفتهم بـالجملة اظهار الكراهة و الانزجار عن عملهم الغير المشروع وصنعهم الغير الانسانى

وعلى ذلك يكون احدىٰ مراتب الامر بالمعروف و النّهى عن المنكر

لانّ المراد الاعـراض الاهمالى و التّرك الابطالى المنافى مع الايات و الرّوايات الدّالّة على الامر بالمعروف و النّهى عن المنكر

و القرينة على ما ذكرناقوله تعالىٰ فى نفس الايـة المرقمة ١٤٠ من سورة النساء :

انكّم اذاً مثلهم

فانّ كون المجالس معهم مثلهم فى المبغوضيّة واستحقاق العقاب انّما يتحقق فيما كان راضياً بعملهم و امّا اذا اظهر الكراهة و الانزجار عن عملهم لايبقىٰ مجال على كونه مماثلاً معهم فى ذلك

فالراضى على فعلٍ كالدّاخل فيه دون الكاره له

وفى الايات المرقمت ٦٨، ٦٩، ٧٠ من الانعام : قوله تعالىٰ : «بعد الذكرىٰ» على وجهٍ وجيهٍ فى تفسير بكونه بمعنى بعد موعظتهم و ردعهم عن عملهم الشّنيع

وقوله تعالىٰ : « لكن ذكرىٰ لعلّهم يتّقون» على اظهر الاحتمالات فيه من كون المراد الذّكرىٰ والموعظة للمنافقين لعلّهم يتّقون ويتركون عملهم الشنيع

وفى الاية المرقّمة ٧٠ قوله تعالىٰ : ذكّر به ان تبسل نفس بماكسبت ....

فان التّذكير مع الاعراض و التّرك قرينةٌ على ما ذكرنا من كون المراد من الاعراض والترك الانكارى منها دون الاهمالى ويشهد على ماذكرنا ايضاً الرّوايات الواصلة الينا فى تفسير هذه الايات و اقـوال المفسّرين فليرجع الـى مظانها من مجمع البيان ، تفسير القرطبى، تفسير على ابن ابراهيم ، النيشابورى، البحر المحيط،

روح البیان ، وروح المعانی ، فتح القدیر للشوکانی ، و غیر ذلک من التفاسیر التی لم تکن عندنا حین الکتابة

ثم انّ الظاهر انّ الایة المرقّمة ١٤٠ من سورة النّساء متاخّرة من حیث النّزول عن الایات المرقّمات ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ من سورة الانعام

لکون المراد من الکتاب فیها القران الکریم کما ذکر بعض اهل التّفسیر

اما قوله عز من قائل

خذ العفو وأمر بالعرف واعرض عن الجاهلين ـ و امّا ينزغنك من الشّيطان نزغٌ فاستعذ بالله انّه سميعٌ عليهم

(الاعراف ، الاية ١٩٩)

فلاتنافي مع الايـات و الرّوايات السابقة الدالّة علـى ثبوت تشريع الامر بالمعروف و النّهى عن المنكر

اذا المراد من الاعـراض فيها هوعدم المجاراة و المقـابلة بالسفيه بعد قيام الحجّة عليه واليأس عن القبول صياتةً للقدر لانّ مجارية السفيه تصنع عن القدر والمرتبة

و من هنا روى عن ابى زيد انّه لمّا نزلت هذه الاية قال النّبى ص :

كيف ياربى و الغضب ؟

نزل قوله تعالى: وامّا ينزغنكّ من الشيطان نزغٌ فاستعذ بالله انّهُ سميعٌ عليم فالاية لاتدافع لها مع ادّلة الامر بالمعروف و النّهى عن المنكر

و اما قوله عزمن قائل

فاعرض عن من تولّى عن ذكرنـا و لم يردالاّ الحيوة الدّنيا ذلك مبلغهم من العلم

(النجم ـ الاية ٢٩ ، ٣٠)

ويعلم ممّاتقدم فى الاية السّابقة انّه لاتدافع بين هذه الاية و بين اَدلّة الامر بالمعروف و النّهى عن المنكر ايضاً

لانّ المراد هنا من الاعراض (ايضاً) عدم المقابلة بالمثل مع الذين لايرون الكمال الاّ الحيوة الدّنيا لقصور علمهم عن ادراك الحقايق وعدم المجاراة معهم بعد تماميّة الحجّة عليهم و اليأس عن هدايتهم

وجوبهما على نحو العينية؟ او على نحو الكفاية ؟

الاوّل هوالمحكىّ عن الشّيخ فى « الاختصار » و صريح « الوسيلة » لابن حمزة و ظاهر « المراسم » للسّلار

و عن فخرالاسلام و الشهيد فى «غاية المراد » و السيورى بل عن الشّيخ و الحلّى نسبه الى قوم من اصحابنا

و قال المحقّق انّه اشبه رايٍ باصول المذهب و قواعده

و الثّانى :

هـوالمحكى عن السّيد و الحلّـى و القاضى و الفاضل و الشهيد و الحلبى و المحقق الطوسى فى التجريد و المحقق الاردبيلى و الخراسانى

و قال ابن ادريس هوالاظهر بين اصحابنا

والقائلون بكونهما واجباً عينياً استدلوا لمختارهم بوجوه

الاول : الايات

منها قوله عزّمن قائل : و لتكن منكم امّة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر و اولئك هم المفلحون

(آل عمران ١٠٤)

بناءً على كون «من» بيانيّةً كماذهب اليه الشّيخ فانّه على هذا يكون المعنى:

لابدّ ان تكونوا انتم امّة تدعون ...

فيثبت التكليف على جميع افراد الامّة

و فيه : الظّاهر كون « من » تبعيضيّةً (وهى قول اكثر المفسّرين) فى امثال هذه الموارد و يشهد عليها تذكير « يدعون » بالياء وقوله « ولاتكونوا كالّذين تفرّقوا .... » حيث تدلّ على لزوم تاسيس نظام يصون عن التّفرق واختلاف الكلمة كماسيجيء توضيحه

هذا مع قطع النّظر عن الرّوايات الواردة فى تفسيرها و امّا مع ملاحظتها فلاريب فى عدم دلالة الاية على المدّعى[1] بل على خلافه ادلّ

روى عن ابى عبدالله (ع) انّه قرءَ فى هذه الاية و فى قوله تعالى[1] « كنتم خيرامّةً .... »[1] « ائمة » .

و الظّاهر (مع ملاحظة عدم وقوع التحريف فى القران) انّ مراده (ع)

١ــ ال عمران ، الايه ١١٠

بيان انّ معنى الامّة هنا الائمّة و هذا واحدٌ من معانيها الثّمانية

والجواب عن الاستدلال بهذه الاية و امثالها يتوقّف على تمهيد مقدّمةٍ و هى انّ :

الفرق بين الوجوب الكفائى و بين الوجوب العينىّ ليس فى نفس الوجوب ولافى الدليل الدّال عليها ولافى نحو الخطاب ومتعلقه

و انّما اختلافهما فى الغرض الخارج عن مدلول الصّيغة ومايفيد مفادها و انّما يكشف من الدّليل الخارجى

و ذلك لانّ الغرض فى الواجب الكفائى واحد شخصىّ لايتعدّد ولايتكرّر لكونه فيه امّا نفس وجوده الشّخصى الخارجى العينى سواءٌ صدر من واحدٍ او اشخاص متعدد او مايترتب عليه ويلازمه كموارات المّيت

فانّ الغرض هو نفس الموارات سواءٌ حصل من مكلّفٍ واحدٍ اومتعددٍ فانّه لايقبل التّعدد والتكرّر واذا حصل فى الخارج يسقط الوجوب لحصول الغرض الاقصى بالامتثال

وهذا بخلاف الغرض فى الواجب العينى فانّه واحدٌ نوعىّ قابلٌ للتكرّر و التّعدد بتعدّد الفعل لانّه امّا نفس كل واحدٍ واحدٍ من الوجودات الشخصية المتعددة نوعاً و المختلفة فى الخارج بحسب المشّخصات الخارجية من الزّمان و المكان و الفواعل وغيرها

او مايترتّب على كلّ واحدٍ من هذه الوجودات المذكورة من اللوازم كذلك فلايسقط بحصول وجوده من مكلفٍ بالنّسبة اليه دون مكلّفٍ اخر

وفى المقام : حيث كان الغرض من الامر بالمعروف وجوده الجزئى وكذلك صدوره كذالك فى الخارج، عن المامور والغرض من النّهى عن المنكر، عدم صدوره عن المنهىّ فى الخارج

ومن المعلوم بالقطع واليقين انّ هذا الغرض الشخصى و الجزئى لايتعدّد

ولایتکرّر فمجردّ حصوله فی الخارج (سواءٌ کان بالامر و النّهی من فاعلٍ واحد او متعدد) یسقط الوجوب لحصول الغرض بالامتثال

فهذا ملاک وجوب الکفائی فلامحال یکون وجوبهما کفائیّاً لوجودملاکه فیهما لاعینیاً لعدم وجود ملاکه فیهما

فعلی ذلک فالنّصوص الدالّة علی وجوبهما وان کان دلالة بعضها بالعموم و دلالة بعضها الاخر بالاطلاق فلیحمل علی الکفائیّة لوجود هذه القرینة القطعیة الخارجیّة

اذا تمهّد هذه المقدّمة فنقول و بالله التّکلان :

الظاهر کون «من» تبعیضیّةً کما ذهب الیه اکثر المفسّرین و یشهد علیه تذکیر « یدعون ـ یامرون ـ ینهون» و اتیانها با «لیاء» الغیبیّة المضارعیّة

و علی ذلک فالایة الشّریفة و ان کان یستفاد منها وجوبهما فی الجملة الاّ انّه لادلالة لها علی کیفیّة الوجوب من العینیة و الکفائیّة ولاتعرّض لها لذلک لانک قدعرفت فی المقدّمة انّ الوجوب فی کلّ واحدٍ تکون متعلقه جمیع افراد المکلّفین بالجملة

کما انّ الوجوب فیماکان عینیّةً یکون المخاطب به هوجمیع افراد الامّة وکذا یتعلق علی کلّ من یکون واجداً لشرایط العامّة من المکلّفین فکذا فی الوجوب الکفائیّة ، المخاطب هوجمیع افراد المکلفین علی المذهب المنصور

وهویتعلّق علی کل من یکون واجداً للشّرائط العامّة کالوجوب العینی بلاتفاوة بینها من هذه الجهة و انّما الفرق بینهما سقوط الوجوب عن الباقین من المکلفین باتیان بعض منهم الواجب، بل لقیام بعض من به الکفایة ، بالعلم اوبما یقوم مقام العلم من الاطمینان والوثوق لحصول الغرض الاقصی ولعدم قابلیّة الغرض فیه للتکرّر اروالتّعدد

بخلاف الغرض فی الواجب العینی

فانّه حيث كان قابلاً للتّعدد و التكثّر ارفلايُسقط بعض عن الاخرين

بل الاية الشّريفة تدلّ على لزوم وجود من يكون مرجعاً ومصدراً للامور الاسلاميّة واحكامها ويكون متصدّياً لاجراء موادّها القانونيّة ومانعاً عن افتراق المسلمين و اختلافهم بالاهواء و الشّهوات و العصبية القوميّة والطائفيّة و يلزم المكلّفين على العمل بالاحكام المشروعة الاسلاميّة

ويدلّ على ما ذكرنا ملاحظة ما سبقت على آيتنا و مالحقت بها من الايات وهى قوله عزّوجلّ :

يا ايّها الّذين امنوا اتّقوا الله حقّ تقاته ولاتموتنّ الاّ وانتم مسلمون ـ واعتصموا بحبل الله جميعاً ولاتفرّقوا ـ واذكروا نعمت الله عليكم اذكنتم اعداءً فالّف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخواناً وكنتم على شفاحفرةٍ من النّار فانقذكم منها كذلك يبيّن الله لكم آياته لعلكم تهتدون

ولتكن منكم امّةٌ يدعون الى الخير و يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر و اولئك هم المفلحون ـ ولاتكونوا كالّذين تفرّقوا و اختلفوا من بعدما جائهم البيّنات و اولئك لهم عذابٌ عظيم

(الايات : ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ من سورة آل عمران)

اذا المستفاد من هذه الايات انّ علة تشريع الامر بالمعروف والنهى عن المنكر انّما هوصون المسلمين عن الافتراق فى الاراء و العقائد و اختلاف الكلمة و ايجاد الجماعة والوحدة والائتلاف بينهم

و من المعلوم انّ موضوع تشخيص المعروف والمنكر وكون الامر والنّاهى (فى جميع مراتب الامر بالمعروف و النّهى عن المنكر ، بالاعراض الانكارى ، باللسان، باليد ، حتّى ماينتهى الى الجرح و القتل) برئياً من الاغراض الشّخصيّة و الاهواء النفسانيّة و العصبيّة القوميّة امرٌ مشكلٌ فى الغاية

و عدم تعرّیه عن ذلک یسدّ طریق وصول الامر و النّهی الی النتیجة و یُعقّمهما فلابدّ من نظام خاصّ ومدیریّة مستقلّة یدار تحت ارادة غیرمشوبة بالاهواء العصبیّة و الشّهوات النفسانیّة و الاغراض الطائفیّة سواءٌ کان مصدرهذه الارادة فرداً واحداً مصوناً عن الخطأ العمدیّة والسّهویة اویکون هیئةً و لجنةً یحدّدهم الموادّ القانونیّة عن مطابعة الاهواء النفسانیة و یسدّدهم اعمال الکفر و الرّؤیة عن الخطاء العمدیّة و السّهویة

اذلفظ « امّة » فی الایة الشّریفة تنطبق معناها اللّغوی مع کل واحد من الاحتمالین لانّها ماخوذةٌ من الامّ بمعنی القصد تطلق علی سالک طریق الی مقصد معیّن و هدف مشخص

سواءٌ کان السّالک واحداً کما فی قوله تعالی :

انّ ابراهیم کان امّةً قانتاً لله

اوکانت جماعةً کما فی قوله تعالی :

و من قوم موسی امة یهدون بالحق وبه یعدلون

غایة الامر انّها علی الاحتمال الاول تنطبق علی الحقّ المنصور فیما ذهب الیه الطّائفة المحقّة الشّیعة الامامیه الاثناعشریّة

وعلی الاحتمال الثّانی تنطبق علی المذهب المخدوش مما ذهب الیه المخالفون لنا من العامّة

فعلی کلّ تقدیر فالایة تدلّ علی لزوم کون الامر بالمعروف و النّهی عن المنکر تحت نظام ومدیریّةً خاصّةٍ کی یصون عن المناقشات ولایصادف فی طریقه بالموانع و القواطع

ولتکن منکم امّة یدعون الی الخیر ویامرون بالمعروف وینهون عن المنکر و اولئک هم المفلحون ولاتکونوا کالّذین تفرّقوا و اختلفوا من بعد ماجائتهم البینات و اولئک لهم عذاب عظیم

(آل عمران ١٠٤ ، ١٠٥)

ويشهد على ما ذكرنا رواية مسعدة ابن صدقة عن ابى عبدالله (ع) قال: سمعته يقول (و سئل عن الامر بالمعروف و النّهى عن المنكر اواجبٌ هو على الامّة جميعها ؟) فقال (ع) : لا..

فقيل له : ولم ؟

قال (ع) : انّما هو على القوىّ المطاع العالم بالمعروف من المنكر ، لا على الضعيف الّذى لا يهدى سبيلاً الى اىّ ؟ من اىّ ؟ يقول من الحق الى الباطل

و الدليل على ذلك كتاب الله عزّوجلّ قوله :

ولتكن منكم امّةٌ يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر

فهذا خاصٌ غير عامٍ كما قال عزّوجلّ :

و من قوم موسى امّة يهدون بالحق وبه يعدلون

ولم يقل : على امّة موسى ولا على كلّ قومه وهم يومئذٍ امم مختلفة والامّة واحد فصاعداً كما قال الله عزّوجلّ :

انّ ابراهيم كان امّةً قانتاً لله

يقول مطيعاً لله عزّوجلّ و ليس على من يعلم ذلك فى هذه الهدنة من حرج اذا كان لا قوّة له ولا عدد ولا طاعة ـ الحديث ..

(وسائل الشيعة ج ١١ ب ١ من ابواب مقدمات الامر و النهى)

اشكال و دفع

لايقال: ما ذكرتم من لزوم كون الامر بالمعروف والنهى عن المنكر مديريّة تحت نظارة مدير خاص بكلا احتماليه ينافى ما يستفاد من الادلّة من كونهما حقّ نظارة للعموم على اعمال العموم على ماسلف

فانه يقال: كلاّ لانّه:

اوّلاً: من المحتمل القوىّ ان يكون الامر بالمعروف والنّهى عن المنكر فى الجملة وببعض مراتبها مالاينتهى ولا ينجرّ الى الجرح و القتل حقّ نظارة للعموم على اعمال العموم

وامّا هما بجميع مراتبهما حتّى ينتهى الى الجرح والقتل ممّا يختصّ على نظر المديريّة المعيّنة و اجازتها و ترخيصها و اصدار الامر منها

و بهذا الوجه يجمع مابين مايدلّ على كونهما حقّاً مختصّاً و وظيفة لطائفةٍ معيّنةٍ بتعيينه تعالى او بتعيين الامّة و الشعب الاسلامى كهذه الاية و مايطابقها من السّنة

و بين مايدلّ على ثبوتهما ومشروعيّتهما على جميع افراد امّة الاسلاميّة و شعبها، من الايات و الرّوايات كقوله عزّوجلّ:

كنتم خيرامّةٍ اخرجت للنّاس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر و تؤمنون بالله

(الاية ١١٠ من آل عمران)

ثانياً: انّه من المحتمل ان يثبتا ويكونا وظيفةً وحقّاً لجميع افراد

المكلّفين و ان يخاطب بهما جميع افراد شعب الاسلاميّة

الاّ انّه يتوقّف تصّديهم لبعض مراتبهما على اجازة اولى الامر اومن ينوب عنه من الفقهاء الاسلاميّة الّذين هم المراجع و المصادر فى الاحكام الشّرعية و المواد القرانيّة

مثل وجوب تجهيز الميت من دفنه وكفنه وسائر مراسمه المذهبية فان المخاطب بذلك كلّه جميع افراد المكلّفين

مع انّ تصدىّ غيرولى الميّت يتوقف على اجازته عند حضوره

ويدلّ على هذه الوجه ، الحديث التاسع من الطائفة الثالثة :

مجارى الامور و الاحكام على ايدى العلماء بالله الامناء على حلاله وحرامه

الى ان قال : ولو صبرتم على الاذى وتحمّلتم المؤنة فى ذات الله ، كانت امورالله عليكم ترد وعنكم تصدروااليكم ترجع ـ الحديث ..

ويشهد (تقريباً) على ما ذكرنامن الجميع باحدالوجهين، انّه سبحانه وتعالى اسند الامر بالمعروف والنّهى عن المنكر الى جميع الامّة الاسلامية فى مقام تعليل مزيّتهم على سائر الامم فى اية بعد خمسة آيات من آيتنا هذه وهى قوله عزّوجلّ :

كنتم خيرامّةٍ اخرجت للنّاس تامرون بالمعروف و تنهون عن المنكر و تؤمنون بالله

(الايةُ المرقمة ١١٠ من آل عمران)

بعدما اسند الى بعض الامّة فى آيتنا وليس ذلك الاّ باحد الوجهين الّذين ذكرنا هما

ادلة القائلين بكون وجوبهما عينياً

منها : قوله عزوجل :

كنتم خيرامّةٍ اخرجت للنّاس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر

حيث علّل خيريّة هذه الامّة عن سائر الامم باسناد الامر بالمعروف والنّهى عن المنكر (على القرائة المشهور) الى هذه الامّة جميعاً

يظهر ممّا تقدّم جواب الاستدلال بهذه الاية الشّريفة و ان كانت يستفاد منها وجوبهما فى الجملة الاّ انّها ليست فى مقام بيان كيفيّة الوجوب من العينيّة والكفائيّة المتولّد من ناحية الغرض مع انّ القرينة الخارجيّة القطعيّة قائمة على كون الغرض فيها على نحو الغرض من الوجوب الكفائيّة

و منها : قوله عزّ شأنه :

الّذين ان مكّناهم فى الارض اقاموا الصلوة واتوا الزكّوة و امروا بالمعروف و نهوا عن المنكر ولله عاقبة الامور

(الحج الاية ٤١)

الاية الشّريفة تدلّ على كونهما من وظايف المسلمين (الّذين اُذنوا للقتال بانّهم ظُلموا و اُخرجوا من ديارهم بغير حقٍّ الا ان يقولوا ربّنا الله) وعدّ هما فى عداد الصلوة و الزكوٰة الواجبين العينيّين

وفى الاستدل بهذه الاية الشّريفة انّها وان كانت تدلّ على وجوبهما فى الجملة الاّ انّها ليست فى صدد بيان كيفيّة الوجوب من الكفائيّة و العينيّة بل هى باعتبار ما سبقتها من الايات تدلّ على تجمّع المسلمين و تعاونهم

على اقامة بعض الامور التى لايحصل الا بتجمعهم وتعاونهم عادة ، من حفظ المعابد و قتال الكفار و اقامة الصلوة و الزكوة والامر بالمعروف و النهى عن المنكر و اجرائها وصيرورتها متداولاً فى الارض شرقها و غربها

و ذلك لان فى بعض الموارد اجراء المواد الاسلامية يكفى فيه قيام واحد ويتلبس بامره لباس العمل و فى بعض الموارد يحتاج اجرائها على اجتماع عدة و عدم كفاية قيام واحد فيه

و الاية الشريفة ناظرة لهذه الصورة و سيجيء التعرض لها تفصيلاً مع انك قدعرفت قيام القرينة القطعية على وجود ملاك الوجوب الكفائية فى الامر بالمعروف و النهى عن المنكر

ومنهنا يعلم الجواب عن الاستدلال بقوله تعالى :

ان الله اشترى من المومنين انفسهم و اموالهم بان لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً فى التورات والانجيل والقران ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به و ذلك هوالفوز العظيم

التائبون العابدون الحامدون السائهون الراكعون الساجدون الامرون بالمعروف و الناهون عن المنكر و الحافظون لحدود الله وبشر المومنين

(التوبة ١١١ ، ١١٢)

بانه مدح بهما وبحفظ حدودالله جميع المومنين و عامتهم

و كذ ايظهر الجواب عن الاستدلال بقوله عزشأنه :

يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولايجرمنكم شنئان قوم على ان لاتعدلوا

انه تدل على ثبوت القيام لله والحضور بالعدالة على عموم المومنين

و كذا عن الاستدلال بقوله عزوجل :

يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا و اعبدوا ربكم و افعلوا الخير لعلكم تفلحون ـ وجاهدوا فى الله حقّ جهاده هو اجتبيكم وما جعل عليكم فى الدين من حرج ملة ابيكم ابراهيم هو سمّيكم المسلمين من قبل و فى هذا ليكون الرّسول شهيداً عليكم وتكونوا شهداء على النّاس فاقيموا الصّلوة و اتوا الزّكوة و اعتصموا بالله هو موليكم فنعم المولى ونعم النصير

(الحج ـ الاية ٧٧ ، ٧٨)

بانّهما تدلاّن على وجوب المجاهدة فى سبيل الله و اعطاء منصب النظارة على النّاس لجميع المومنين

و توضيح الجواب عن الاستدلال بهذه الايات وامثالها :

انّ اجراء المعارف و المنع عن المنكرات يختلف باختلاف المعروف و المنكر و المأمور و المنهى من حيث الاحتياج الى تجمّع المسلمين و تشكلهم جمعياً و هيئةً فى النّيل الى المقصود من تداول المعروف وعدم وقوع المنكر و عدم الاحتياج الى ذلك بل كفاية قيام فرد منهم على الامر بالمعروف و النّهى عن المنكر

ويسمّى الامر بالمعروف والنّهى عن المنكر فيما، يحتاج الى تشكيل جمعية و مكتب و مديّرية خاصة ، بالامر بالمعروف و النّهى عن المنكر الاجتماعى و فيما لايحتاج على ذلك ، بالامر بالمعروف و النهى عن المنكر الانفرادى

ومن المعلوم انّ حفظ جميع حدود الاسلاميّة و النظارة على اعمال الجميع و القيام باجراء احكام من الاجتماعية و الاقتصاديّة والاخلاقيّة من القسم الاوّل المحتاج الى تشكيل مديّرية و جمعيّة و معاونةٍ الّتى اصطلحنا بالاجتماعى من قبيل القسم الثّانى، يكفى فيه قيام كلّ فرد فردٍ من المسلمين من غير ان يحتاج الى معاونة غيره اليه و انضمامه مع المسلمين بالانفراد

الايات المتقدّمة راجعةٌ الى القسم الاول من الامر بالمعروف والنّهى عن المنكر المحتاج الى تشكيل جمعيّة و مديريّةٍ من غيران يستفادمنها كيفيّة الوجوب من الكفائيّة و العينيّة و انّما استفادةُ احديهما يحتاج الى القرينة الخارجية لكونهما خارجة عن مدلول اللّفظ وهى قد تقدّم فيما سلف قائمةٌ على كون الوجوب فيهما كفائيّةً و الله العالم

و من جملة الايات التى يمكن ان يستدل بها قوله تعالى :

و المومنون و المومنات بعضهم اولياءُ بعضٍ يا مرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصّلوة و يؤتون الزكّوة ويطيعون الله و رسوله

(سورة التوبة ـ الاية ٧١)

هذه الاية تدلّ على كونهما من خواص جميع المومنين و المومنات مثل الصّلوة و الزكّوة و اطاعة الله و رسوله

بل قدمهما على الصلوة و الزكوة و سائر الطّاعات

و فيه :

انّه لاتعرّض لها على كيفيّة الوجوب مع انّ القرينة القطعية اليقينيّة قائمةٌ على كون وجوبهما كفائيةً

ومنها قوله تعالى[1] :

يا ايها الّذين امنوا قوا انفسكم و اهليكم ناراً وقودها الناس و الحجارةُ

(سوره التحريم ـ الاية ٦)

وفيه ما تقدّم من وجود القرينة على الكفائيّة

والاصل اللفظى و ان كان يقتضى الحمل فى جميع الايات المتقدّمة على التّعيين التّعينى الاّ انّ جريانه يتوقف على تماميّة مقدّمات الحكمة وهى لايتمّ هنا مع وجود القرينة المذكورة

(والله هوالمستعان)

اما من السنة :

فما استدلوا او يمكن ان يستدل بها روايات

منها مرسلة الصدوق ره :

قال : خطب امير المومنين ع يوم بصرة فقال :

الحمدلله الّذى خلق السّموات و الارض (الى ان قال :) و اطيعوا اللهفيما فرض عليكم وامركم به من اقامة الصّلوة و ايتاء الزّكوة و حج البيت وصوم شهر رمضان و الامر بالمعروف و النّهى عن المنكر

(الوسائل ج ١ ب مقدمة العبادات)

تقريب الدلالة :

حيث عدّهما فى عداد الصّلوة و الزكّوة و الحجّ و الصّوم و امر جميع المومنين باطاعة الله تعالى[1] با مثالهما وفى تفسير المنسوب الى العسكرى ع :

عن ابائه عن النّبىّ ص فى حديث :

فقالوا : يا رسول الله ! فكيف بنا و نحن لا نقدر على انكار ما نشاهده من منكر؟

فقال رسول الله ص : لتامرُنّ بالمعروف ولتنهنّ عن المنكر او ليعمّكم عذاب الله (الحديث)

(الوسائل باب ١ ج ١١ الامر والنهى)

عن محمد ابن عرفة :

قال سمعت ابا الحسن الرضاء (ع) يقول :

لتأمُرنّ بالمعروف ولتنهنّ عن المنكر او ليستعمل عليكم شراركم فيدعوا

خیارکم فلایستجاب

(الوسائل ج ١١ ب ١ الامر و النهی)

عن حذیفة ابن الیمان :

انّ النّبیّ ص قال : لتامُرنّ بالمعروف ولتنهنّ عن المنکر اولیوشکنّ الله ان یبعث علیکم عقاباً من عنده ثمّ لتدعونه فلایستجیب لکم

(السنن الکبری ج ١٠)

و فی النّبوی :

و الّذی نفسی بیده لتأمرنّ بالمعروف ولتنهنّ عن المنکر ولتاخذُنّ علی یدمسیئی لتأطرنّه علی الحق اطراءً اولیضربنّ الله بقلوب بعضکم علی بعض ویلعنکم کمالعنهم

(السنن الکبری ج ١٠ و مجمع الزوائد ج ٧)

و فی النّبویّ الاخر :

یقول ص : یا ایّها الناس انّ الله یقول : مروا بالمعروف و انهوا عن المنکر من قبل ان تدعونی فلا اجیبکم وتسئلونی فلا اعطیکم وتستنصرونی فلا انصرکم

(المصدر السابق)

و فی نبویّ آخر : مثله

(المصدر)

و فی خطبة امیر المومنین ع :

فامروا بالمعروف و انهوا عن المنکر و اعلموا انّ الامر بالمعروف والنّهی عن المنکر لن یقرّبا اجلاً ولن یقطعارزقاً

(وسائل ج ١١)

بکر ابن محمد عن ابی عبدالله ع :

قال سمعته یقول : ایها النّاس مروا بالمعروف وانهوا عن المنکر فانّ الامر بالمعروف و النّهی عن المنکر لم یقرّبا اجلاً و لم یباعدا رزقاً

(الحدیث ـ المصدر السابق)

وفى وواية ابى حمزه عن ابى جعفر ع :

و اذا لم يامروا بالمعروف و لم ينهوا عن المنكر ولم يتّبعوا الخيار من اهل بيتى سلط الله عليهم شرارهم فيدعوا خيارهم فلا يستجاب

(الوسائل ج ١١ ب ٤١ من ابواب الامر و النهى)

و فى المجازات النّبويّة :

قال ص : لتامُرُنّ بالمعروف و لتنهُنّ عن المنكر او ليلحيّنكم الله كما لحيت عصائى هذه اغصانه و اوراقه و قشره

(البحار)

و فى رواية الحارث ابن المغيرة :

قال : قال ابوعبدالله ع: لاخذنّ البريئ منكم بذنب السّقيم . ولم لا افعل؟! و يبلغكم عن الرجل ما يشينكم ويشيننى فتجالسونهم وتحدّثونهم فيمرّ بكم المارّ فيقول : هؤلاء شرّ من هذا

فلوانكّم اذا بلغكم عنه ماتكرهون زبرتموهم ونهيتموهم كان ابرّ بكم وبى

(الوسائل ج ١١ ب ٧)

و عن الحارث ابن المغيرة :

انّ اباعبدالله ع قال له : لاحملنّ ذنوب سفهائكم الى علمائكم (الى ان قال :) مايمنعكم اذا بلغكم عن الرّجل منكم، ماتكرهون ومايدخل علينا به الاذى ان تأتوه وتثنّبوه وتعذّلوه وتقولوا له قولاً بليغاً ! ؟!

قلت : جعلت فداك اذاً لايقبلون منّا .

قال ع : اهجروهم و اجتنبوا مجالسهم

(المصدر)

محمد ابن الحسن : قال : قال الصّادق ع لقوم من اصحابه :

انّه قدحقّ لى ان آخذ البريئ منكم بالسّقيم وكيف لايحقّ لى ذلك وانتم

یبلغکم عن الرجل منکم، القبیح، فلا تنکرون علیه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتّی یترک!؟!
(المصدر)

عن هشام ابن سالم عن ابی عبدالله ع قال :

لوانکم اذا بلغکم عن الرّجل شیئ تمشّیتم الیه فقلتم یا هذا ! امّا ان تعتزلنا و تجتنبنا و امّا ان تکّف عن هذا

فان فعل . والاّ فاجتنبوه

(المصدر)

هذه الروایات و ان کانت تدل بالعموم علی ثبوت الامر بالمعروف و النّهی عن المنکر علی جمیع المومنین او المسلمین او الشّیعة علی اختلاف السنتها

الاّ انّها: اولاً : لا تعرّض لها علی کیفیّة الوجوب من الکفائیّة والعینیّة

ثانیاً : یمکن ان یکون الخطاب العموم فیها من قبیل خطاب عموم المکّلفین علی تجهیز المیّت من الکفن و الدّفن

ثالثاً : لنا قرینة قطعیّة علی کون الوجوب علی نحو الکفائیة وهی وجود ملاکها فیهما علی ما تقدّم تفصیلاً

و من جملة الروايات التى يمكن ان يستدل بها على كون وجوبهما على الاعيان :

رواية اعمش عن جعفر بن محمّد ع قال :

هذه شرايع الدّين لمن اراد ان يتمسّك بها واراد الله هُداه (الى ان قال:) الامر بالمعروف و النّهى عن المنكر و اجبان على من امكنه ولم يخف على نفسه ولا على اصحابه .. الحديث

(الخصال ج ٢ ص ٦٠٩)

حيث تدلّ على وجوبهما على القادر الغير الخائف فى جميع الاحوال سواء قام بهما غيره ام لم يقم وهذه من خواص الوجوب على الاعيان

وفيه ، انّه لايستفاد من الرّواية ما ذكرتم الاّ بجريان مقدمّات الحكمة وهى لايجرى مع وجود القرينة الّتى مرّت اليها الاشارة مراراً

و منها : رواية الحسن (ع) عن ابيه عن جدّه قال :

كان يقال : لايحلّ لعين مومنة ترى يُعصى الله فتطرف حتّى تغيّره

(الوسائل ج ١١ ب ١ من ابواب الامر و النهى)

وفيه اولاً كونها رواية غيرمعلومة بل الظّاهر انها ليست برواية بل من كلمات العلماء و على تقدير كونها رواية لايزيد على ما سبقت عليها من الرّوايات و يجيئ هنا ايضاً مامرّت من الاشكالات و الاجوبة ثم لايخفى ما فى سند اكثرها من الضّعف الّذى يسقطها عن الاعتبار . والله هوالمستعان

و استدلّ لهم ايضاً باصالة الاطلاق فانّها تقتضى العينيّة

لانّ الواجب العينى هوالواجب فى جميع الاحوال فى حال اتيان الاخر له و فى حال عدم اتيانه له

وفيه انّك قد عرفت انّ جريان اصالة العينيّة يتوقّف على تماميّة مقدّمات الحكمة و هى لايتمّ فى المقام بعد قيام القرينة القطعيّة الخارجية على الكفائيّة ويمكن الاستدال لهم باستصحاب بقاء الوجوب وعدم سقوطه باتيان الغير او بقيامه

وفيه : انّه اولاً مثبت

و ثانياً : انّ جريانه فرع الشكّ ولاشكّ هنا بعدالقطع بعدم البقاء بعد اتيان الغيرله لانّ المعلوم (كما تقدّم الاشارة اليه) حصول المعروف فى الخارج وحسم المنكر و عدم الوجادة فى الخارج بامرٍ واحدٍ اونهيه كما هوالمفروض ولا مجال ح لتكليف الغيرله لانّه يكون من قبيل تحصيل الحاصل

كما انّه يكمن دعوى عدم تعقّل ارادة الحمل على المعروف ببعض مراتب الامر بالمعروف مثل اليد من الجميع لعدم قابليّة الموضوع لاشتراك الجميع فيه وعدم ارادة التكرار قطعاً

بل يمكن ان يقال : انّ الامر بالمعروف و النّهى عن المنكر من اقسام الجهاد الاّ انّها داخلىّ قديكون على نحوالمنفى كالاعراض الانكارى

و قد يكون مثبتاً وهو قديكون بارداً كالامر و النّهى باللّسان و قد يكون حارّاً كالامرو النّهى باليد

و من هنانرى : انّ الشارع المقدّس قال :

انّ افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائرٍ

(الوسائل ج ١١ ب ٢ ، ١ من ابواب الامر و النهى)

فانّه كيف ترى . جعلها داخلاً تحت الجهاد غاية الامر انّهما من افضل

اقسامه ومن المعلوم انّ وجوب الجهاد كفائيّةً عندالجميع فيكون الامر بالمعروف و النّهى عن المنكر كذالك ايضاً

قال الشّيخ فى الجواهر (فى ذيل قول المحقّق : فرضه على الكفائيّة) : بلاخلاف اجده فيه بيننا بل بين غيرنا بل كاديكون من الضّرورى فضلاً عن كونه مجمعاً عليه مضافاً الى سيرة النبّى ص واصحابه

الى ان قال : الاّ مايحكى عن سعيد ابن مسيّب فاوجبه على الاعيان

ويدلّ على كونهما من مراتب الجهاد رواية ابى جحيفه عن على (ع) الّتى سيجيء .

ادلة القول بكون وجوبهما كفائية

استدلّ القائلون بكون وجوبهما كفائيّةً بوجوهٍ :

الاول : ظاهر قوله تعالى : ولتكن منكم امّةٌ يدعون الى الخير و يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر و اولئك هم المفلحون

(آل عمران ١٠٤)

على انّ « من » فيها للتبعيض فتدلّ الاية على ثبوت وجوبهما على بعض المومنين لاعلى جميعهم

و بعبارةٍ اوضح : فتدلّ الاية الشريفة على انّ قيام طائفةٍ من المومنين عليهما يكفى ولايلزم قيام الكلّ وهذا هومعنى الوجوب الكفائى

و ايّد الشيخ فى الجواهر دلالة الاية على ذلك باستدلال الصّادق ع بها على عدم وجوبهما على جميع الامّة فى رواية مسعدة ابن صدقة :

قال المسعدةُ : سئل ابوعبدالله ع عن الامر بالمعروف و النّهى عن المنكر اَواجبٌ هوعلى الامّة جميعاً ؟

فقال ع : لا !

فقيل و لم ؟

قال ع : انّما هوعلى القويّ المطاع العالم بالمعروف من المنكر لاعلى الضّعيف الّذى لايهدى سبيلا الى اىٍّ من اىٍّ يقول من الحقّ الى الباطل والدّليل على ذلك كتاب الله عزّوجلّ قوله :

ولتكن منكم امّةٌ يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر

فهذا خاصّ غيرعامّ كما قال الله عزّوجلّ : ومن قوم موسى امّة يهدون بالحقّ و به يعدلون ، ولم يقل : على امّة موسى ولاعلى كلّ قوم موسى وهم يومئذ امم مختلفة و الامّة واحد فصاعداً

كما قال الله عزّوجلّ : انّ ابراهيم كان امّة قانتاً لله

يقول مطيعاً لله عزّوجلّ وليس على من يعلم من ذلك فى هذه الهدنة من حرج اذا كان لاقوّة له و لاعدد ولاطاعة

وقال مسعدة : سمعت اباعبدالله ع يقول وسئل عن الحديث الّذى جاء عن النبّى ص « انّ افضل الجهاد كلمة عدل عندامام جائر » ما معناه ؟

قال ع : هذا على ان يامره بعد معرفته و هومع ذلك يقبل منه والاّ فلا

(الوسائل ج ١١ ب ١ من ابواب الامر و النهى)

قال الشيخ فى الجواهر (بعد ما ايّد الاستدلال بالاية المتقدمة بهذه الرّاوية) ما حاصله :

يمكن ان يكون المراد من « القوى المطاع العالم بالمعروف من المنكر » فى الرّواية المفسرة للاية، الامام العادل عند الشيعة بل كاد يكون صريح قوله ع « والامّة واحد فصاعداً » بل يمكن القطع به بناء على المختار عند الاصحاب من تعلّق الوجوب فى الكفائى بالجميع من حيث الخطاب وان سقط بفعل البعض عن غيره ايضاً مع انّ الاية ظاهرة فى الوجوب على معنى الامّة من المومنين لاعلى جميعهم فضلاً عن النّاس

و هوانّما يوافق ماذهب اليه غيرنا فى الوجوب الكفائى من المخاطب فيه ، البعض المبهم

مثل قولهم فى الوجوب التخييرى بالنّسبة الى المكلف به و قد ابطلناه فى محله ؟

فحان الامام العادل مع بسط يده، الواجب عليه جميع اقسام الامر بالمعروف التى منها الجهاد و قتال البغاة و اقامة الحدود والتعزيرات و رد المظالم العامة و الخاصة و غيرذلك مما لايقوم به الا الامام فهوخارج عما نحن فيه من بعض افراد الامر بالمعروف . انتهى

ويؤيد ما ذكره (من كون مراد الصادق (ع) من « القوى المطاع العالم بالمعروف من المنكر » هوالامام العادل عندالامامية) ماروى عن الصادق (ع) قرائة « الائمة » بدل « الامة » فى هذه الايه و فى الاية المرقمة ١١٠ :

كنتم خير امةٍ اخرجت للناس

قال الطبرسى فى مجمع البيان : ويروى عن ابى عبدالله (ع) :

ولتكن منكم ائمة ـ و ـ كنتم خير ائمةٍ اخرجت للناس

و عن على ابن ابراهيم قال :

حدثنى ابى عن ابن ابى عمير عن ابى سنان عن ابى عبدالله (ع) قال قرئت عند ابى عبدالله (ع) :

كنتم خير امةٍ اخرجت للناس الآيه

فقال ابوعبدالله (ع) : خيرامةٍ !! تقتلون اميرالمومنين والحسن و الحسين ابن على ! ؟ !

فقال القارء : جعلت فداك كيف نزلت ؟

قال(ع) : نزلت « خيرائمة اخرجت للناس» الاترى مدح الله لهم ، تامرون بالمعروف و تنهون عن المنكروتومنون بالله

العياشى : عن حماد ابن عيسى عن بعض اصحابه عن ابى عبدالله (ع) :

قال فى قرائت على (ع) « كنتم خيرائمةٍ اخرجت للناس » قال هم آل

محمّد ص

ابو بصير عنه (ع) قال : قال (ع) :

انّما انزلت هذه الاية على محمد ص فيه و فى الاوصياء خاصة فقال :

انتم خير ائمة اخرجت للنّاس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر و هكذا والله نزل لها جبرئيل وما عنى بها الا محمداً عماً واوصيائه لها دعوة ابراهيم فهم الامّة الّتى بدت الله فيها منها و اليها و هم الامّة الوسطى وهم خير امّة اخرجت للنّاس

(تفسير البرهان ج ١ ص ٣٠٨ - ٣٠٩)

والظّاهر من اصول المذهب وقواعده كما هو واضح للمتضلع فى فهم مقاصد هم (ع) انّ مقصود الصادق (ع) من هذه الرّوايات ونظائرها ليس وقوع التّحريف فى الكتاب العزيز من حيث تبديل لفظ « الائمة » بلفظ « امّة » لكون ساحة القران بريئاً عن يناله يد التّحريف والتّصحيف بل المراد له (ع) بيان المقصود من الاية و المصداق لمعنى الامّة

فلهذا ترى فى بعض الرّوايات يستدلّ على اطلاق هذه الكلمة على واحد وصاعداً و فى بعضها يمدح الله تعالى لسهم بالدعوة الى الخير و بالامر بالمعروف و النّهى عن المنكر

وفى بعضها يقول المراد منها محمّد ص و اصفيائه و فى بعضها انّ المراد منها آل محمد ص

فالمراد من النّزول كذلك بيان التّنزيل من حيث التاويل والله هو العالم

ثم : انّ فى الاستدلال بالاية الشّريفة على كون الوجوب كفائيّة و تقدّم ما فى الاستدلال بها على كونها عينياً من عدم كونها فى مقام بيان كيفيّة الوجوب النّاشئة من ناحية الغرض لخروجها من مداليل اللّفظ الدّال على اصل الوجوب

فلابدّ فی تعیینها من دلیل خارجی و الدّلیل الخارجی القطعی هوالقائم کما تقدّم علی کون الوجوب کفائیاً لا الایة الشّریفة

نعم : الایة ممّا یدلّ علی لزوم تشکیل جمّعیة، لهم دعوة الاسلامیة و الامر بالمعروف والنّهی عن المنکر مجهزة بما یحتاج الیه هذه الدّعوة السّامیة الاسلامیّة و نوع خاّص من الامر بالمعروف والنّهی عن المنکر والامّة الاسلامیة مامورون علی تأسیسها

غیر الامر بالمعروف و النهی عن المنکر العمومی الّذی یخاطب به کل من کان واجداً الشرائطها من المکلّفین من غیران یختصّ علی صنف وطبقة معیّنة و قدمرّ ذلک مراراً

ومن العجب انّ الامّة الاسلامیّة لم یعملوا بمدلول هذه الایة الشریفة الی یومنا هذا ولم یؤسّسواولم یشکّلوا هذه الجمعیّة فی طول التاریخ لهذه الدعوة

هل هم لم یتنبهوا لذلک او تنبّهوا و لکن اهملوا الایة و عطّلوها والسّرّ فی ذلک انّهم لم یدخلوا تحت ادارة مدیر لائق عارف بالمصالح ولم ینقادوابه و یعتقدوا بوجوده و لزومه للشّیعة الامامیة کی یشکّل لهم هذه الجمعیّة الاسلامیّة لهم هذه الدّعوة السّامیة وّفوتوا لهم هذه المصلحة وغیرها من مصالحهم الکثیرة و ابتلوا بما نراه من الذّلّة و المسکنة و با نفسهم جرّوا الیهم الذّلّة والمسکنة لعدم جعلهم القران قائدة لهم و نرجومن الله تعالی ان یتنبّهوا یوماً من نومتهم و یعملو ابکتابهم و یشکّلوا هذه الجمعیّة وامثالها للنیل الی مصالحهم الاجتماعیة و الاقتصادیّة و الاخلاقیّة السّامیة . والله هوالمستعان

و امّا الاستشهاد باستدلال الصّادق (ع) بالایة :

ففیه ما ذکره قدّس سره من عدم کون مقصود الامام (ع) کون وجوبهما کفائیاً والاّ یلزم ما ذکره من الانطباق علی مذهب مخالفینا المعلوم البطلان علی

الفرد المبهم المردّد الّذى لاوجودله فى الخارج

بل مقصوده (ع) ما ذكرنا من لزوم تشكيل جمعيّة صالحة لمهمّ دعوة الاسلاميّة السّامية لمصالح الامّة المحمديّة و الشّعب القرانية

و من المعلوم انّ هـذه الجمعيّة الصّالحة الخالية عن الاغـراض الفاسدة و البرئ عن العصبية الغير الانسانية ينحصر فى محمد ص و اوصيائه عليهم السلام

الثانی

من ادلة القول بكون وجوبهما كفائية

السّيرة المستمرّة فی جميع الاعصار و الامصار علی الاكتفاء بقيام من به الكفاية عليهما و عدم تجمع الجميع و تهاجمهم على الامر بالمعروف و النهی عن المنكر و لوكان الامر او النّهی واجباً عينيّاً لم يكتفوا بذلك بل قام عليهما كلّ من كان واجداً لشرائطهما و تهاجموا عليهما

والحال انّا نری خلاف ذلك كلّه لانّه يكتفی ذوالقدرة على الامر و النّهی بارسال من يقوم بهما عن مضیّ نفسه و قيامه بهما وعن غيره وقيامه بهما ممّن هو مشترك معهُ فی التكليف ، و هذه قطعيّةٌ و متّصلةٌ الی عصر المعصوم و لم يرد الرّدع عنها فتكون حجّة فتثبت بهاكون وجوبهما كفائيّةً

الثالث

كونهما من اقسام الجهاد (كما يستفاد من روايـة ابی جحيفة بل من افضل انواعه (كما فی ذيل رواية مسعدة)

و وجوب الجهادكفائيّةٌ بالاتّفاق بل ادّعیٰ بعض الضرورة فيه

فيكون وجوب اقسامها ايضاً كفائياً

الرابع

وجود ملاك الوجوب الكفائی فيها وهوليس سقوط الوجوب عن الاخرين باتيان بعض المكلّفين بهما اولقيامه كی يقال انّه يمكن الالتزام بسقوطه على القول

بالعینیّة امّا من جهة انتفاء الموضوع باتیان بعض اومن جهة العصیان ومضیّ الوقت لانّ سقوط التکلیف یکون باحد الامور الثلاثة من الامتثال و العصیان و انتفاء الموضوع فعلی ذلک لایکون سقوطه قرینة علی تعیّن کیفیته بانّه علی نحوالکفائی دون التّعیین لاشتراکه بینهما غایة الامر انّه یکون السّقوط علی العینیّة بالنّسبة الی الاتی بالامتثال و بالنّسبة الی غیره بالعصیان

بل ملاکه هوعدم قابلیّة الغرض للتّکرار و التّعدد لامن فاعل واحد ولامن متعدد و عدم ملاک الوجوب العینی فیهما وهو قابلیّة التّکرر فی نفسه بنحوٍ من الانحاء

القول الثالث

ثم انّ هناقولاً ثالثاً وهوالتّفصيل بين مراتب الامر بالمعروف والنّهى عن المنكر بالالتزام بكونهما عينيّاً فى المرتبة الاولى[1] (على المشهورفى ترتيب المراتب) وهى الامر و الانكار القلبى (بالرّضاء بفعل المعروف و عدم الرّضاء بارتكاب المنكر)

وكفائياً فى المرتبة الثانية (الامر و النّهى باللّسان)

الثالثة : باليد فيكفى من بعض ويسقط وجوبه عن سائر المكلّفين ولايأثمون و ان كانوا قادرين على ما وقع من غيرهم من الامر و النّهى باليد و ان احتمل بعضٌ فى المرتبة الثانية كونهما مثل الاولى فى العينيّة

الاّ انّه يدفعه ما فى رواية يحيى الطّويل عن ابى عبدالله (ع) قال :

ما جعل الله بسط اللّسان وكفّ اليد ولكن جعلهما يبسطان معاً ويكفّان معاً

(الوسائل ب ٣ من ابواب الامر و النهى)

وكيف كان. وما يمكن ان يستدلّ به على هذه التّفصيل طوائف من الرّوايات الواردة بعضها فى باب الخامس من ابواب الامر و النّهى وبعضها فى باب الثامن من هذه الابواب

منها : عن اسحاق ابن عمّار عن ابى عبدالله (ع) قال : كلّ من لم يحبّ على الدّين ولم يبغض على الدّين فلادين له

(الوسائل ب ١٧ من ابواب الامر و النهى)

ومنها : عن جابر الجعفى عن ابى جعفر (ع) قال :

اذا اردت ان تعلم انّ فيك خيراً فانظر الى قلبك فان كان يحبّ اهل طاعة الله و يبغض اهل معصيته ففيك خير والله يحبّك و اذا كان يبغض اهل طاعة الله و يحب اهل معصيته فليس فيك خير والله يبغضك والمرء مع من احبّ

(الوسائل ب ١٨ من ابواب الامر و النهى)

عبدالله ابن مسعود : قال :

قال : رسول الله ص ما من نبىّ بعثه الله فى امّة قبلى الاّ كان له من امّته حوارى واصحاب ياخذون بسننه و يقتدون بها ثم يخلف من بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون و يفعلون مالا يومرون فمن جاهدهم بيده فهو مومنٌ و من جاهدهم بلسانه فهومومن ومن جاهدهم بقلبه فهومومن وليس و راء ذلك من الايمان حبّة خردل

(السنن الكبرى ج ١٠)

عن ابى سعيد الخدرى قال : سمعت رسول الله ص يقول :

من راى منكم منكراً فان استطاع ان يغيّره بيده فليغيّره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه و ذلك اضعف الايمان

(المصدر السابق)

عن ابى جحيفه عن على (ع) قال كان الجهاد ثلثة فاوّل مايغلب عليه اليد ثم اللسان ثم القلب فاذا كان القلب لايعرف حقاً ولاينكر منكراً انعكس (فجعل اعلاه اسفله)

(المصدر سابق)

وهذا التّفصيل و ان قال الشّيخ فى الجواهر بامكانه و ذهب اليه بعض العامّة (على ما ببالى فى تفسير القرطبى) ولكن لايمكن المساعدة له باىّ معنىً اخذ الانكار القلبى سواءً كان بمعنى الاعتقاد بالمعروف و المنكر و بالوجوب و الحرمة كما عن النّهاية و المسالك . اوذلك، مع عدم الرضاء بالمعصية كما عن القواعد اومع

اضافة الابتهال الی الله فی اهداء العامی کما عن التّنقیح ، اوبعدم[١] الرّضا بالفعل عن الکفایة، اوبالبغض[٢] فی الله عن المفاتیح، اوباظهار[٣] الکراهیة[٤] کماهوظاهر الشّرایع، و المنتهی[١] ، لانّه بغیر المعنی الاخیر وان کان یکمن القول بوجوبه بناءً علی کونه من افعال الجنانیّة الاختیاریة لامن اوصاف النّفسانیّة الغیر الاختیاریّة

الاّ انّهُ بهذه المعانی حیث لایصدق علیه الامر و النّهی ولایترتّب علیه الغرض منهما من الحمل علی الفعل المعروف و المنع عن ایجاد المنکر

فلایکون من مراتبهما بمعنی الاخیر وان کان یصدق علیه الامر والنّهی و یترتّب علیه الغرض منها من وجود المعروف و قلع المنکر ویکون من مراتبها

الاّ انّه یکون وجوبه بهذا المعنی[١] مثل وجوب سائر المراتب کفائیّةً من غیر تفاوت بینها

١ــ للروایة المستفیضة ، الراضی بالحرام کفاعله
و به علل جواز قتل ذراری قتلة الحسین (ع)

٢ــ لبعض الاخبار

٣ــ لقول امیر المومنین (ع) : امرنا رسول الله ص ان نلقی اهل المعاصی بوجوه مکفهرة ولقول الصادق (ع) : قد حق لی ان أخذ البریء منکم بذنب السقیم . ولقوله (ع) : لوانکم بلغکم عن الرجل تمشیتم الیه فقلتم ....

٤ــ بالغمض و الغمس والاعراض بالوجه او البدن وغیر ذلک بای نحو کان

القول المعتنى به منحصر
فى المسئلة على الاثنين
القول بالعينية و القول بالكفائية والقول الثالث لايعتنى به

فالمتحصل من جميع ما تقدم امران :

الاول : انه لادليل لفظياً من الايات والروايات على تعين كيفية وجوبهما من العينية والكفائية ولكن المعلوم (من السيرة القطعية ومن كونهما من اقسام الجهاد و من وجود ملاك الكفائى فيهما دون العينى) ان وجوبهما كفائية

الثانى : ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر قد يكونان بتشكيل جمعية مجهزة لجميع مايتوقف عليه الامر بالمعروف و النهى عن المنكر لمهم دعوة الاسلامية والامر بالمعروف و النهى عن المنكر و لمصالح الشعب المحمدية

ولابد ان يكون فى رأس هذه الجمعية مدير صالح عادل البرئ عن الاغراض النفسانية و العصبية الطائفية القومية

و هذا القسم يستفاد من قوله عزوجل : ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر و اولئك هم المفلحون

و ماورد فى تفسيرها من النصوص ، وماورد فى ذم الاحبار والرهبان

وقد يحتاجان الى اشتراك اشخاص متعددة و عدة من المكلفين فيهما و تعاونهم و تحمهم فى القيام بهما

وهذا القسم يستفاد من قول الصادق (ع) فى رواية عبدالاعلى :

فاذا عرفتم من عبد اذاعة فامشوا اليه فردّوه عنها

وفى رواية حارث ابن المغيرة :

ان تأتوه فتؤنّبوه و تعذّلوه و تقولوا له قولاً بليغاً

وفى قوله :

حقّ لى ان اخذ البرئ منكم بالسقيم ...

وفى رواية هشام ابن سالم عن ابى عبدالله (ع) قال : لوانّكم اذا بلغكم عن الرّجل ...

و غير ذلك من الرّوايات

وقد يكفى فيها قيام فرد واحدٍ من المكلّفين و ذلك يستفاد من اطلاق النّصوص الكثيرة الدالّة على وجوبهما بنحو من الدّلالات

هذا . مضافاً الى حكم العقل بجميع هذه الانحاء والاقسام من الامر بالمعروف و النّهى عن المنكر بعد ثبوت اصل وجوبهما لانّه يحكم بلزوم تهيّة كل ما يحتمل ان يكون له مدخليّة فى تاثيرهما فى النّيل الى الغرض الاقصى من تداول المعروف وحسم مادّه الفساد وقلع مادة المنكر

(والله هو المستعان)

الكلام فى متعلقهما اجمالا

فى انقسام كل من المعروف و المنكر الى الواجب و الندب

قدمرّ الاشارة فى الامر الاوّل من التّنبيهات بانّ المعروف ينقسم الى واجب وندب وكذا المنكر ـ ووعدنا هناك ان نعود الى تفصيله فقد هان حين الوفاء بالوعد ونستمدّ منه تعالى المدد

فنقول : امّا انقسام المعروف اليهما لضرورة صدقه على كلّ من الواجب و المندوب بل احتمل الشّيخ فى الجواهر (تبعاً للمسالك) صدقه على ترك المكروه فيكون تركه من قسم المندوب

وقدمرّ مافيه من عدم الملازمة بين كراهة الفعل واستحباب تركه والاّ يلزم كون كلّ حدث محكوماً بحكمين باعتبار فعله وتركه و هو خلاف مايستفاد من النّصوص الاسلاميّة من كون العصيان الواحد متعاقباً لعقاب واحد وخلاف الوجدان فى الاوامر و النّواهى الصّادرة هنا

و على ذلك فهل الامر فى كلّ من القسمين يتبع متعلّقه فى الحكم حتّى يكون الامر ، بالمعروف الواجب ، واجباً . وبالمعروف المندوب ، مندوباً

كما صرّح به ابن ادريس وسلاّر و العلاّمة و الشهيدان وهو المحكىّ عن غيرهم بل عن الشّيخ دعوى الاجماع عليه مضافاً الى ما قيل من عدم زيادة الفرع على الاصل وان كان هو لايخلو من المنافشة من حيث الصغرى والكبرى و الدّليل عليه

قوله ص : الدالّ علی الخیر کفاعله[۱] ـ و ـ من امر بمعروف او نهی عن منکر اودلّ علی خیر او اشار به فهو شریکٌ و من امر بسوءٍ اودلّ علیه او اشار به فهو شریکٌ[۲]

وعن عبدالرّحمن ابن ابی عبدالله قال : قال ابوعبدالله (ع) :

لایتکلّم الرّجل بکلمة حقّ یوخذ بها الاّ کان مثل اجر من اخذ بها ولا یتکلّم بکلمة ضلال یؤخذ بها الاّ کان علیه مثل وزر من اخذ بها

(الوسائل باب ۱۶ حدیث ۴)

بل جمیع ماورد فی النصوص من الامر بالمعروف و المدح و الثّناء علی الامر بالمعروف یشمل علی الامر بالمندوب ایضاً بناءً علی کون المراد من صیغة الامر مطلق الرّجحان

لایقال : الامر دائرٌ بین ارتکاب المجاز فی صیغة الامر بارادة مطلق الرجحان منها و بین ارتکاب المجاز فی المعروف بتخصیصه لخصوص الواجب من الاقسام و الثّانی اولی

فانّه یقال انّ الاولویّة غیر معلومةٌ بل المعلوم عدمها لانّ علاقة المجاز فیهما معاً هی العموم والخصوص او المطلق و المقیّد اصلاً وعکساً لانّ الاول من باب استعمال ما وضع للاخصّ فی الاعمّ او المقیّد فی المطلق و الثّانی من باب استعمال ما وضع للاعم فی الاخصّ او المطلق فی المقید ولا اولویة لاحد هما علی الاخر لانّ العلاقة المصححة للاستعمال فی کلّ منهما عکس الاخر ولم یثبت اولویة الاصل علی العکس ولا بالعکس و ما قیل من اولویة التّخصیص علی المجاز فی صورة دوران الامر بینهما فی باب تعارض الاحوال انّما هو التّخصیص فی الحکم و فی الارادة الجدّیّة لافی مانحن فیه الّذی هو التّخصیص والمستعمل فیه وفی الارادة

۱ـ محمد ابن علی ابن الحسین ابن بابویه قال : من الفاظ رسول الله ص : الدال علی الخیر کفاعله (وسائل باب ۱ من ابواب الامر والنهی)

۲ـ عن محمد ابن علی ماجیلویه عن علی ابن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبدالله (ع) عن آبائه عن علی (ع) قال : قال رسول الله ص : من امر بمعروف.....

الاستعمالية مع انه لوسلم فى سائر الموارد، لايتم فيما نحن فيه لانّ دلالة الصيغة على خصوص الوجوب انما هو بالاطلاق و مقدمات الحكمة و هى لايتم مع ظهور متعلقها فى الاعم من الواجب و النّدب لكون هذا الظّهور صالحاً للقرينة فيكون صارفاً للاطلاق

و اما ما قيل بامكان القول بوجوب الامر بمطلق المعروف الشّامل للنّدب (لولا الاجماع) لانّه لامانع من ان يكون الامر بالمعروف واجباً و ان لم يجب نفس المعروف كالمعروف النّدبى مثل وجوب تعلّم اجزاء الصلوة و شرائطها و ان لم يكن بعض اجزائها واجباً

القول بوجوب الامر بالمعروف بحسب حاله من الوجوب و النّدب ففى الواجب يأمر بالوجوب و فى النّدب يأمر بالنّدب نحو ما قيل فى الاية « اوفوا بالعقود» على فرض تناولها للعقود الجايزة فيكون المراد من الوفاء بها اعطاء كلّ منها مايقتضيه من اللّزوم و الجواز

ففيهما : انّ الاوّل منهما خلاف الوجدان وخلاف الواقع لوضوح كون المراد من الامر ، فى الامر بالمعروف هو الحمل على العمل فكيف يجب الحمل على العمل بالمندوب ، مع انه لم يرد الله تعالى له على نحو اللّزوم و الوجوب قطعاً

و امّا الثانى منهما : فهو خلاف الظّاهر فيما نحن فيه، و فى الاية وفاء بالعقود و على فرض التّسليم فيها لوجود القرينة ، لايتم فيما نحن فيه لعدم القرينة على الارادة على هذا الوجه

بل عموم المتعلّق فيما نحن فيه وفى آية الوفاء قرينة على ارادة مطلق الرّجحان من الامر

فی انقسام المنکر الی المحرم و المکروه

امّا المنکر : فهل هو ینقسم الی المحرم و المکروه ؟ حتّی ینقسم النّهی عنه بتبعهِ الی الواجب والمندوب ؟ اولا ینقسم الیهما کی لاینقسم النّهی عنه الی الواجب و المندوب وینحصرُ الواجب فقط ؟

ذهب الی الاوّل ابن ابی حمزه و ابی الصّلاح و العلامة حیث قال الاوّل :

النّهی عن المنکر یتبع المنکر فان کان المنکر محذوراً کان النّهی عنه واجباً وان کان مکروهاً کان النّهی عنه مندوباً

و قال الثانی : الامر و النّهی کلٌ منهما واجبٌ و مندرب فماوجب فعله عقلاً اوسمعاً الامر بهواجبٌ و ما ندب الیه فالامر بهمندوب وما قبح عقلاً اوسمعاً النّهی عنه واجبٌ وماکره منهما ، النّهی عنه مندوب

امّا العلّامة فاستوجد الکلام السّابق من العلّامه

و ذهب الی الثانی ، الشیخ فی صریح کلامه المحکّی و غیر واحد من الاصحاب و علّل بعدم صدق المنکر علی المکروه فینحصر علی المتعلق بالمحرّم و یتبعهُ الحکم فی الانحصار والمطلقات الواردة فی النّصوص الاسلامیّة

و التّحقیق هوالاول لما تقدم فی ما سلف فی التّنبیه الاوّل من صدق المنکر لکلّ مایکون مرجوحاً یتنفّرُ عنه ذوی الطّبایع السلیمة وینکره لذلک ولاریب فی اختلاف مراتب التّنفر و الانکار من حیث الشّدة و الضّعف فانّ بعض مراتبها یکون شدیداً فی الغایة و بعضها یکون ضعیفاً

فالمنکر بهذا اللّحاظ یجمع المکروه والمحرّم و ینقسم الیهما و یتبعه فی الانقسام ایضاً

الرفق فی الامر بالمندوبات و النهی عن المکروهات

وینبغی الرّفق فی الامر بالمعروف فی المندوبات و فی النّهی عن المنکر فی المکروهات و ذلک لطائفةٍ من الرّوایات

منها : ما عن عبدالعزیز القراطیسی قال : قال لی ابوعبدالله (ع) :

یا عبدالعزیز انّ الایمان عشر درجات بمنزلة السلّم لیصعد منه مرقات بعد مرقات فلایقولنّ صاحبِ الاثنین لصاحب الواحد لست شیئٌ حتّی ینتهی الی العاشرة فلاتسقط من هودونک فیسقطک من هوفوقک و اذا رایت من هواسفل منک بدرجة فارفعه الیک برفق ولاتحملنّ علیه مالایطیق فتکسره فانّ من کسر مومناً فعلیه جبره

(الوسائل ج ۱۱ ب ۱۴ من الامر و النهی)

و منها : ما عن سدیر قال : قال ابوجعفر (ع) :

انّ المومنین علی منازل منهم علی واحدة ومنهم علی اثنین و منهم علی ثلاث و منهم علی اربع و منهم علی خمس و منهم علی ست و منهم علی سبع فلوذهبت تحملُ علی صاحب الواحدة اثنین لم یقووعلی صاحب ثنتین ثلاثاً لم یقو وعلی صاحب الثّلاث اربعاً لم یقو وعلی صاحب الاربع خمساًلم یقو وعلی صاحب الخمس ستاًلم یقو و علی صاحب الست سبعاًلم یقو و علی هذه الدّرجات

(المصدر)

ومنها : ما عن عمّار ابن ابی الاحوص قال : قلت لابی عبدالله (ع) :

انّ عندنا قوماً یتولّون بامیرالمومنین (ع) ویفضلونه علی النّاس کلّهم و لیس یصفون مانصف من فضلکم . اَنتولاّ هم ؟

فقال لی: نعم فی الجملة، الیس عندالله مالم یکن عند رسول الله ص ولرسول الله ص عندالله ما لیس لنا و عندنا مالیس عند کم و عندکم مالیس عند غیرکم ان الله وضع الاسلام علی سبعة اسهم :

علی الصّبر و الصّدق والیقین والرّضا والوفاء والعلم و الحلم ثم قسّم ذلک بین النّاس

فمن جعل فیه هذه السّبعة الاسهم فهوکامل محتمل ، ثم قسّم لبعض الناس السهم و لبعضهم السّهمین ولبعض الثلاثة الاسهم ولبعض الاربعة الاسهم و لبعض الخمسة الاسهم و لبعض السّتة الاسهم و لبعض السّبعة الاسهم فلاتحملوا علی صاحب السّهم سهمین ولاعلی صاحب السّهمین ثلاثة ولاعلی صاحب الثلاثة اربعة اسهم ولاعلی صاحب الاربعة خمسة اسهم ولاعلی صاحب الخمسة ستة اسهم ولاعلی صاحب السّتة سبعة اسهم فتثقلوهم وتنفروهم و لکن ترفقوا بهم وسّهلوا لهم المدخل

وسأضرب لک مثلاً تعتبر به انّه کان رجل مسلم وکان له جار کافر و کان الکافر یرافق المومن فلم یزل یزیّن له الاسلام حتّی اسلم فغدا علیه المومن فاستخرجه من منزله فذهب به الی المسجد لیصلّی معه الفجر جماعة فلمّاصلّی قال له لوقعدنا نذکرالله حتّی تطّلع الشّمس فقعدمعه فقال له لوتعلّمت القران الی ان تزول الشمس وصمت الیوم کان افضل، فقعد معه وصام حتّی صلّی الظهر والعصر فقال له لوصبرت حتّی نصلّی المغرب و العشاء الاخرة کان افضل فقعد معه حتّی صلّی المغرب و العشاء الاخرة ثم نهضا وقدبلغ مجهوده و حمل علیه مالایطیق فلمّا کان من الغد غدا علیه وهو یرید مثل ما صنع بالامس فدق علیه بابه ثم قال له اخرج

حتّى نذهب الى المسجد

فاجابه ان انصرف عنّى فانّ هذا دين شديد لااطيقه

فلاتخرقوابهم . اما علمت انّ امارة بنى امية كانت بالسّيف و العسف و الجور و انّ امامتنا بالرّفق و التّأليف والوقار و التّقيّة و حسن الخلطة و الورع و الاجتهاد فرغّبوا النّاس فى دينكم و فى ما انتم فيه

(المصدر السابق)

و روى الكلينى هذه تارةً عن عمّار بن احوص باختصار واخرى عن يعقوب ابن ضحّاك مرسلاً بادنى تفاوتٍ بما تقدم

و منها : ما عن عمر ابن حنظلة عن ابى عبدالله (ع) قال :

يا عمر لاتحملوا على شيعتنا و ارفقوا بهم فانّ النّاس لايتحملون ماتتحملون

(المصدر السابق)

ومنها : ما عن الصّبّاح ابن سيّابه عن ابى عبدالله (ع) قال :

ما انتم و البرائة يبرءُ بعضكم من بعضٍ انّ المومنين افضل بعضهم من بعض و بعضهم اكثر صلاةً من بعض و بعضهم انفذ بصراً من بعضٍ وهى الدّرجات

وغير ذلك من الرّوايات . ثمّ لايخفى انّ هذه الرّوايات و ان استدلّ بها الاصحاب على الرّفق فى الامر و النّهى فى المندوبات والمكروهات و خصّوها بهما لكنّ هذه الرّوايات مطلقة تدلّ على الرّفق فيهما مطلقا بلافرق بين الامر والنّهى فى المندوبات و المكروهات و بين الواجبات و المحرّمات

ولعلّ الوجه فى تخصيص الاصحاب بغير الواجب و المحرم ، توهّم التّنافى بين الرّفق و بين الامر و النّهى فيهما واجباً

و لكن لايخفى ما فى هذا التّوهم فانّه ليس اهمال الامر و النّهى كى يلزم

تنافی الوجوب

بل الرّقق هو عـدم استعمال الخشونة و الغلظة فی مقام الامر بالمعروف و النّهی عن المنکر واعمال الفکر (فی انتخاب طریق من الامر بالمعروف والنهی عن المنکر) یکون انفذ واکثر فی النّیل علی المقصود مع کونه اسهل وملایماً علی طبع المامور وسیجیٔ ذلک تفصیلاً انشاء ... فی بیان مراتب الامر و النّهی

الموضع الثانی

فی شرایط الامر بالمعروف و النهی عن المنکر

یعتبر فیهما بعد الشرائط العامّة امور :

الاوّل : ان یعرف الامر و الناهی (بالضرورة او بالاجتهاد او بالتقلید المشروع) بانّ هذاالامر الذی ترکه المکلف معروف اوارتکبه منکر لیامن الغلط فی امره و نهیه

وصرّح بذلک جمیع من اصحابنا منهم الحلّی والمحقّق والفاضل والشهیدان و المقداد و غیرهم علی ما حکی عنهم بل عن المنتهی نفی الخلاف فیه

والدلیل علیه (بعد التعلیل المتقدّم) خبر مسعدة ابن صدقة :

قال مسعدة : سئل ابوعبدالله (ع) عن الامر بالمعروف و النهی عن المنکر ، اواجب هو علی الامّة

جمیعاً ؟

فقال (ع) : لا

فقیل : ولم ؟

قال ع : انّما هو علی القوی المطاع العالم بالمعروف من المنکر لاعلی الضعیف الذی لایهدی سبیلاً الی ای من ای یقول من الحق الی الباطل ـ الحدیث

فاصل شرطیّة معرفتهما متّمالا اشکال ولاشبهة فیه و انّما البحث و الکلام فی انّها واخواتها شرط للوجوب کالاستطاعة فی وجوب الحجّ حتی یکون الواجب واجباً مشروطاً ؟ ـ ؟

اوشرط للواجب مثل شرطیّة الطّهارة للصّلوة کی یکون الواجب واجباً مطلقاً بالنّسبة الیها ؟

او هذه الامور مختلفة فالاوّل شرط للوجوب والباقی منها شرط للواجب ـ وجوه :

المشهور المنصور هوالاوّل

و الثّانی : لا اعلم احداً یذهب الیه

والثّالث : ما یمکن ان ینسب الی المحقق والشّهید الثّانیان لانّهما تنظرا فیهما هوالمشهور المنصور

امّا الاول منها : قال فی حاشیة : ولقائل ان یقول : انّ فی اشتراط الوجوب به (ای بالعلم بالمعروف و المنکر) نظراً فانّ من علم انّ زیداً صدر منه فعل منکر او ترک معروفاً فی الجملة بنحو شهادة العدلین ولایعلم المعروف والمنکر، ینبغی ان یتعلّق به وجوب الامر والنّهی ویجب علیه تعلّم مایصحّ معه الامر و النّهی کما یتعلّق بالمحدث وجوب الصّلوة ویجب علیه تحصیل شروطها

و الاصل فی ذلک انّه لادلیل علی اشتراط الوجوب بهذا الامر فانّ بهما ورد مطلقاً و تقییده یتوقّف علی الدّلیل و هومنتفٍ و ظاهر تعلیلهم یرشد الی ذلک فانّه کما هو ظاهر لایستلزم ما ادّعوه لانّه علی ذلک الاحتمال توجب بعد الاحاطة بترک المعروف فی الجملة التعلیم ثم الامر ـ انتهی

وقد یناقش بانّ عدم العلم بالمعروف و المنکر لاینافی تعلّق الوجوب بمن لم یعلم و انّما ینا فیه نفس الامر و النّهی حذراً من الوقوع فی الامر بالمنکر و النّهی عن المعروف و ح فیجب علی من علم بوقوع المنکر او ترک المعروف من شخصٍ بعینه بنحو شهادة العدلین ان یتعلّم مایصح معه النّهی والامر ثمّ یامر وینهی کما یتعلّق بالمحدث وجوب الصّلوة ویجب علیه تحصیل شروطها وح فلا

منافاة بين عدم جواز امر الجاهل و نهيه حال الجهل وبين وجوبهما عليه كما تجب الصّلوة على المحدث و الكافر ولا يصحّ منهما على تلك الحال ـ انتهى

واورد على ما ذكراه بوجوه :

الاوّل: انّ كون معرفة المعروف والمنكر من شرائط الواجب لامن شرائط الوجوب مناف بما ذهب اليه لاصحاب من دون خلاف بينهم على ما تقدّم من المنتهى[1]

الثّانى : انّه مناف لما فى خبر مسعدة السّابق من حصر الوجوب على القوىّ المطاع العالم بالمعروف من المنكر

الثّالث : انّه يمكن دعوى كون المنسبق من اطلاق الامر بالمعروف والنهى عن المنكر هو ما علمه المكلّف من الاحكام من حيث كونه مكلّفاً بها لا انّه يجب عليه ان يتعلّم ماهو المعروف وما هو المنكر زائداً على ما يعلمه مقدمةً لامر الغير و نهيه الّذى يمكن عدم وقوعها عمّن يعلم المعروف و المنكر من الاشخاص

و امّا ما ذكراه من المثال فهو خارجٌ عمّا نحن فيه ضرورة العلم ح بتحقّق موضوع الخطاب بخلاف من فعل امراً او ترك شيئاً ولم يعلم حرمة ما فعله ولا وجوب ما تركه فانّه لايجب تعرّف ذلك مقدمةً للامر و النّهى لو فرضنا كونها

بل اصل البرائة مُحكّم وهو مراد الاصحاب بكونه شرطاً للوجوب ـ انتهى[1]

والانصاف انّ ماذكره من منافاة كونه من شرائط الواجب بما ذهب اليه الاصحاب من غير خلاف بينهم لايمنع بمجرّده عن المصير اليه والالتزام به بعد مالم يكن ماذهبوا اليه احجاعاً تعبّدياً كاشفاً عن وجود الحجّة المعتبرة عند الكلّ

و اما ما اورد عليهما من منافاته لخبر مسعدة فهو حقٌّ صريحٌ لامفرّ عنه

لايقال : انّ خبر مسعدة هذا قلتم ان المراد منه فى جملة (على القوى المطاع العالم بالمعروف من المنكر) الامام العادل الّذى يُعتقد به الامامة رفع الله كلمتهم ومن هنا قلتم انّ المراد من الامر بالمعروف والنّهى عن المنكر ومصاديقهما

من الجهاد و اقامة الحدود و التعزیرات و قتال البغاة و المارقین و الناکثین و القطّاع للطّریق و مع ذلک فکیف یدلّ علی اعتبار العلم بالمعروف و المنکر فی مطلق الأمر و النّاهی

فانّه یقال : لامنافاة بین ما تقدّم من الحمل و بین الاستدلال به هنا علی اعتبار العلم لانّ ثبوت اعتباره فی الجملة یکفی لنا لعدم القول بالفضل فاذا ثبت اعتباره فی جمیع المراتب و المصادیق یثبت فی بعضها ایضاً

و امّا ما ذکره من امکان دعوی التّبادر بالنّسبة الی مافعله المکلّف من الاحکام من ادلّة الامر بالمعروف و النّهی عن المنکر فهوغریب منه قدس سرّه لانّ لازمه کون الالفاظ موضوعةً علی المعانی المعلومة وهو ممّا ثبت بطلانه فی محلّه

ثمّ لایخفی عند دوران امر القید ثبوتا بین ان یکون راجعاً الی مفاد الهیئة حتّی یکون الوجوب مشروطاً و بین ان یکون راجعاً الی مفادّ المادّة حتّی یکون الواجب مشروطاً فان کان فی مقام الاثبات ما یعیّن احد هما من القواعد العرفیة فلابدّ من الاخذ به والاّ فالمرجع هوالاصول العملیّة

ولاریب فی مقامنا انّ مقتضی قواعد العربیّة رجوعه الی مفاد الهیئة کما ثبت فی الاصول فعلی ذلک فیکون القید فیما نحن فیه قیداً للوجوب کما ذهب الیه المشهور لامن قیود الواجب

و امّا ما قیل من تعیّن رجوعه الی المادّة امّا من جهة کون اطلاق الهیئة شمولیّاً فیکون بمنزلة عموم العام و کون اطلاق المادّة بدلیّاً فیکون بمنزلة اطلاق المطلق و من المعلوم انّه یتعین الاخذ بعموم العام و رفع الید عن اطلاق المطلق عند دوران الامر بین الاخذ باحدهما ورفع الید عن الاخر لکون ظهور العامّ فی العموم اقوی و اظهر من ظهور المطلق فی الاطلاق

اومن جهة استلزام تقیید الهیئة فوت محلّ الاطلاق فی طرف المادّة ایضاً

فيكون فى حكم التّقييدين بخلاف تقييد المادّة فانّه لايستلزم فوت محل الاطلاق فى طرف الهئية فهو تقييد واحد حقيقة وحكماً ولا اشكال انّه عنددوران الامر بين التّقييدين يكون المتعيّن اخذ بمالايكون فى حكم التّقييدين

فهومندفع كما ثبت فى محلّه بكلاشقية :

امّا الاوّل بانّه لايفرق كون الاطلاق فى الهئية شموليّاً و فى المادّة بدليّاً بعد ما كان الاطلاق فى كلّ منهما ثابتاً بمقدّمات الحكمة والوجه فى تقديم عموم العام على اطلاق المطلق كون الاوّل بالوضع دون الثّانى لا الشّمولية فانّهما لايفرّق بينهما بعد ماكان كلّ منهما ثابتاً بمقدمات الحكمة

و امّا الثّانى : بانّ تقييد الهئية و ان كان يفوت معه اطلاق المادّة الاّ انّه يكون كذلك لعدم انعقاد الظّهور له فى الاطلاق من اصله لانّه يُرفع بعد انعقاد الظّهور له فى الاطلاق فعلى ذلك لايكون التّفاوت بين التّقييدين كذلك فلايرجّح احد هما على الاخر

فتحصّل انّ مقتضى القواعد رجوع القيدالى مفاد الهئية فى مقام الاثبات عند اشتباه حاله و دوران امره بين ان يرجع الى الهئية او الى المادّة

و على فرض عدم وجود ما يعيّن حاله فى مقام الاثبات فلابدّ من الرّجوع الى الاصول العمليّة و الاصل فيما عن فيه هى البرائة لكون الشّك (عند عدم العلم بانّ ماترك زيد معروف ؟ حتّى يجب الامر به امّلا اوما ارتكبه منكر ؟ حتّى يجب النّهى عنه ام لا ؟) فى اصل التّكليف بالامر بالمعروف او النّهى عن المنكر

فمقتضى الاصل عدمه بل يمكن ان يقال بجريان الاستصحاب عدم اشتغال الذّمّة ايضاً فكيف كان يكون النتيجة نتيجة كون العلم من شرائط الوجوب لامن شرائط الواجب ـ و الله العالم

و امّا ماقیل من وجوب تحصیل العلم و المعرفة بمجرّد احتمال التّکلیف لاستقلال العقل بتنجّز الاحکام علی الانام بمجرّد قیام احتمالها الاّ مع الفحص و الیأس عن الظّفر بالدّلیل علی التّکلیف فیستقلّ بعده بالبرائة

فهو وان کان متیقناً فی موردها الاّ انّ ما نحن فیه لیس من مواردها فلاسرح لهذه القاعدة فیما نحن فیه بالنسبة الی المعروف المحتمل الّذی ترکه شخص او المنکر المحتمل الّذی ارتکبه فرد ، من المکلّفین

نعم هی جاریة عند احتمال وجوب مطلق الامر بالمعروف والنّهی عن المنکر و عدم وجوبه علی نحو الکلّ

فی الفروع التی یفرع علی شرطیة علم الامر و الناهی

الفرع الاول : لافرق فی علم الامر او النّاهی بالمعروف اوالمنکر بین ان یکون بالقطع اوبـالاجتهاد بالطّرق الاجتهادیّة الصحیحة او بـالتّقلید الصّحیح لقیامهما مقام القطع فی الحجّیّة والاعتبار

فلو ادیّ اجتهاد شخصین الی وجوب صلوة الجمعة عیناً اوالی حرمة العصیر العنبی المغلیّ بـالنّار او قلّدا عمن یقول بوجوب صلوة الجمعة کذلک او حرمة عصیر العنبی المفروض ثمّ ترک الصّلوة احدهما اوارتکب العصیر المفروض یجب علی الاخر امره فی الاوّل و نهیه فی الاخر و ذلک ثبوت قیام الطّریق المعتبرة الاجتهادیّة مقام العلم و کذا التّقلید الصّحیح

فی شرطیة علم المأمور و المنهی

کمایشترط معرفة الآمر و النّاهی (بالمعروف و المنکر بالقطع اولاجتهاد او التّقلید) فی وجوب الامر بالمعروف والنّهی عن المنکر بل فی جوازهما فکذا یشترط معرفة المامور و المنهیّ (اما بالقطع او الاجتهاد او التّقلید) بالمعروف الّذی ترکه بانّه معروف و بالمنکر الّذی ارتکبه بانّه منکر

والاصحاب وان لم یذکروا ذلک فی ضمن الشّرط الاوّل ولامستقلاً الاّ انّه یستفاد ذلک فی مطاوی ابحاثهم فی با بناهذا و انّه من المسلّمات عندهم

فکیف کان فالدّلیل علی ذلک :

اوّلاً : انّ الظّاهر من کلمات اهل اللّغة والمفسّرین والمتکلّمین والفقهاء کون المامور علی فعله بانّه حسن و مندوب الیه شرعاً اوعقلاً (بالقطع اوبالاجتهاد او بالتّقلید) .

و کذا علی المنهیّ بانّ فعله قبیح ومنزجر عنه شرعاً او عقلاً (کذلک) ماخوذ فی صدق عنوان المعروف علی الاوّل و عنوان المنکر علی الثّانی و هذا هوالفرق بین عنوان المعروف و المنکر و بین عنوان الحسن و القبح فانّ العلم معتبر فی الاولیین دون الثانیین

فلیرجع الی مجمع البحرین و اقرب الموارد و مفردات الرّاغب و قلائد الدّرر وز بدة البیان ومجمع البیان ومسالک الافهام وشرح التّجرید والشّرایع و المنتهی و التّذکرة و التّحریر و المسالک و الجواهر الاّ انّه اعتبر العلم بهما

من المامور من حيث انّه يؤمر به اوينهى عنه لا فى اصل صدق عنوان المعروف و المنكر و فى ذاته

وفيه : مالايخفى من عدم كون العلم ماخوذا فى متعلق الاحكام من غير دليل خارجى مالم يؤخذ فى صدقه و فى ذاته

وقدمرّ انّ بذلك (اى باعتبار علم المامور و المنهىّ بالمامور به والمنهى عنه) يفترق بابنا عن باب تبليغ الاحكام و الارشاد فليرجع الى التّنبية الثانى من المقدّمة فى صدر الكتاب

و الى المقدمة الممهدة فى النّظر من الجهة الثالثة فى الاية الشريفة : يا ايها الّذين آمنوا عليكم انفسكم لايضرّ كم من ضلّ اذاهتديتم

ولعلّ هذا (اى كون علم المأمور والمنهىّ عنه حكماً و موضوعاً فى صدق عنوان المعروف و المنكر عليهما) هوالسّر فى عدم تعرّض الفقها على شرطيّته كشرطيّة علم الأمر و النّاهى لانّ كونه معتبراً فى تحقّق الموضوع فى الباب يغنى عن الاشتراط و الله هوالعالم

و من هنا يعلم ما فى احتياط بعض الاساطين العظام هنا من جهة تعرّض الاصحاب على اشتراطه بالصّراحة

الدليل الثانى

و ثانياً تدلّ على اعتباره جملة من الرّوايات :

منها : ما فى ذيل خبر مسعدة لمّاسئل عمّاجاء عن النبىّ ص : افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر

هذا على ان يامره بعد معرفته و مع ذلك يقبل منه والاّ فلالانّ الظّاهر عود ضمير «معرفته» الى الامام الجائر

منها : رواية الحلبى عن ابى عبدالله (ع) : قال : لوانّ رجلاً دخل فى الاسلام

و اقرّ به ثمّ شرب الخمر وزنی او اکل الرّبا ولم یتبیّن له شیء من الحلال و الحرام لم اقم علیه الحدّ اذا کان جاهلاً الاّ ان تقوم علیه البیّنة انّه قرأ السّورة الّتی فیها الزنا و الخمر و اکل الرّبا و اذا جهل ذلک اعلمته و اخبرته فان رکبه بعد ذلک جلّدته و اقمت علیه الحدّ

(الوسائل ج ١٨ ب ١٤ من ابواب مقدمات الحدود و احکامها العامة)

منها : روایة محمّد ابن مسلم قال : قلت لابی جعفر (ع) : رجل دعوناه الی جملة الاسلام فاقرّ به ثمّ شرب الخمر و زنی واکل الرّبا ولم یتبین له شیء من الحلال و الحرام . اقیم علیه الحدّ اذا جهله ؟

قال (ع) : لا الاّ ان تقوم علیه بینة انّه قدکان اقر بتحریمها

منها : ابوعبیدة الحذّاء قال : قال ابوجعفر (ع) : لووجدت رجلاً کان من العجم اقرّ بجملة الاسلام لم یأته شیء من التّفسیر زنی او سرق او شرب خمراً لم اقم علیه الحدّ اذا جهله الاّ ان تقوم علیه بیّنة انّه قدا اقرّ بذلک و عرفه

(المصدر)

منها : جمیل عن بعض اصحابه عن احد هما (ع) فی رجل دخل فی الاسلام شرب خمراً و هوجاهل

قال (ع) : لم اکن اقم علیه الحدّ اذا کان جاهلاً و لکن اخبره بذلک و اعلّمه فان عاد اقمت علیه الحدّ

(المصدر)

منها : ابی بصیر عن ابی عبدالله (ع) فی حدیث :

انّ ابابکر اتی برجل قدشرب الخمر فقال له لم شربت الخمر و هی محرّمة فقال :

انّی اسلمت و منزلی بین ظهرانی قوم یشربون الخمر ویستحلّونها ولواعلم

انّها حرام اجتنبتها

فقال على (ع) لابى بكر : ابعث معه من يدور به على مجالس المهاجرين و الانصار فمن كان تلاعليه اية التّحريم فليشهد عليه فان لم يكن تلاعليه آية التحريم فلاشيئ عليه

ففعل فلم يشهد عليه احدٌ فخلّى سبيله

ثم : انه لامنافات بين هذه الرّوايات و بين رواية يحيى التى ستجيئ لما ذكر ناهناك

(المصدر)

فهذه الرّوايات الّتى بعضها صحيحة تدلّ على اعتبار الاسلام و العلم بالحرمة و الحكم ، مضافاً على العلم بالموضوع من المكلّف فى اقامة الحد عليه عند ارتكابه بالحرام

و انّها وان كانت واردةً فى باب الحدّ الاّ انّه سيجيئ انشاء الله انّ باب الحدود من شعب باب الامر بالمعروف والنّهى عن المنكر و لهذا ترى انّ الفقهاء رضوان الله عليهم يتعرّضون فى باب الامر بالمعروف و النّهى عن المنكر على من يقوم باقامة الحدود و على بعض شرائطه

الدّليل الثالث : انّ صورة علم المأمور و المنهىّ بالمعروف و المنكر هو المتيقّن من ادلّة الباب. والمرجع والمحكّم فى غير هذه الصّورة هى اصل البرائة بل الاستصحاب ولا اطلاق للادلّة معتبراً كى يرجع اليه

فالمتحصّل : انّه يشترط فى وجوب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر علم الآمر و النّاهى والمامور و المنهىّ بهما حكماً و موضوعاً فلايجب على غير العالم و العارف وكذا لايجب امر الجاهل او الغافل او نهيهما اذا ترك معروفاً اوارتكب منكراً بعنوان الامر بالمعروف و النّهى عن المنكر

نعم : لوکان واحد جاهلاً بالحکم یجب تبلیغ الحکم له من باب وجوب تبلیغ الاحکام و تعلیمها کفائیاً للجاهل بعنوان التّبلیغ والانذار لاٰیة النفر ولاٰیة السئوال ولاٰیة الکتمان و للرّوایات الواردة فی باب التّعلیم و التّعلم، لا بعنوان الامر و النّهی

کما انّه لوکان جاهلاً بالموضوع لایجب ارشاده الاّ فی موردین :

الاول : فیما لولم یرشد یعدّ مسبّبا فی العرف وینسب الیه الفعل اوالترک تسبیباً کما اذا باع الماکول المتنجس اوالسمّ من غیر اعلامه للمشتری فاکله او قدّم لغیره مال غیره من دون ان یتبیّن لـه انّه لغیره فاتلفه بزعم انّه للواهب

الثانی : فی الاموال والاعراض والانفس کما اذا زعم مال غیره انّه له فاقدم علی التّصرّف فیه اوزعم الاجنبیّة انّها زوجته اوزعم النّفس المحترمة انّها واجبة القتل و مهدور الدّم

ففی هذین الموردین یجب تنبیه الجاهل ولکن لامن باب الامر بالمعروف و النهی عن المنکر بل من باب ارشاد الجاهل

و ذلک لعدم قیام الدّلیل علی وجوب ارشاد الجاهل والغافل الاّ فی هذین الموردین

امّا المورد الاّول فیشمله ادلّة الاوّلیّة من حرمة استعمال النجس و غیره

و اما المورد الثّانی فلقیام الدّلیل الخاصّ باهتمام الشارع للاموال و الاعراض والنفوس بحیث انّه ص لایرضی[1] بمخالفتها فی حال من الاحوال

ولاتنا فی ما تقدّم من الادلّة (علی اعتبار علم المامور و المنهی) مع روایة یحیی[1] :

قال : قال ابـوعبدالله (ع) : انّما يؤمر بالمعروف و ينهى عن المنكر مومن مستقيظ اوجاهل متعلم امّا صاحب سوط و سيف فلا

امّا لانّ المراد من الجاهـل فيها مالاينافى مع الرّوايات المتقدّمة او انّ المراد من الامر و النّهى المعنى الاعم الشّامل على التّبليغ والانذار

يتفرع على ما تقدم من الشرط، فروع :

الأوّل : لافرق فى علم الأمر و الناهى وكذا فى علم المامور و المنهى بالمعروف و المنكر بين القطع و الطرق الاجتهاديّة و التقليد

فلو ادّى اجتهاد مجتهدين بوجوب صلوة الجمعة عيناً اوقلّد شخصان عن مجتهد يقول بوجوبها كذلك، ثمّ تركها واحد منهما فيجب على الاخر امره باتيانها

وكذالوادّى اجتهاد هما اوقلّدا عن مجتهد ادّى اجتهاده الى حرمة العصير الذبيبى اذا غلى بالنّار فشربه احدهما يجب على الاخر نهيه و ذلك لثبوت قيام الطّرق الاجتهاديّة والامارات والتقليد الصحيح مقام القطع فى الحجيّة و الاعتبار و المنجزيّة و المعذريّة

الثانى : لوكانت المسئلة محلّ خلاف وعلم او احتمل انّ الفاعل او التّاركك اجتهاده او اجتهاد مقلّده مخالف له مثل ان يكون شرب العصير الذّبيبى المغلّى بالنّار جايزاً عنده او عند مقلّده اوتكون صلوة الجمعة غير واجبة عنده فلايجب بل لايجوز نهيه عن الاوّل و امره باتيانها فى الثّانى و ذلك لما تقدّم من اشتراط علم المامور و المنهّى ايضاً

الثّالث : لوكانت المسئلة غيرخلافيّة و علم او احتمل كون التّاركك او المرتكب جاهلاً بسيطاً او مركّباً قاصراً او مقصّراً لايجب امره اونهيه

نعم : يجب تبليغ الحكم له اوّلاً ثمّ امره او نهيه اذا اصرّ و يدلّ على ذلك الروايات المتقدّمة : رواية الحلبى ، محمد ابن مسلم ، الحذاء ، جميل ، ابى بصير

الرابع : اذا كان الفاعل اوالتّارك جاهلاً بالموضوع لايجب امره اونهيه ولا رفع جهله كمالوترك الصلوة نسياناً اوغفلةً او شرب الخمر جهلاً بكونه خمراً

نعم : لوكان الموضوع المجهول والمغفول عنه من احدالموردين المتقدّمين (فيما كان الساكت مسبّباً اوكان الموضوع من الاموال و الاعراض و الانفس) يجب ارشاده و تنبيهه

الخامس: اذاكان ماتركه واجباً عنده اوعند مقلّده وكذا اذا كان ما ارتكبه حراماً كذلك و لم يكن عند غيره الاول واجباً اوالثّانى حراماً باجتهاده اوتقليده لايجب امره او نهيه الاّ اذا قلنا بحرمة التّجرّى اوالفعل المتجرّى به

السّادس : لوكان ماتركهاو ارتكبه مخالفاً للاحتياط اللازم بنظرهما اونظر مقلدهما لايجب امره اونهيه

نعم : الاحوط هو ذلك

السّابع : لوارتكب طرفى الاجمالى للحرام يجب نهيه وامالوارتكب احد اطرافه لايجب نهيه

نعم : هوالاحوط الاّمع العلم او الاحتمال بعدم منجّزية العلم الاجمالى عنده مطلقاً فلايجب مطلقا او بالنّسبة الى الموافقة القطعيّة فلايجب فى الصورة الثّانيه

و كذا الحال فى ترك جميع الاطراف اوبعضها فى المعلوم بالاجمال وجوبه

الثّامن : لوامر بالمعروف اونهى عن المنكر فى مورد لايجوز ذلك يجب لغيره نهيه عنهما

التّاسع : لوفرض كون الامر او النهى فى مورد بالنسبة الى بعض موجباً لوهن الشريعة المقدسة و لوعند غيره لايجوز الاّ ان يكون المورد من المهمات

العاشر : يجب تعلّم شرايط الامر بالمعروف و النهى عن المنكر وموارد الوجوب و عدمه و الجواز وعدمه حتى[1] لايقع فى المنكر فى امره ونهيه

الشرط الثانى لهما

الثّانى من شرائطهما احتمال تاثيرهمافلوعلم او اطمأنّ الآمر او النّاهى انّه لااثر لامره اونهيه لم يجب

والدّليل على اعتبار هذا الشّرط فى وجوبهما (بعد الاجماع المحكى عن ظاهر المنتهى ونفى وجدان قول فى عدم وجوبهما مع العلم بعد التاثير فى الجواهر) امور :

الاوّل : كون ايجابهما لغواً مع العلم او الاطمينان بعدم تاثيرهما لايصدر من الحكيم بعدكون الغرض الاقصى منهما وقوع المعروف و وجوده فى الخارج و و قلع المنكر لا الامرا و النهى بماهو هو و على نحوالموضوعية

الثانى : جملة من الرّوايات :

منها رواية مسعدة الّتى مرّت مراراً فهى تدلّ على اعتبار احتمال قبول المامور و المنهّى فى وجوبهما

منها قوله (ع) : على القوى المطاع العالم بالمعروف من المنكر

فانّ تخصّص وجوبهما على القوى المطاع ليكون اوامره و نواهيه مؤثّراً ومقبولاً فى الغالب لكونه نافذ الكلمة عند النّاس فى الاكثر من جهة الامن عن مخالفته

منها قوله ع : وليس على من يعلم ذلك فى هذه الهدنة من حرج اذا كان لاقوّة له ولاعدد ولاطاعة

فانّ نفيه الحرج عن الذى يعلم من ذلك فى هذه الهدنة عند عدم قوّة وعدد وطاعة انّما هو لاجل الاطمينان فى الغالب بل العلم بعدم كون امرو نهى من كان

كذلك مؤثّراً و مقبولاً عند الناس فى الغالب

و منها : وقال مسعدة : سمعت اباعبدالله (ع) يقول، و سئل عن الحديث الّذى جارٍ عن النبىّ ص « انّ افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر» ما معناه؟

قال ع : على ان يامره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه والاّ فلا

فانّ هذه الفقرة كيف ترى؟ تدلّ على اعتبار قبول المامور فى وجوب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر مثل اعتبار معرفته

و من جملة هذه الاخبار خبر يحيى قال: قال : ابوعبدالله (ع) : انّما يأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر مومن مستيقظ اوجاهل متعلّم و اما صاحب سوط وسيف فلا

لعلّ المراد من الجاهل ، الجاهل فى المواضع المهمة او المراد من الامر و النّهى المعنى الاعمّ الشّامل للتّبليغ ايضاً فعلى كل تقدير فتدل على عدم وجوبهما فى صاحب سوط و سيف لعدم التّأثير لهما فيه غالباً

و منها خبر داود الرّقىّ قال : سمعت اباعبدالله (ع) يقول :

لاينبغى للمومن ان يذلّ نفسه

قيل له و كيف ذلك ؟

قال ع : يتعرّض لما لايطيق

(الوسائل باب ١٣ من ابواب الامر و النهى)

لعلّ دلالته من جهة نحو ذلّةٍ و خفّةٍ عند عدم قبول امره و نهيه و عدم التّاثير لكلامه

ومنها خبر حارث ابن المغيرة : انّ ابا عبدالله (ع) قال له :

لاحملنّ ذنوب سفهائكم على علمائكم .. الى ان قال : مايمنعكم اذا بلغكم عن الرّجل ماتكرهون ومايدخل علينا به الاذى ان تاتوه فتؤنّبوه و تعذّروه و

تقولوا له قولاً بليغاً

قلت : جعلت فداك اذاً لايقبلوه منّا

قال (ع) : اهجروهم و اجتنبوا مجالسهم

فهذه الرّوايات تدلّ على عدم وجوب التّعرّض بالامر و النّهى عند عدم القبول ومن المعلوم انّ الغالب للانسان الاطمينان بعدم القبول فلهذا لايأمر الامام الحارث على الامر و النّهى عند اعتذاره بانّهم لايقبلوه بل يلزم عليهم اجتناب مجالسهم فقط من جهة صيانة النّفس

و منهاخبر ابان ابن تغلب عن ابى عبدالله (ع) قال :

كان المسيح يقول انّ التّاركّ شفاء المجروح من جرحه، شريك جارحه لامحالة ـ الى ان قال ـ لاتحدّثوا بالحكمة غير اهلهافتجهلوا ولاتمنعوها اهلها فتأثموا وليكن احدكم بمنزلة الطّبيب المداوى ان راى موضعاً لدوائه والاّ امسك

(الوسائل باب ٢ من ابواب الامر و النهى)

فالرّواية تدلّ على لزوم احتمال التّأثير فى وضع الكلام كلزوم احتمال التّاثير فى التّداوى و الاّ يلزم ان يكون لغواً

الثالث : انّ هذه الصّورة هى المتيقّن من اطلاقات ادلّة الباب فالمرجع فى غيرها هى اصالة البرائة

ينبغى التذنيب بامور

الاوّل : لايخفى انّ تاثيرهما قديكون مقطوعاً و قديكون مظنوناً و قد يكون مشكوكاً وكذا عدم التّاثير قديكون مقطوعاً وقديكون مظنوناً وقديكون مشكوكاً فيتد اخلان فى الصّورة الاخيرة و هى كون التّأثيروعدمه مشكوكاً فهذه خمسةُ صور

فلاريب فى وجوبهما عندالقطع با لتّأثير وكذا فيما يكون التأثير مظنوناً و فيمايكون مشكوكاً لوجود الشرط الّذى هواحتمال التّاثير فيهما

كما انّه لاريب فى عدم سقوطه مع الشّك فى عدم التأثير لانّه يفيدالشّك فى التأثير فيتحقّق الشّرط الّذى هواحتمال التأثير

و امّا صورة الظّنّ بعدم التّأثير فهى التى وقع الخلاف فى سقوط وجوبهما فيها و عدم سقوطه فيها فذهب الى كلّ من الاحتمالين طائفةٌ من جهة انّ احتمال التّأثير فيها حيث كان موهوماً وضعيفاً فى مقابل احتمال عدمه فانّه كان راجحاً و قويّاً فالحقها طائفةٌ بصورة العلم بعدم التّأثير فى سقوط و جوبهما و اختار ذلك جماعة منهم المحقق حيث قال « الثّانى ان يجوز تاثير انكاره فلوغلب على ظنّه او علم انّه لاتأثير ، لم يجب » بل نسب الى الاكثر و استدلّ لهم بدعوى انصراف اطلاقات الباب الى غير هذه الصّورة فيبقى اصالة البرائة سليماً و بما تقدّم من الرّوايات

و من جهة انّ الشّرط هواحتمال التأثير و هوموجود مع الظّن بعدم التأثير ايضاً فلايسقط مع وجوده. واختارذلك طائفةٌ منهم ابن ادريس و ابى حمزة

و الشيخ فى الجواهر

و هذا هوالاقوى ولايكفى مجرّد الظنّ مالم يبلغ حد الاطمينان بعدم التأثير بحيث يعد الامر و النهى فى نظر العقلاء معه لغواً و لعلّ هذا هو مراد المحقّق من غلبة الظنّ انّه لا تاثير و ذلك لظهور اطلاقات ادلّة الباب فى الوجوب و ما تقدّم من الروايات مالم يعد الامر و النهى لغواً

و ذلك انّما يحصل بالعلم بعدم التاثير و بالاطمينان و امّا الظنّ بعدمه الغير البالغ بحدّ الاطمينان و لوكان غالباً لايدفع احتمال التأثير ولو فى نظر العرف الّذى هوالشرط فى وجوبهما ولايرفع به اليد عن الاطلاقات

و دعوى انصرافها عن صورة الظنّ بعدم التأثير خالٍ عن الحجة لايعتنى به والروايات المتقدّمة لادلالة لها على كفاية مجرّد الظنّ بعدم التأثير فى سقوط وجوبهما بل هى بالعكس ادلّ كما تقدّم

و دعوى دلالتها على اعتبار العلم بالتأثير فى وجوبهما لايعتنى به لانّ لازمه عدم وجوبهما مع الظنّ بالتأثير و كذا مع الشك فيه ايضاً و هوخلاف المتّفق بين الاصحاب لانهم اكتفوا فى وجوبهما باحتمال التأثير الموجود مع الشك فيه ايضاً

ثم العجب من بعضٍ حيث نسب الى الشيخ فى الجواهر انّه قال: انّ هذا الشرط لادليل معتنى به له

وها..هذا الكتاب بين ايدى المبتدى والمتبحّر لايوجد هذه النسبة فيه بل محط كلامه ومدار بحثه كفاية الظنّ بعدم التأثير فى سقوط التكليف و عدم كفايته و هو اختار عدم كفايته و حمل قول المحقّق بكفاية غلبة الظنّ على البالغة بحدّ الاطمينان ـ و الله العالم

الثانى : انّ عدم وجوبهما فى صورة العلم بعدم التأثير او الاطمينان به و

سقوط وجوبهما يعمّ على جميع مراتبهما اوهو يختصّ بغير المرتبة الاولىٰ (الانكار بالقلب) امّا هى فواجبة مطلقا حتّى فى هذه الصورة ايضاً

الظّاهر انّهما يسقطان فى الغرض بجميع مراتبهما لماتقدّم من عدم كون الانكار القلبى بمجرده مالم يتظاهر به بالاعراض و امثاله من مراتبهما (بل هى من مراتب الايمان كما تقدّم) و مع التّظاهر به وان كان من مراتبهما الاّ انّه يعتبر فيه ح جميع مايعتبر فى سائر المراتب من الشرائط

الثّالث . انّ هذه الشرائط من شرائط اصل وجوبهما ولم يختلف فيه احد من الفقها بل ارسلوه ارسال المسلّمات والحقّ هوذلك اما تقدّم مراراً من كون الغرض من وجوبهما وقوع المعروف فى الخارج و انقلاع المنكر و عند عدم ترتب هذا الغرض لايجبان

و امّا ذكر بعض اعاظم العصر من التفصيل بين الامر بالمعروف و النهىّ عن المنكر الاجتماعى و بين الامر بالمعروف و النهىّ عن المنكر الانفرادى

فالتزم بكونه فى الاوّل شرط الواجب وفى الثّانى من قبيل شرط الوجوب، لانّه لولم يكن فى الاوّل شرط الواجب يلزم ترك النّاس هذه الفريضة العظيمة بعذر عدم حصول الشّرط و انهم لايحتملون التّأثير

يرد ذلك خطابيّاً كما هو دابهم فى الفقه فى عصرنا هذا فلايعتنى به لانّه خيال كاصل تقسيمهما للاجتماعى والانفرادى بالمعنى الّذى تخيّله

و ذلك لما تقدم من الادلّة الدالّة على شرطيّة هذا الامر على نحو الاطلاق لوجوبهما . ولادليل على انقسامهما على الاجتماعى والانفرادى بالمعنى الذى ذكره هذا العظم

نعم المعروف المتروك اوالمنكر المرتكب قد يكفى فيه امر شخص واحد من المكلّفين وقدلايكفى فيه الاّ اجتماع عدة فى الامر او النهىّ

وحيث كان الوجوب لهما كفائياً فاذا احتاجا الى اجتماع عدة واشخاص بحيث لايكفى امر اونهى لاقلّ من هذه العدة المعيّنة يجب اجتماعهم والاّ عاصوا جميعاً و اذا قام بعضهم ولم يقم الباقى من العدّة و لم يقدر القائمين على جمع البقيّة عصى المتخلف منهم

و تقدّم ذلك كلّه مراراً كما انّ تاثيرهمالو احتاج الى تهية امور و مقدمّات اُخر تجب تهيئها حتّى تكونا موثراً

و هذا لاتقتضى ان ينقسما الى الاجتماعى و الانفرادى فضلاً ان يختلف القسمان فى شرط الوجوب و شرط الواجب و الاّ كثرالاقسام بمجرّد اختلاف الموارد بكثير ـ و الله العالم

الفروع المترتبة على الشرط الثانى

ويترتّب على هذا الشرط فروع :

١ـ لايسقط وجوبهما مع الظّنّ بعدم التّأثير ولوبلغ مابلغ من القوة مالم يبلغ حدّ الاطمينان فمع احتمال التّأثيريجب اذا كان احتمالاً معتنى به عندالعقلا

٢ـ حيث كان الشّرط احتمال التّأثيروجداناً لايسقط الوجوب بقيام البيّنة على عدم التّاثير لعدم نفيها الاحتمال المذكور الّذى هوشرط الوجوب كما فى باب الخوف واحتمال الضّرر فيماكان المعتبرهوالخوف عن الضّرر او احتماله فانّ قيام البيّنة على عدم الضرر لايرفع الحكم الدائرمدار الخوف اواحتمال الضّرر

٣ـ اذا توقّف تاثير الامر والنهّى على الابتداء بالاستدعاء والموعظة يجب كذلك ولوفرض تاثيرالاستدعاء والموعظة دون الامر والنهّى، الظاهروجوبها لما تقدّم من كون وجوبهما طريقياً

٤ـ لوترك شخص واجبين (مثلا الصّلوة و الصّوم) او ارتكب بحرامين (مثل الزّناً و السّرقة) و علم الآمر و النّاهى انّ امره اونهيه لايؤثّر بالنسبة الى كليهما و احتمل تاثيره بالنّسبة الى احد هما بعينه ، وجب بالاضافة اليه فقط دون الاخر

او احتمل التّأثير فى احد هما لابعينه يلاحظ اهمّهما فيأمر به كالصّلوة فى مثال الواجبين و الزنا فى مثال الحرامين

فلولم يكن بينهمااهمّ يتخيّر وله ان يامرفى الفرض باحدهما بنحوالاجمال لوفرض احتمال التّأثير كذلك

٥ـ لو احتمل احتیاج تاثیر الامر او النهی علی التکرار یجب التکرار

٦ـ لو احتمل توقف تاثیر الامر او النهی علی ان یکون عند حضور جمع دون غیره فلو کان الفاعل متجاهراً یجب کذلک والا ففی وجوبه بل فی جوازه اشکال لکونه مترادفا مع الحرام و هتکاً للمومن

٧ـ لو توقف تاثیر امره او نهیه فی مورده علی اجازة ترک واجب اخر او ارتکاب حرام آخر فمع کون مورد الاجازة اهم من موردهما، لاریب فی عدم الجواز و سقوط وجوبهما مع تساوی الموردین فالظاهر ایضاً الامر کذلک

و اما لو کان مورد الامر او النهی اهم بمقدار یعلم عدم رضی الشارع بالمخالفة کقتل نفس محترمة وجب الاجازة و ان لم یکن الاهمیة بهذا المقدار فلا یخلو من اشکال و ان کان جواز الاجازة لا یخلو من وجه

٨ـ لو علم ان امره او نهیه لا اثر له فی الحال ولکن علم او احتمل تأثیر الامر الحالی او النهی الحالی بالنسبة الی الاستقبال وجب . لان المعتبرة فی وجوبهما العلم او الاحتمال للاثر فی الجملة و لو کان استقبالاً

٩ـ لو لم یکن لامره او نهیه اثر بالنسبة الی تارک او فاعل معین و لکن علم او احتمل تاثیره بالنسبة الی الغیر بشرط توجیه الخطاب الی هذا الغیر وجب توجیهه الی الشخص الاول بداعی تأثیره فی غیره لما تقدم من کون المعتبر فی وجوبهما احتمال وجود الاثر فی الجملة

١٠ـ لو علم او احتمل ان امر (او نهی) شخص خاص یوثر فی الطرف دون امر (او نهی) غیره وجب امره بالامر مع کونه واجداً للشرائط و ذلک لما تقدم من لزوم تهیة المقدمات التی یتوقف التاثیر علیها ولو احتمالاً

١١ـ لو علم قصد شخص للارتکاب بفعل حرام او ترک واجب و احتمل تاثیر نهیه عنه او امره به وجب لکون الغرض منهما وجود المعروف وحسم مادة المنکر

١٢ـ لوتوقّف تاثير الامـر او النّهى على ارتكاب محرّم او ترك واجب لايجوز ذلك ويسقط الوجوب الاّ اذا كان المورد من الاهمّيّة بحيث لايرضى المولى تخلّفه كيف ماكان كقتل نفس المحترمة ولم يكن الموقوف عليه بهذا المثابة مثل الدّخول فى الدار المغصوبة ونحو ذلك يجب فى امثال هذا الفرض والوجه فيه لزوم مراعات الاهمّيّة فى الملاك فى نحو هذه الموارد عقلاً وعرفاً

١٣ـ لوفرض كون الفاعل بحيث لو نهاه عن المنكر اصرّ عليه ولو امره به تركه يجب الامر مع عدم محذور اخر وكذا فى المعروف وذلك لما تقدّم من كون وجوبهما طريقيّاً

١٤ـ لوعلم اواحتمل تاثير الامراو النهّى فى تقليل المعصية لاقلعها وجب . بل لايبعد الوجوب لوكان مـوثّراً فى تبديل الاهمّ بالمهمّ بل لا اشكال فيه لوكان الاهمّ بمثابة لايرضى الشّارع بحصوله مطلقا وذلك ايضاً لماتقدّم من كون المعتبر فيهما التّأثير فى الجملة

١٥ـ لوعلم او احتمل انّ انكاره مؤثّر فـى ترك المخالفة القطعيّة للعلـم الاجمالى لافى الموافقة القطعيّة وجب . لما تقدّم من الوجه فى السّابق

١٦ـ لوعلم انّ نهيه او امره مثلاً مؤثّر فى ترك المحرّم المعلوم بالتّفصيل او الواجب كذلك وارتكابه او تركه مكانه بعض اطراف المعلوم بالاجمال، الظّاهر وجوبه الاّ مع كون المعلـوم بالاجمال من الاهمّيّة بمثابة ما تقدّم دون المعلوم بالتّفصيل فلايجوز

فهل مطلق الاهمّيّة يوجب الوجوب ؟ فيه اشكال . والوجه فيه ما تقدّم

١٧ـ لو احتمل تأثيرهما فى فعل المعروف اوترك المنكر و احتمل تأثير هما فى الاصرار بالمعصية فلايجب لتزاحم احتمال الوجوب مع احتمال الحرمة

١٨ـ لو احتمل التّأثير فى تأخير وقوع المنكر وتعويقه فان احتمل عدم

تمكّنه فى الاتية من ارتكا به وجب والاّ فالاحوط ذلك بل لا يبعد الوجوب لما تقدّم من كون الشّرط هو التّأثير فى الجملة

١٩ـ لو علم شخصان اجمالاً بـانّ انكار احدهما مؤثّر دون الاخر وجب على كلّ منهما الانكار فان انكر احدهما فاثر ، سقط عن الاخر ولا يجب عليه

و ذلك لكون الوجـوب كفائيّاً و الشّرط احتمال التأثير و هو موجود فى كلّ منهما وجداناً

٢٠ـ لو علم اجمالاً انّ انكار احد هما مؤثّر والاخر مؤثّر فى الاصرار على الذّنب لا يجب ، لتزاحم احتمال الحرمة والوجوب فى حقّ كلّ منهما

الشرط الثالث فى وجوبهما

الثّالث من شرائط وجوبهما اصرار تارك المعروف او فاعل المنكر على المنكر على الاستمرار عليهما .

و الدّليل عليه هوعدم الموضوع للامر بالمعروف و للنّهى عن المنكر عند عدم الاصرار فلامسرح لهما .

و امّا القول بكون ظهور الامارة على الاستمرار (كما فى السّرائر وعن التّذكرة و الاشارة وجامع المقاصد) فلم يقم له اىّ دليل مع ما فيه من استلزامه عدم وجوبهما عندعدم ظهورها و اشتباه الحال المنافى مع الاستصحاب فى بعض الموارد

وكذا القول بكون الشّرط هوعدم ظهور امارة الاقلاع (كما جعله الاولى فى الجواهر و حمل عليه كلام الشّهيد فى الدّروس و استحسان الكفاية كلامه و كلام المسالك) لخلوه عن الدليل كسابقه

ولايمكن الاستدلال على هذا القول باطلاقات ادلّة وجوبهما (كما صنع الشّيخ فى الجواهر) لعدم كونها متكفّلاً لاثبات الموضوع لنفسها وكذا لبيان الموضوع نفسها كماهو دأب كلّ دليل لحكم

وكما اشير لايجوز الاستدلال له بالاستصحاب فى الحكم (بناءً على جريانه فيه) او فى الموضوع لكونه مثبتاً كما لايخفى

سقوط وجوبهما بالحجة المعتبرة دون غيرها :

لاريب ولاخلاف فى سقوط وجوبهما بالقطع او الاطمينان بعدم الاصرار و كذا اذا قامت الامارة المعتبرة على عدم الاصرار بل يحرم الامر و النّهى مع قيام الحجّة المعتبرة على عدم الاصرار فى بعض الموارد كما اذا استلزما الهتك

و امّا لوحصل مجرّد الظّنّ اوقامت امارة غيرمعتبرة على عدم الاصرار فالظّاهر هوالسّقوط و فاقاً لماهو الظّاهر من كلمات بعض ، من سقوطهماح لعدم اجراء الموضوع

ولايجوزان يقال: انّ مقتضى اطلاقات ادلّتهما وكذا مقتضى الاستصحاب فى بعض الموارد عدم سقوطهما بذلك لما تقدّم من تكفّل الاطلاقات لاثبات موضوع لنفسها وكون الاستصحاب مثبتاً فى مثل هذه الموارد

لا يعتبر في عدم الاصرار احراز التوبة

ثم: هل يكفي في سقوطهما مجرّد عدم الاصرار والاقلاع؟ او لابدّ من احراز التّوبة بالقطع او بالامارة المعتبرة في امثالها من اظهار الندامة و امثالها؟

الظّاهر كفاية مجرّد عدم الاصرار في السّقوط وعدم لزوم احراز التّوبة و ذلك لما تقدّم من كون الشّرط هو الاصرار فينتفي الحكم بانتفائه.

نعم لو استمرّ على ترك التّوبة يجب الامر بها لكون تركها ترك معروف في نفسه الاّ انّ ذلك غير الامر بالمعروف الذي وجب عليه التّوبة بتركه ـ والله العالم.

الفروع المترتبة على الشرط الثالث :

١ـ لوظهرت منه امـارة التّرك و حصل منها القطع فـلا اشكال فى سقوط الوجوب. وفى حكمه الاطمينان وكذالوقامت البّنية عليه اذاكانت مباديها محسوسة او قريبةً منها وكذالو اخبر عدل بذلك وكذا لواظهر النّدامة و التّوبة

كل ذلك لما تقدّم فى بيان الشرط السّابق و دليله

و امّا اعتباركون البّينة مباديها محسوسة او قريبةً منها لاختصاص اعتبار البّينة (وكذ اخبر العدل) فى الموضوعات بذلك

و امّا اعتبار اظهار النّدامة و التّوبة لانّها ممّالايعلم الاّمن قبله غالباً

٢ـ لوظهرت منه امـارةٌ ظنيّةٌ على تركك الاصرار . فهل يجب الامر او النّهى اولا ؟!؟ الظّاهر عدمه . وكذالوشكّ فى استمراره و تركه

نعم لوعلم انّه كان قـاصداً للاستمـرار و الارتكاب و شكّ فـى بقاء قصده يحتمل وجوبه للاستصحاب على اشكالٍ

و قد تقدّم انّ مستندذلك هوكون التّمسكّ بالاطلاقات فى هذه الموارد من قبيل التّمسكّ بالعالم فى الشّبهات المصداقيه و عدم جريان الاستصحاب فى الحكم لعدم احراز الموضوع ولا فى الموضوع الاّ فى بعض الموارد

ولامجال فى هذه الموارد (اى عند قيـام الامارة الظّنّيّة الغير المعتبرة و و كـذا عند اشتباه الشكّ فـى الاستمرار و عدمه) للالتزام بوجـوبهما تمسكاً بالاطلاقات والاستصحاب مثبتٌ لايحرز به الموضوع الاّ فيما قلنا . كلّ ذلك يظهر بالتّامّل

٣ـ لوقامت امارة معتبرة على الاستمرار وجب الانكار . ولوكانت غيرمعتبرة ففي وجوبه تردّد . و الظّاهر عدم وجوبه كما تقدّم و تقدّم وجه ذلك

٤ـ المراد من الاستمرار الارتكاب ولومرّة اخرى لاالدّوام فلوشرب مسكراً و قصد الشّرب ثانياً فقط وجب النهّي لكون المراد من الاستمرار ، العرفي منه لاالعقلي او اللّغوي

٥ـ من الواجبات التّوبة من الذّنب فلوارتكب حراماً اوترك واجباً تجب التّوبة فوراً و مع عدم ظهورها منه وجب امره بها وكذالوشكّ في توبته

وهذا الامر و النهّي بالنّسبة الى تلك المعصية

٦ـ لوظهرت من حاله علماً او اطمينانا او بطريق ، انّه اراد ارتكاب معصية لم يرتكبها الى الآن . فالظّاهر وجوب نهيه

٧ـ لايشترط في عدم وجوب الانكار اظهار ندامته وتوبته بل مع العلم ونحوه على عدم الاستمرار . لم يجب . وان علم عدم ندامته من فعله

و قد مرّان وجوب الامر بالتّوبة غير وجوب النهّي بالنّسبة الى المعصية المرتكبة

٨ـ لوعلم عجزه اوقام الطّريق المعتبر على عجزه عن الاصرار واقعاً و علم انّ من نيّته الاصرار لجهله بعجزه . لايجب النهّي بالنّسبة الى الفعل الغير المقدور و ان وجب بالنّسبة الى التّوبة و العزم على المعصية لوقلنا بحرمته ولزوم النّهي عن التّجرّي

٩ـ لوكان عاجزاً عن ارتكاب حرام وكان عازماً عليه لوصار قادراً . فلوعلم ولوبطريق معتبر حصول القدرة له : فالظّاهر وجوب انكاره والاّ فلا، الاّ على عزمه. على القول بحرمته

١٠ـ لواعتقد العجز عن الاستمرار وكان قادراً واقعاً و علم بارتكابه مع علمه

بقدرته فان علم بزوال اعتقاده فالظاهر وجوب الانکار بنحو لا یعلّمه بقدرته والا فلا یجب

١١ـ لو علم اجمالاً انّ احد الشخصین او الاشخاص مصرّ علی ارتکاب المعصیة. وجب ظاهراً توجه الخطاب علی عنوان منطبق علیه بان یقول :

من کان شارباً للخمر فلیترکه

وامّا نهی الجمیع او خصوص بعضهم فلا یجب بل لا یجوز . و لو کان فی توجیه الخطاب علی العنوان المنطبق علی العاصی هتکٌ عن هؤلاء اشخاص فالظاهر عدم الوجوب بل عدم الجواز

١٢ـ لو علم بارتکابه حراماً او ترکه واجباً ولم یعلم بعینه وجب علی نحو الابهام و لو علم اجمالاً بانّه تارک واجباً او مرتکب حراماً وجب کذلک او علی نحو الابهام

الشرط الرابع فی وجوبهما

الرّابع من شرائط وجوبهما ان لایکون مفسدة للآمر و النّاهی بنفسه او عرضه اومالله اولاحد من متعلقهما اولاحد غیرهما من المسلین کذلک فی الحال و المال والاّ سقط الوجوب

والدّلیل علی ذلک (بعد عدم الخلاف فیه کما اعترف به الشّیخ فی الجواهر (قدس سرّه) وغیره وبعد قوله تعالی: ولا تلقوا بایدیکم الی التّهلکه):

اولاً: الرّوایات الخاصة:

منها: روایة فضل ابن شاذان عن الرّضا (ع) انّه کتب الی المامون:

محض الاسلام شهادة ان لااله الاّ الله ... الی ان قال: والامر بالمعروف و النّهی عن المنکر واجبان اذا امکن ولم یکن خیفةٌ علی النّفس

(الوسائل ج ۱۱ ب ۲ ح ۸)

هذه الرّوایة صریحةٌ فی سقوط وجوبهما عند الخوف علی النّفس واطلاقها یشمل الخوف علی نفس الآمر والنّاهی وعلی نفس متعلقهما ویمکن ان یدّعی انّها یشمل علی الخوف بنفس احد غیرهما و ان کان بعیداً

و منها: روایة الاعمش عن جعفر ابن محمد (ع) قال:

هذه شرایع الدّین لمن اراد ان یتمسّک بها واراد الله هُداه ... الی ان قال ع: والامر بالمعروف و النّهی عن المنکر واجبان علی من امکنه ولم یخف علی نفسه ولاعلی اصحابه

(الخصال ج ۲ ص ۶۰۹)

الظّاهر انّ الصدوق رحمه‌الله اسقط جملة « ولاعلى اصحابه » فى العيون كما احتمله فى وسائل الشّيعة

هذه الرّواية صريحة فى سقوط الوجوب عندالخوف بالنّفس ولوكان نفس اصحابه و الظّاهر انّ المراد من الاصحاب الشّيعة

و منها : رواية يحيى الطّويل صاحب المقرى قال : قال ابوعبدالله ع :

انّما يؤمر بالمعروف و ينهى عن المنكر مومن فيتعظ اوجاهل فتعلّم فامّا صاحب سوط او سيف فلا

(الوسائل ج ١١ ب ٢ ح ٢)

هذه الرّواية يستفاد منها عدم وجوبهما عندالخوف الاّ انّها مطلق تقريباً يشمل الخوف على النّفس و العرض و المال لولم نقل بظهورها فى الاوّل فقط

و منها : رواية مفضّل ابن زيد عن ابى عبدالله ع قال : قال لى :

يا مفضّل من تعرّض لسلطان جائر فاصابته بلّية لم يوجر عليها ولم يرزق الصّبر عليها

هذه الرّواية ايضاً مطلقة من حيث التعرض ومن حيث البلّية فتشمل الضّرر النّفسى و المالى و العرضى والتعرض من حيث الامر بالمعرف و النّهى عن المنكر و من حيثيّة الاخرى

وغيرذلك من الرّوايات الخاصّة و العامّة المتقدّمة فى السلف

و ثانياً : الايات و الرّوايات العامّة التى يستفاد منها سقوط التكليف مطلقا عند الضّرر و الحرج الاّ ما خرج بالدّليل الخاصّ

منها : الرّوايات الدالّة على قاعدة الضّرر كقوله ص فى قضيّة سمرة « لاضرر و لاضرار فى الاسلام » التى رواها العامّة فى صحاحهم و الخاصّة فى الكتب الاستدلاليّة

و منها : قوله تعالى[1] : ما جعل عليكم فى الدين من حرج ـ جاهدوا فى الله حق جهاده هواجتبيكم وما جعل عليكم فى الدين من حرج ملّة ابيكم ابراهيم هوسمّيكم المسلمين من قبل و فى هذا ليكون الرّسول شهيداً عليكم و تكونوا شهداء على النّاس فاقيمو الصّلوة و اتوا الزكّاة و اعتصموا بالله هومولیكم فنعم المولى[1] و نعم النّصير

(الحج ٧٨)

و منها : يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر

وقوله ص : الاسلام سهلة سمحة ـ وغيرذلك

ولاريب انّ الرّوايات الخاصّة مخصصة (للعمومات الدالّة على وجوب الامر بالمعروف و النّهى عن المنكر) اومقيّدة بالنسبة اليها فلاتعارض بينها وبين ادلّة وجوبهما

و امّا الايات و الرّوايات العامّة او المطلقة وان كانت النّسبة بينها و بين ادّلة وجوبهما العموم من وجه الاّ انّها حاكمة عليها لكونها ناظرة للادلّة الاولّية للاحكام الشّرعيّة بحيث لولم يكن لها وجود ولوفى التّقدير لتكون هى لغواً لايليق ان يصدر من الحكيم فتقدّم عليها بالحكومة

فيتّضح انّه لامجال للمناقشة هنابانّ التعارض بينها وبين ادلّة الامر بالمعروف و النهّى عن المنكر من وجه فلابدّ من الرّجوع الى قواعد باب التّعارض وذلك لما علمت من كون بعض ادلّة هذه الشّرط خاصّة فيقدّم بذلك وبعضها وان كانت عامّة الاّ انّها حاكمة فتقدّم من باب الحكومة فلايلاحظ النّسبة والترجيح اصلاً كما ثبت فى محلّه

و امّا رواية جابر عن ابى جعفر ع قال :

يكون فى اخر الزّمان قوم يتبع فيهم قوم يرائون.. الى ان قال: ولواضّرت

الصّلوة بسايرما يعلمون باموالهم وابدانهم لرفضوها كم رفضوا اسمى الفرائض واشرفها انّ الامر بالمعروف و النّهى عن المنكر فريضة عظيمة بهاتقام الفرائض هنالك يتمّ غضب الله عزوجل عليهم فيعمّهم بعقابه فيهلك الابرار فى دار الاشرار و الصغار فى دار الكبار ـ الحديث

(الوسائل ج ١١ باب ١ من ابواب الامر و النهى)

يستفاد منها عدم جواز رفض الامر بالمعروف والنهى عن المنكر عند الاضرار بالنفس و المال كما لايجوز رفض الصّلوة بذلك حيث يذم الامام (ع) على جماعة يصنعون ذلك فهى لاتصلح لان يتعارض بهذه الادلّة الكثيره فلايمكن رفع اليد بهما عن هذه الرّوايات والايات الكثيرة الدالّة على اعتبارهذا الشّرط مضافاً الى عدم كونها معمولة بها من هذه الجهة بين الاصحاب فلابدّ من حملها على مالاينافى ما تقدّم من ادلّة هذا الشرط ان امكن والاّ فلابدّ من طرحها

وقيل انّها محمول على اناس مخصوصون موصوفون بهذه الصفات المذكورة فيها اوعلى ارادة فواة النّفع من الضّرر اوعلى وجوب تحمّل الضّرر اليسير اوعلى استحباب تحمّل الضّرر العظيم وان كان كلّ ذلك لايخلو من نظر بل منع ، خصوصاً الاحتمال الاخر لضرورة حرمة التّحمل بالضّرر العظيم و القاء النّفس فى الهلاكة فى الجملة

حكى التصريح بهاعن الشهيدين وما وقع فى خصوص مومن الفرعون وابى ذر وغيرهما فى بعض الموارد فلامور وخصوصيّة خاصّة لايقاس عليهما غيرهما ـ انتهى

عبدالله بن الصّامت عن ابى ذر رضى الله عنه قال :

اوصانى خليلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بسبع :

امرنى ان انظر الى من هودونى ولا انظر الى مين هوفوقى

و امرنى بحب المساكين و الدّنو منهم

و امرنى ان لا اسئل احداً شيئاً

و امرنى ان اصل الرّحم و ان ادبرت

و امرنى ان اقول الحق و ان كان مرّاً

و امرنى ان لا يأخذ نى فى الله لومة لائم

و امرنى ان اكثر من قول « لاحول ولاقوة الاّ بالله) فانّها من كنز الجنّة

(السنن الكبرى كتاب اداب القاضى ج ١٠)

و التّحقيق ان يقال : انّ موضوع مومن ال فرعون كان حفظ الدين موقوفاً عليه و كذا موضوع ابى ذرّ فانّه لولا اظهار مومن ال فرعون الحق و كذا ابى ذرّ وقع الاكثر فى كثير من الاشتباه التّى يبقى اثرها الايّام والّليالى ولاريب انّ الدّين اهم من الانفس و الاموال و الاعراض

فلابدّ عند الدّوران بين الدّين و بين هذه الاشياء ان يفدأ كلّ ذلك على الدّين ولعلّ ما تقدّم من رواية تحف العقول فى الطّائفة الثّالثة (و هى المرقّم ٩) يرجع الى ذلك اى دوران الامر بين ان يقع الاختلال فى الدين و بين الضّرر النّفسى والمالى والعرضى فانّ السكوت فى بعض الموارد يوجب زوال بعض الاحكام الدينيّة و وقوع النّاس فى الاشتباه فى الدّين او دخول بعض ماليس من الدّين فى الدّين

فانّ هذه الموارد لابدّ ان يبذل فى حراسة هذه الامور الانفس و الاموال و الاعراض كما يبذل فى اصل حفظ الدّين هذه الاشياء ـ والله العالم

ثمّ : انّ مومن الفرعون (كما يستفاد من الاية الشّريفة :

و قال فرعون ذرونى اقتل موسى[1] وليدع ربّه انّى اخاف ان يبدّل دينكم

او ان یظهر فی الارض الفساد ـ و قال موسی انّی عذت بربّی و ربکم من کلّ متکبّر لایؤمن بیوم الحساب ـ و قال رجل مومن من ال فرعون اتقتلون رجلاً ان یقول ربّی الله و قد جائکم بالبیّنات من ربکم وان یک کاذباً فعلیه کذبه وان یک صادقاً یصبکم بعض الّذی یعدکم انّ الله لایهدی من هومسرف کذاب ـ سورة المومن ٢٦ ـ ٢٧ ـ ٢٨ ـ ٢٩)

کان قیامه بذلک فی مقام حفظ النّفس المحترمة و ایّة نفس محترمة ؟ ! هی نفس نبیّ من انبیاء العظام ولاریب انّه یجب التّحمل لاجل حفظها بجمیع المضارّ من نفسیّ ومالیّ وعرضیّ لانّه لایلاحظ فیه الضّرر بل اللّحوظ هوالاهمّیة و المهمّیة

و اما قضیة ابی ذرّ فانّ قیامه لاجل دفع البدع عن الدّین الّتی توجب تضعیفه وتزلزل اساسه وسوءالظّنّ بهووقوع المسلمین : جمیعاً فی الاشتباه والتّوهم و حسابهم کلّ هذه البدع بحساب الدّین لولاقیامه رضی الله کما وقع فی الاشتباه مع قیامه کثیر منهم

وسیاتی انّ دفع بدع المبتدعین عن الدّین واجبٌ و لازم علی العلماء وان استلزم التحمل بالمضار و الحرج فی المعاش لاهمّیة الموضوع فلایلاحظ فیه عند الدوران ، الضّرر بل الملاک الاهمّیة

و من هنا یعلم انّ روایة تحف العقول المتقدّمة فی الطّائفة الثالثة راجعةٌ الی ذلک المقام ای مقام دفع البدع عن الدّین فیجب علی العلماء التحمّل بالمضارّ النفس فضلاً عن غیره

فلامنافات لهامع هذه الادلّة ایضاً کما انّه لاینافی مع هذا الادلّة کما تقدّم فی الطّائفة الوارد من قول النبیّ والولیّ علیهما الصلوة والسلام: فأمروا بالمعروف

و انهوعن المنكر واعلموا انّ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لن يقرّبا اجلاً ولن يقطعارزقاً

لانّه لايدلّ اولاعلى وجوبهما عندالخوف بالنّفس وقطع الرّزق بل غاية مايدلّ عليه انّه لايمنعكم توهم ذلك عن القيام بهما كما منع الكثير

و ثانياً على فرض التّسليم لابدّ من حمله على ما تقدّم من دفع البدع

الفروع المترتبة على الشرط الرابع :

١ـ اذا علم اوظنّ انّ قيامه بالامر بالمعروف اوالنّهى عن المنكر يتوجّه عليه ضرر نفسى او عرضى اومالىّ معتنىً به امّا على نفسه اوعلى احد من متعلّقيه بل اوعلى احد من سائر المومنين لايجب و يسقط الوجوب

وكذا اذا خاف من ضرر كذلك على احد كذلك اذا كان الخوف باحتمال معتدٍ به عند العقلاء

٢ـ الضّرر الموجب لسقوط الوجوب لافرق فيه بين كونه حاليّاً اومالّياً فاذا خاف من توجّهه عليه اوعلى احد من متعلّقه بل على احد سائر المومنين فى المال يسقط الوجوب

٣ـ لوكان فى القيام بهما حرجٌ و شدّة عليه اوعلى متعلّقه او سائر المومنين علماً او ظنّاً اوخاف من الوقوع فيه بالاحتمال المعتدّبه بنفسه او وقوع احد من متعلّقه اوساير المومنين . لايجب له القيام بهما

٤ـ يحرم القيام بهما عند الخوف على نفسه اوعرضه اوعلى نفس متعلّقه او عرضه اوعلى نفوس المومنين اوعيى عرضهم

وكذا عند الخوف على اموال المومنين اذا كانت معتنىً بها

و امّا لوخاف على ماله بل على توجّه الضّرر المالى عليه فمالم يبلغ الى حدّ الحرج والشّدة عليه. الظّاهر عدم حرمة القيام بهما. ومع بلوغه الى هذا الحدّ فلا يبعد الحرمة

٥ـ اذا توقّف اقامة فريضة او اقلاع منكر على بذل المال المعتنى به لايجب

بذله لكن يحسن بذله مالم يستلزم الوقوع فى الجرح و الشّدة و مع استلزامه لايجوز الاّ ان يكون الموضوع ممّا لايرضى الشّارع بمخالفته مطلقا فيجب بذله و ان استلزم الوقوع فى الجرح و الشّدة

٤ـ لوكان المعروف و المنكر ممّا يهتمّ به الشّارع كحفظ نفوس قبيلة من المسلمين و حفظ نواميسهم و حفظ اثار الاسلام وحجّته عن الانمحاء التّى يوجب ضلالة المسلمين وكحفظ بعض شعائر الاسلام كبيت الله الحرام من ان ينحى آثاره و امثال ذلك كاتلاف نفوس طائفة من المسلمين وهتك نواميسهم و امحاء آثار الاسلام و حجّته الموجب لضلالة المسلمين و امحاء بعض شعائره كتخريب بيت الله الحرام بحيث ينمحى آثاره ومحله وتوقّفت اماتته وقلعه على تحمل الضّرر النّفسى او العرضى اوالمالى اوالحرج فلابدّ من ملاحظة الاهمّية والمهمّة و الاخذ بالاهمّ فلايكون مطلق الحرج او الضّرر ولوكان نفسيّاً موجباً لرفع التّكليف

فلوتوقّف الاسلام بان يرفع بها الضّلالة على بذل النّفس اوالنفوس فالظّاهر وجوبه فضلاً عن الوقوع فى ضرر اوحرج يكون دونها

الكلام فى وجوب دفع البدع

ويقع الكلام هنا اوّلاً فى بيان الموضوع و ثانياً فى بيان حكمه و ثالثاً فى بيان وجوب دفعه

امّا الكلام فى الاوّل :

البدعة فى اللّغة :

١ـ هوالاوّل (ما كنت بدعاً من الرّسل)

(الاحقاف الايه ٩)

٢ـ ما يحدث الشّخص من عند نفسه (ورهبانية ابتدعوها) (الحديد الايه٢٧)

٣ـ ايجاد شيىء وصنع فى غير مثال سابق (بديع السّموات و الارض) ـ البقره الايه ١١٧ و الانعام الايه ١٠١

و لعلّها بهذا المعنى هوالاصل لما تقدّم من المعانى اللّغويّة و لما سيجيىء من المعانى الاصطلاحية

وفى الاصطلاح :

قد يطلق على الحدث فى الدّين الّذى ليس له اصل و عرق فى الكتاب و السّنة و قد يطلق على مالم يكن فى زمان رسول الله ص و عصره و بهذا لمعنى تنقسم الى بدعة الهدى و بدعة الضّلال

فماكان تحت عموم ما ندب الله اليه ونصّ عليه، اورسوله فهو فى حيّز المدح و بدعة الهدى و ان لم يكن له مثال موجود ، كنوع من الجود و السّخاء وفعل المعروف فهومن الافعال المحمودة ولايجوز ان يكون ذلك فى خلاف ماورد الشّرع به لانّ رسول الله ص قدجعل له ثواباً فقال :

من سنّ سنّة حسنة كان له اجرها و اجر من عمل بها

وما كان فی خلاف ما امر الله به و رسوله فهو فی حيّز الذّم و الانكار و بدعة الضّلالة و فيه قال رسول الله ص :

من سنّ سنّةً سيّئة كانّ عليه وزر من عمل بها

و البدعة بهذا المعنى (مالم يكن فی عصر النّبی ص) تكون منقسمة . بخمسة اقسام بعدد انقسام الحكم الشّرعی من الواجب و النّدب و الحرام و المكروه و المباح

و الموضوع للبحث لنا هو المعنى الاوّل من الاصطلاحی (ماليس له عرق و اصل فی الكتاب و السّنة) و هو القسم الثّانی من المعنى الثانی الاصطلاحی (بدعة الضّلال) و اليه اشير فی بعض النّصوص الشرعيّة و الرّوايات المرّوية عنهم عليهم السّلام

منها : ما عن محمد ابن يحيى عن بعض اصحابه و عن على ابن ابراهيم عن ابيه هارون ابن مسلم عن مسعدة ابن صدقة عن ابی عبدالله ع .

و عن على ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب رفعه عن امير المومنين ع انّه قال :

من ابغض الخلق الى الله عزّ و جلّ لرجلين : رجل وكله الله الى نفسه فهو جائر عن قصد السّبيل مشعوف بكلام بدعة قد لهج بالصّوم والصّلوة فهو فتنة لمن افتتن به ضال عن هدى من كان قبله ، مضلّ لمن اقتدى به فی حياته ، و بعد موته حمّال خطايا غيره ، رهن بخطيئته

و رجل قمش جهلاً فی جهّال النّاس عان باغباش الفتنة قد سمّاه اشباه النّاس عالماً ولم يغن فيه يوماً سالماً بكّر فاستكثر ماقلّ منه، خير مما كثر حتّى اذا ارتوى من آجن و اكتنز من غير طائل جلس بين النّاس قاضياً، ماضياً ضامناً لتخليص ما التبس

علی غیره

وان خالف قاضیاً سبقه لم یأمن ان ینقض حکمه من یأتی من بعده کفعله بمن کان قبله وان نزلت به احدی المبهات المعضلات هیّئاً لها حشواً من رأیه ثمّ قطع فهو من لبس الشّبهات فی مثل غزل العنکبوت لایدری اصاب ام اخطاء لایحسب العلم فی شیءٍ ممّا انکر ولایری انّ وراء مابلغ فیه مذهباً لغیره ان قاس شیئاً بشیءٍ لم یکذب نظره و ان اظلم علیه امر اکتتم به لمایعلم من جهل نفسه لکیلا یقال له لایعلم

ثم جسر فقضی فهو مفتاح عشوات ، رکّاب شبهات خبّاط جهالات لایعتذر ممّالایعلم فیسلم ولایعضّ فی العلم بضرس قاطع فیفنم یذری الرّوایات ذروالرّیح الهشیم تبکی منه المواریث وتصرخ منه الدّماء یستحلّ بقضائه الفرج الحرام ویحرّم بقضائه الفرج الحلال لاملیٌ با صدار ما علیه ورد و لاهو اهل لما منه فرط من ادّعائه علم الحقّ

(وسائل الشیعة ج ۱۸ ب ۶ من ابواب صفات القاضی)

و منها : عن یونس ابن عبدالرّحمن قال قلت لابی الحسن الاوّل (ع) : بما اوحدالله ؟

فقال ع : یا یونس لاتکوّنن مبتدعا، من نظر برایه هلک و من ترک اهل بیت نبیّه ضلّ و من ترک کتاب الله و قول نبیّه کفر

(المصدر)

منها : عن ابی العباس قال سئلت اباعبدالله ع عن ادنی مایکون به الانسان مشرکاً

فقال ع : من ابتدع رأیاً فاحبّ علیه و ابغض

(المصدر)

منها : عن عبدالرحمن عن ابی عبدالله ع قال :

ادنى مايخرج به الرّجل عن الاسلام ان يرى الرّأى بخلاف الحق فيقيم عليه . ثمّ قال و من يكفر بالايمان فقد حبط عمله

(المصدر)

منها : عن اسحاق ابن عمّار عن ابى عبدالله ع فى حديث قال ع :

يظنّ هؤلاء الّذين يدّعون انّهم فقهاء علماء انّهم قد اثبتوا جميع الفقه والدّين ممّا يحتاج اليه الامّة وليس كل علم رسول الله ص علموه ولاصار اليهم من رسول الله ولاعرفوه

و ذلك انّ الشّيىء من الحلال والحرام والاحكام يرد عليهم فيسئلون عنه و لايكون عندهم فيه اثر عن رسول الله ويستحيون ان ينسبهم النّاس الى الجهل ويكرهون ان يسئلوا فلا يجيبون فيطلب النّاس العلم من معدنه فلذلك استعملوا الرأى والقياس فى دين الله وتركوا الاثار و دانوا بالبدع و قد قال رسول الله ص كلّ بدعة ضلالة فلو انّهم اذا سئلوا عن شيىء من دين الله فلم يكن عندهم فيه اثر عن رسول الله ردّوه الى الله والى الرّسول والى اولى الامر منهم لعلمه الّذين يستنبطونه منهم من المحمّدص

(المصدر)

فهذه الرّوايات كيف ترى ؟ توافق مع ما ذكرنا من المعنى للبدعة الموضوعة للبحث و انّ البدعة الممنوعة شرعاً الّتى هى محرّمة ويجب على العلماء والفقهاء دفعه ويترتّب عليها غير ذلك من الاحكام و الاثار الخاصّة انّما هى ماليس لها عرق ، و اصل شرعى من الكتاب و السّنّة بل راى ابتدعها اهل البدعة على خلاف الحقّ و الحقيقة امّا لعدم اطلاعهم و عدم علمهم به و بالاثار الواصلة عن رسول الله ص و امّا للتّعمّد خوفاً ان ينسبوا الى الجهل و ان يرجع الناس الى اهل البيت المعدن للوحى و اولى الامر و الله العالم

امّا الكلام فى بيان حكمها الاولى :

فلاريب فى كون البدعة بالمعنى الّذى هوموضوع البحث محرّمة شرعاً و

قبیح عقلاً فتدلّ علی حرمتها شرعاً کلّ مایدلّ من الکتاب و السّنة علی حرمة الافتراء کقوله تعالی :

آلله اذن لکم ام علی الله تفترون

وکقوله ع : القضاة اربعة ثلاث فی النّار .. الخ

وغیرذلک من الایات و الروایات و حکم العقل بقبح التشریع و اسناد شیئ الی احد من غیرعلم بکونه منه

عن محمد ابن مسلم قال : قال ابوجعفر ع :

لادین لمن دان بطاعة من عصی الله ولادین لمن دان بفریة باطل علی الله ولادین لمن دان بجهود شیئ من ایات الله

(الوسائل ج ١١ ب ١١ من ابواب الامر و النهی)

الكلام فى بيان وجوب دفع بدعة المبتدعين عن الاسلام

لايخفى انّها قدتكون بنحويخاف منها على بيضة الاسلام و يوجب و هن الدّين و اهله اوضعف اعتقاد هم وقد لايكون كذلك و ان كانت يوجب صيرورة المعروف منكراً او المنكر معروفاً باسم الدين والاسلام

ولاخلاف ظاهراً فى وجوب دفع كلا القسمين باظهار العلم و الحقّ و يدلّ عليه طائفة من النّصوص الاسلاميّة والروايات المرويّه عنهم عليهم السّلام

منها : ما عن داودبن سرحان عن ابى عبدالله ع قال : قال رسول الله ص :

اذار ايتم اهل الرّيب و البدع من بعدى فاظهروا البرائة منهم واكثروامن سعيهم و القول فيهم والوقعية وباهتوهم كيلايطمعو افى الفساد فى الاسلام (ويحذّر هم النّاس) ولايتعلّمون من بدعهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات ويرفع لكم به الدّرجات فى الاخرة

(الوسائل ج ١١ ب ٣٩ من ابواب الامر و النهى)

منها : ما عن حفص ابن عمرو عن ابى عبيدالله ع عن ابيه عن على ع قال: من مشى الى صاحب بدعة فوقّره فقد مشى فى هدم الاسلام

(المصدر)

منها : ما فى المجالس عن يعقوب ابن يزيد عن محمد ابن جمهور العمى رفعه قال : من اتى ذابدعةٍ فعظّمه فانّه سعى فى هدم الاسلام

(المصدر)

منها : ايضاً ما فى المجالس. عنه عن محمدبن جمهور العمى رفعه قال : قال

رسول الله ص :

اذا ظهرت البدع فی امّتی فلیظهر العالم علمه فمن لم یفعل فعلیه لعنة الله
(المصدر باب ٤٠)

منها : عن طلحه ابن زید عن ابی عبدالله ع عن ابائه قال : قال علی ع :

انّ العالم الکاتم علمه یبعث انتن اهل القیامة ریحاً تلعنه کل دابّة من دواب الارض الصّغار

منها : عن ابی حمزه قال : قلت لابی جعفر ع :

ما ادنی النّصب ؟

قال ع : ان یبدع الرّجل رأیاً (شیئاً) فیحب علیه ویبغض علیه
(المصدر)

منها : عن محمد ابن مسلم عن ابی جعفر ع قال :

ادنی الشّرک ان یبدع الرّجل رأیاً فیحب علیه ویبغض
(المصدر)

منها : الصدوق : قال : قال رسول الله ص :

کلّ بدعة ضلالة وکل ضلالة سبیلها الی النّار
(المصدر)

منها : الصدوق : قال : قال علی ع : من مشی[1] الی صاحب بدعة فوقّره فقد سعی[1] فی هدم الاسلام
(المصدر)

منها : عن یونس ابن عبدالرّحمن فی حدیث قال : روینا عن الصّادقین ع انّهم قالوا :

اذا ظهرت البدع فعلی العالم ان یظهر علمه فان لم یفعل سلب نور الایمان
(الوسائل ج ١١ ب ٤٠ ابواب الامر و النهی)

هذه الرّوایة مع ملاحظة صدرها الّذی ترکناه یستفاد کون هذا الحدیث

مشهوراً بين الاصحاب بل مقطوع الصدور عنهم عليهم السّلام

منها عن عبدالرّحيم القصير عن ابى عبدالله ع قال : قال رسول الله ص :

كلّ بدعة ضلالة و كلّ ضلالة فى النّار

(المصدر)

هذه الرّوايـة كماترىٰ يستفاد منها حرمة مطلق البدعة و وجوب دفعها و الاجتناب عن اهلها وتحقيرهم و توهينهم كى لايطمعوا فى الافساد

ويستفاد من طائفة اخرىٰ من النصوص وجوب دفع قسم الاوّل من البدعة و لوببذل الانفس فضلاً عن الاموال

منها : ما عن ابى جميلة قال : قال ابوعبدالله ع :

كان فى وصيّة اميرالمومنين ع اصحابه اذا حضرت بليةٌ :

فاجعلوا اموالكم دون انفسكم واذا نزلت نازلة فاجعلوا انفسكم دون دينكم واعلموا انّ الهالك من هلك دينه والحريب من حرب دينه الاٰ و انّه لافقر بعد الجنّة . الاٰ و انّه لا غنىٰ بعد النّار

لايفكّ اسيرها ولايبرءُ ضريرها

(الوسائل ج ١١ ب ٢٢ من ابواب الامر و النهى)

و منها : ما عن الحسن ابى على الحزاز قال : سمعت ابا الحسن الرضاء يقول :

قال عيسى ابن مريم (ع) للحوار يين : يا بنى اسرائيل لاتأسواعلى مافاتكم من دينا كم اذا سلم دينكم كما لايأسى اهل الدّنيا على مافاتهم من دينهم اذاسلمت دينا هم

(المصدر)

و منها : مـا فى المحاسن عن محمد ابن اسماعيل رفعه عن ابى عبدالله ع قال : قال رسول الله ص :

يا على اوصيك فى نفسك بخصال فاحفظها ـ اللّهمّ اعنه ـ الى ان قـال :

و الخامسة بذلک مالک و دمک دون دینک

(المصدر)

منها : عن محمد بن علی ابن معمّر رفعه قال: قال : امیر المومنین ع فی بعض خطبته انّ افضل الخصال صیانة العرض بالمال

(المصدر)

ثمّ لایخفی انّ المستفاد من هذه الرّوایات الاخذ بالدفع بطریق الاسهل فاذا امکن باللسان لابدّان یکتفی به لایصل النّوبة الی المال واذا لم یمکن بذلک و امن ببذل المال یکتفی به ولایصل النّوبة الی النّفس

نعم اذا لم یمکن الاّ بالنّفس لابدّ ان تبذل لانّ الدّین اهمّ من النفس فضلاً عن المال، والمعیار هنا لیس الضّرر بل هو الاهمّیة والمهمّیة فلابدّ ان یلاحظ ذلک المعیار ـ والله العالم

عن محمد ابن عیسی ابن عبیدانّ ابا الحسن ع اهدر مقتل فارسی ابن حاتم وضمن لمن یقتله الجنّة فقتله جنید وکان فارس فتّاناً یفتن النّاس ویدعوهم الی البدعة فخرج من ابی الحسن :

هذا فارس یعمل من قبلی فتاناً داعیاً الی البدعة و دمه هدر لکلّ من قتله فمن هو الذی یریحنی منه ویقتله واناضامن له علی الله الجنّة

(الوسائل باب ٤٧ ج ١١ من ابواب الامر و النهی)

عن جنید انّ ابالحسن ع قال له : امرک بقتل فارس ابن حاتم .. الحدیث ـ وفیه انّه قتله

(الوسائل ج ١٨ ب ٦ من ابواب حد المحارب)

محمّد ابن مسعود العیاشی عن عمّار عن ابی عبدالله ع قال :

من طعن فی دینکم هذا فقدکفر قال الله تعالی : وطعنوا فی دینکم فقاتلوا ائمّة الکفر

(الوسائل ج ١٨ ب ١٠ من ابواب حد المرتد)

ولم يمضى رسول الله ص حتّى بيّن لامّته معالم دينه و اوضح سبيلهم وتركهم على قصد سبيل الحقّ و اقام لهم عليّاً علماً و اماماً و ماترك شيئاً يحتاج اليه الامّة الاّ بيّنه فمن زعم انّ الله عزّوجلّ لم يكمل دينه فقد ردّ كتاب الله عزّوجلّ و من ردّ كتاب الله فهو كافر

(المصدر)

عن عبدالرّحيم القصير عن ابى عبدالله ع فى حديث انّه كتب اليه مع عبدالملك ابن اعين :

سئلت رحمك الله عن الايمان و الايمان هوالاقرار

الى ان قال : والاسلام قبل الايمان و هويشاركك الايمان فاذا اتى العبد بكبيرة من كبائر المعاصى او بصغيرة من صغاير المعاصى الّتى نهى الله عنها كان خارجاً من الايمان ساقطاً عنه اسم الايمان و ثابتاً عليه اسم الاسلام فان تاب و استغفر عاد الى الايمان ولايخرجه الى الكفر الاّ الجحود والاستحلال ان يقول للحلال هذا حرام و للحرام هذا حلال و دان بذلك فعندها يكون خارجاً من الاسلام و الايمان و داخلاً فى الكفر

(المصدر)

فرات ابن ابراهيم فى تفسيره عن على ابن محمد ابن اسماعيل معنعناً عن زيد فى حديث :

انّه لمّا نزل قوله تعالى: اذا جاء نصرالله و الفتح ـ السورة ـ قال رسول الله ص : انّ الله قضى الجهاد على المومنين فى الفتنة بعدى .. الى ان قال : يجاهدون على الاحداث فى الدّين اذا عملوا بالرّأى فى الدّين ولارأى فى الدّين انّما الدّين من الرّبّ امره و نهيه

(الوسائل ج ١٨ باب ٦ من ابواب صفات القاض)

و عن اميرالمومنين ع انّه قال فى خطبة له :

فیاعجباً و مالی لااعجب من خطاء هذه الفرق علی اختلاف حججها فی دینها لایقتفون اثـر نبیّ ولا یقتدون بعمل وصیّ یعملـون فی الشبهات و یسیرون فی الشّهوات . المعروف فیهم ماعرفوا والمنکر عندهم ما انکروا مفزعهم فی المعضلات الی انفسهم و تعویلهم فـی المبهمات علی آرائهم کانّ کلّ امرءٍ منهم امام نفسه قد اخذ منها فیمایری بعری و ثیقات و اسباب المحکمات

(الوسائل ج ١٨ باب ١٢ من صفات القاضی)

عن امیرالمومنین ع فی وصّیته لکمیل ابن زیاد قال :

یاکمیل لاغزو الاّ بامام عادل لانقل الاّ من امام فاضل. یاکمیل هی نبّوة و رسالة و امامة و لیس بعد ذلک الاّ مـوالین متّبعین او منـادین مبتدعین . انّما یتقبل الله من المتّقین یا کمیل لاتاخذ الاّ عنّا فکن منّا

(المصدر)

هذه الرّوایات تدلّ فی الجملة علی خروج الفئتاین والمبتدعین عن الدّین والاسلام وجوازقتالهم وقتلهم مالم یرجعوا الی الحقّ ولم ینقاد وا الی الکتاب والسّنة

و ادنی مایخرج المرء عن الدّین و یدخله الی الکفر هوتحریم الحلال و تحلیل الحرام .

وکیف کان یترتّب علی ما تقدّم فروع :

الاّول : اذا حدثت فی الاسلام بدعة یجب دفعها بای وجه وطریق امکن و لوکان سکوت علماء الدّین ورؤساء المذهب موجباً لوهن الاسلام او لضعف اعتقاد المسلمین یجب علیهم الانکار بای طریق امکن ولولم یکن الانکار موثّراً فی قلع الفساد و حسم مادّته

و کذا اذا کان سکوتهم عن انکار المنکرات موجباً لذلک و ذلک لغرض کون الانکار مطلوباً فی نفسه وکون السکوت موجباً للوهن و ضعف العقیدة فیحرم

السكوت و يجب الانكار سواءٌ ترتّب على الانكار قلع الفساد امْلا و المعيار هنا هوالاهمّية ولاحظ الضرّر و الحرج

الثانى : لوخيف من سكوت العلماء صيرورة المعروف منكراً و المنكر معروفاً يجب عليهم اظهار العلم و يحرم السكوت ولوعلم عدم التاثير فى حسم اصل المنكر وتاثيره فى الفاعل لانّ المطلوب هوليس ذلك فى المفروض بل المطلوب الصون عن صيرورة المعروف منكراً و المنكر معروفاً ولايلاحظ الحرج اوالضرّر مع احرازكون الحكم ممّا يهتم به الشارع المقدس

الثالث : اذا كان سكوت العلماء موجباً لجرئة الظلمة على ارتكاب سائر المحرّمات و ابداع البدع و تشريع الاحكام او التصرّف فى الاحكام الشرعيّة با هوائهم الفاسدة يحرم السكوت لهم و يجب الانكار لهم وان لم يؤثّرفى رفع الحرام المرتكب لما تقدّم من الوجه

قد وقع الفراغ من هذا الجزء فى عشيرين من الجمادى الثانية من شهور السّنة تسعين و ثلاثمأةٍ بعدالالف فى بلدة سراب حينما كنّا ساكناً فيها فى ايّام تعطيل الصّيف

و انا المسلم الملكوتى

اليك يا قارء الكريم !

لابدّ فی خاتمة الكتاب من توضيح امرٍ لرفع توهّمٍ و اعلان حقيقة، انّ الاستاذاية الله الملكوتی قدفرغ من تدوين هذا الكتاب قبل انتصار الثورة الاسلامية بسنتين ومن هنا يعلم وجه تعبير الاستاذ من انّ المسلمين لم يؤسّسوا لَجنةً خاصةً للامر بالمعروف و النهی عن المنكر

والان (الحمدلله) اُسّس «المنظّمة التّبليغية الاسلاميه» (سازمان تبليغات اسلامی) و وزارة الارشاد الاسلامية باشارة من القائد الثورة الاسلامية العالمية الامام الخمينی ارواحنافداه

وقع التوضيح باشارة من المولف دام ظله

الفهرست

العنوان	الصفحة
فی الامر بالمعروف و النهی عن المنکر	۴
المتحصل	۷
النتیجة للبحث	۱۷
لزوم جعل وجوب الامر بالمعروف و النهی عن المنکر من نظر ...	۱۸
لایکون وجوبهما عقلیاً	۱۹
ادلة تشریع الامر بالمعروف و النهی عن المنکر فی الاسلام	۲۰
اما السنة الدالة علی کونهما من الفرائض العالیة الاسلامیة	۲۹
ومنها ما یدل علی انهما من افضل الفرائض و اشرفها و....	۳۳
ومنها ما یدل علی ان ترکهما یوجب عموم العذاب و غضب الرب	۳۶
الروایات الواردة فی الباب من طرق العامة	۴۳
اخرجت الروایات المذکورة من طرق الخاصة	۴۶
ما یدل علی انهما لن یقربا اجلا و لایقطعان رزقا ...	۴۸
مایدل علی انهما مصلحة للعامة و حق لهم	۵۰
مایدل علی ان وجوبهما کان من المسلمات بین المسلمین ..	۵۲
ما یدل علی انهما من خواص الشیعة	۶۴
ما یدل انهما واجبان بالصراحة او بالضرورة	۶۷
مایدل علی وجوبهما بدلالة الفعل	۷۳
مایدل علی وجوب الاهتمام بامور المسلمین	۷۴
التلخیص	۸۲
النظر من الجهة الاولی (اقوال المفسرین)	۸۳
النظر من الجهة الثانیة	۸۶
النظر من الجهة الثالثة	۹۰
التحقیق	۹۷
النظر من الجهة الرابعة	۱۰۰
والقرینة الاخری	۱۰۳
و اما قوله عزوجل	۱۰۴
التعرض علی ما فی مجمع البیان	۱۰۵
و اما قوله سبحان شأنه	۱۰۶
ما قوله عزمن قائل	۱۰۹

العنوان	الصفحة
اما قوله عزمن قائل	١١٠
وجوبهما على العينية اوعلى نحو الكفاية	١١١
و القائلون بكونهما واجباً عينياً استدلوا ..	١١٢
اشكال و دفع	١١٨
ادلة القائلين بكون وجوبهما عينياً	١٢٠
و من جملة الايات التى يمكن ان يستدل بها	١٢٤
اما من السنة فما استدلوا اويمكن ...	١٢٥
و من جملة الروايات التى يمكن ان يستدل بها على كون وجوبهما على الاعيان	١٢٩
ادلة القول بكون وجوبهما كفائياً	١٣٢
الثانى من ادلة القول بكون وجوبهما كفائيا	١٣٨
القول الثالث	١٤٠
القول المعتنى به منحصر فى المسئلة على الاثنين	١٤٣
الكلام فى متعلقها اجمالا	١٤٥
فى انقسام المنكر الى المحرم و المكروه	١٤٨
الرفق فى الامر بالمندوبات و النهى عن المكروهات	٤٩
الموضع الثانى فى شرايط الامر بالمعروف و النهى	١٥٣
فى الفروع التى يفرع على شرطية العلم الامر و الناهى	١٥٩
فى شرطية علم المامور و المنهى	١٦٠
الدليل الثانى	١٦١
يتفرع على ما تقدم من الشرط فروع	١٦٦
الشرط الثانى لهما	١٦٨
ينبغى التذنيت بامور	١٧١
الفروع المترتبة على الشرط الثانى	١٧٥
الشرط الثالث فى وجوبهما	١٧٩
سقوط وجوبهما بالحجة المعتبرة دون غيرها	١٨٠
لايعتبر فى عدم الاصرار احراز التوبه	١٨١
الفروع المترتبة على الشرط الثالث	١٨٢
الشرط الربع فى وجوبهما	١٨٥
الفروع المترتبة على الشرط الربع	١٩١
الكلام فى وجوب دفع البدع	١٩٤
الكلام فى بيان وجوب دفع بدعة المبتدعين	١٩٩
اليك ياقارء الكريم !	٢٠٦

9629

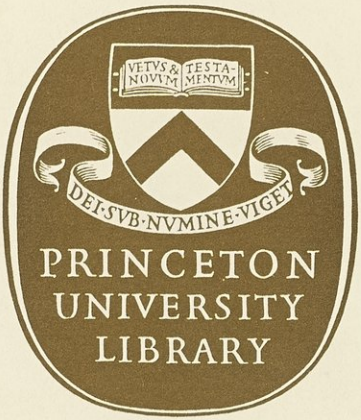

WERT
BOOKBINDING
Grantville, Pa.
SEPT.-OCT. 1992
We're Quality Bound

Princeton University Library
32101 059172393